الدكتور/ محمد إسماعيل أبو الريش
رئيس قسم الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
جامعة الأزهر - الإسكندرية

تاريخ
التشريع الإسلامي

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

دار المعرفة الأزهرية
الإسكندرية ٣٢٣٣٤٤٤

" بسم الله الرحمن الرحيم "

((مقدمة))

الحمد لله الذى بتحميده يستفتح كل كتاب ، وبذكره يصدر كل خطاب ، ونتوب اليه توبة من يوقن أنه رب الأرباب ومسبب الأسباب ، ونمزج الخوف برجائنا مزج من لايرتاب مع أنه غافر الذنب وقابل التوب ، شديد العقاب ذى الطول لا اله الا هو اليه المصير .

وأصلى وأسلم على محمد بن عبدالله الذى جاء بشريعة كاملة البنيان ، وطيدة الاسس والأركان ، فصل اللهم عليه وعلى القرابة والصحابة والتابعين ، وعلى العلماء العاملين ، والأئمة المجتهدين ومقلديهم باحسان الى يوم الدين .

" وبعد "

فالاجتماع الانسانى ضرورى كما يقول العلامة ابن خلدون فى مقدمته [1] وهو مايعبر عنه الحكماء بقولهم :
الانسان مدنى بالطبع ، أى لابد له من الاجتماع والعيش مع بنى جنسه ، فالانسان يولد فى المجتمع ولايعيش الا فيه [2] وتصور

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤١ .
(٢) أصول القانون للدكتور السنهورى ص ١٥ .

الانسان العيش بعيدا عن المجتمع ضرب من ضروب الوهم والخيال لعجزه عن توفير كل مطالبه اللازمة للابقاء على حياته .

ولما كان الاجتماع الانسانى ضروريا كان لابد أن ينشأ عنه معاملات وعلاقات فيما بين الافراد وماينتج عن ذلك من منازعات ، كما أن الفرد فى المجتمع لا يمكنه أن يتمتع بحرية مطلقة لان ذلك يتعارض مع حريات الآخرين ويؤدى الى خصام مستمر لا يكون من ورائه الا فناء المجتمع ، ولهذا كله كان لابد من وضع قواعد تنظم علاقات الافراد داخل هذا المجتمع ، وتحد من هذه الحريات المطلقة حتى لا تسود فيه الفوضى ، وتتقطع الروابط ، وتضطرب سفينة الحياة .

وهذه القواعد هى القانون ، فالقانون ضرورى للمجتمع كما أن المجتمع ضرورى للانسان ، ولهذا لم يخل مجتمع فى الماضى والحاضر من قواعد تنظم شئون الحياة ، وتحكم علاقات الافراد فيما بينهم فيعش كل فرد بامان ، ويتهيأ للمجتمع سبيل الاستقرار والبقاء (١) .

والقانون قد يكون على شكل عادات وتقاليد وأعراف يخضع لها الجميع ، وقد يكون على شكل أمر ونهى يصدره شخص مطاع كرئيس القبيلة أو الملك ، وقد يكون ى شكل قواعد وأوامر تصدرها هيئه خولها المجتمع حق اصدار القانون ، هذا النوع من القانون بمختلف

(١) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية . د / عبد الكريم زيدان ص ٤ .

أشكاله ، مصدره البشر ، فهو قانون وضعي ، وهناك قوانين لايكون مصدرها البشر ، بل خالق البشر وهذه القوانين هي الشرائع الالهية أو السماوية ، وقد عرف البشر هذين النوعين من الشرائع : الشرائع الوضعية التي هي من وضع الانسان وصنعه ، والشرائع السماوية التي هي تنزيل من حكيم حميد .

ولاشك أنه من الخير والمصلحة للجماعة أن يتولى وضع القواعد التي تحكم علاقاتهم تشريع سماوى ، قادر على الاحاطة بما تتطلبه الحاجات البشرية ، فيهيمن على الانسان فى سره وعلنه ، وفى قوله وفعله ، فى كل أمر يربطه بالفرد والجماعة .

ومن ثم اقتضت الحكمة الالهية ارسال الرسل ، وانزال الكتب ، أخذا بيد الانسان الى الطريق السوى ، وارشادا له الى المحجة البيضاء ، فتوالت الشرائع السماوية لتساير تطور البشرية عصرا بعد عصر ، وجيلا بعد جيل ، وكانت كل شريعة — غير شريعة الاسلام — خاصة بأهلها وزمنها — لكن لما اكتمل للبشرية رشدها وأصبحت مهيئة لقبول الاسلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بهذه الشريعة الكاملة الخالدة ليخرج الناس من ضلالات الشرك والجهل الى نور الهدى والاسلام ، وجعل رسالته هذه خاتمة الشرائع كلها ، فليس بعد محمد — صلى الله عليه وسلم — رسول ، ولا بعد شريعة الاسلام تشريع ، قال تعالى :

" ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شئ عليما " (١) كما جعل شريعته عامة للانس والجن قال تعالى : " وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لايعلمون " (٢) . وقال تعالى : " قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا " (٣) .

وبناء على ذلك كله تكون الشريعة الاسلامية هى الشريعة التى كمل بنها البناء ، وهى الشريعة الخالدة التى ارتضاها الله لعباده ولا يقبل منهم غيرها ، فيها سعادتهم فى دنياهم وفى أخراهم (٤) وصدق الله عز وجل اذ يقول : "هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا " (٥) .

وقد حرص السلف من أمتنا على هذه الشريعة حرصا شديدا ، وتمسكوا بأحكامها حتى أضحت دستورا لحياتهم . ولذا كانت لهم دولة موفورة الكرامة ، مهابة الجانب ، سعدوا فى ظلها

(١) سورة الاحزاب – آية (٤٠) .
(٢) سورة سبأ – آية (٢٨) .
(٣) سورة الجن – آية (١) .
(٤) المدخل للدكتور محمد طنطاوى ص ٢٨ .
(٥) سورة الفتح – آية (٢٨) .

ـ كما يحدثنا التاريخ ـ حياة هانئة سعيدة .

وفي فترة لاحقة بعد فيها المسلمون عن تعاليم دينهم ، والاهتداء بأحكام شريعتهم ، ضعفت دولتهم شيئا فشيئا ، وتداعت عليها أمم الأرض ... واستبدلت أحكام الشريعة بقوانين من وضع البشر ... وبذلك حرم المسلمون وغيرهم من أبناء الأديان الاخرى ـ الذين كانوا يعيشون معهم على أرض الدولة الاسلامية من عدل هذه الشريعة وظهرت مفاسد لاحدود لها في جوانب الحياة المختلفة (١) .

ونحن نرى اذا أردنا الخلاص ـ فعلا ـ من أكثر المشاكل التي نعاني منها فعلينا أن نولي وجوهنا قبل شريعتنا الغراء ، نأخذ منها مانحتاج من أحكام ، ونعتمد عليها في القضاء والمعاملات ...

وكتابنا الذي نقدمه لك ـ أيها القارئ الكريم ـ ما هو الا اسهام متواضع في القاء الضوء على بعض معالم شريعتنا الخالدة لتقتنع بما اقتنعنا به من أنه لاصلاح لهذه الأمة الا بما صلح به أولها .

(١) المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ، د . أنور دبور ص ٤ .

وقوله سبحانه « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »(١) والرد الى الله هو الرجوع الى كتابه والرد الى الرسول هو الرجوع اليه فى حياته والى سنته بعد مماته فقد قال الله فى ذلك أيضا « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم »(٢) .

وقال النبى ﷺ (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه) . وقال ﷺ « تركتكم على الحنيفية السمحة » ومن ذلك يتضح أن النبى ﷺ لم يفارق هذه الحياة الا بعد أن تكامل بناء الشريعة فما كان بعد وفاته مما يثبت باجتهاد الصحابة والتابعين فليس تشريعا على الحقيقة وانما هو توسع فى تبسيط القواعد الكلية .

الديـــــن :

يمكن أن يطلق على الشريعة اسم الدين بالنظر نجد أن لفظ الدين أعم من لفظ الشريعة اذا فالشريعة جزؤه أو بعضه ويدل لذلك قول الله تعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا » وهذا المعنى يستفاد من لفظ من لأن من للتبعيض كما أن لفظ الدين قد ذكر فى آية شاملا لشرائع متعددة فى قوله تعالى « ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون »(٣). فدل لفظ الدين فى هذه الآية على أكثر من شريعة فشمل وصية ابراهيم ووصية يعقوب ولذلك يمكن أن يعرف الدين بأنه هو ما يعتقد الانسان به ربه ويتقرب به اليه فى الطاعات ويدين الله عليه ويمكن أن يسمى بالملة وقد ورد ذلك فى القرآن الكريم فى قوله تعالى « ملة أبيكم

---

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩ .
(٢) سورة آل عمران آية رقم ٣١ .
(٣) سورة البقرة آية رقم ١٣٢ .

ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل »(١) لأنه يطلق على الناس أو يميلون اليه ويمكن أن يسمى بالمنهاج قال تعالى « لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا »(٢) ولذلك فان هذه التسميات المختلفة كلها لا تخرج عن اطار الأمر الوارد من قبل الله عز وجل لقوله تعالى « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها »(٣) •

تعدد الشرائع

اقتضت حكمة الله في خلقه أن تعدد الشرائع لأن الله يبعث لكل أمة رسولا منهم يتكلم بلسانه ويخاطبهم بلغاتهم وينظم لهم أساليب الحياة التي تتلاءم مع ما يحتاجون اليه في سلوكهم ومقتضيات حياتهم حتى اذا أيد بالمعجزات كانت المعجزات من جنس ما يتعاملون به فقد أيد الله موسى بالعصا التي ابتلعت الحيات والأفاعي حيث قضى على سحرهم فسجدوا له وقد أيد الله عيسى بابراء الأكمه والأبرص والأعمى كما أيد الله ابراهيم بالنجاة من النار قال تعالى «وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء وهو العزيز الحكيم »(٤) •

وبالرغم من تعدد الشرائع وتعدد الرسل الا أن جميع الشرائع تلتقي حول الدعوة الى التوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له عملا بقوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون »(٥) •

---

(١) سورة الحج آية رقم ٧٨ •
(٢) سورة المائدة آية رقم ٤٨ •
(٣) سورة الجاثية آية رقم ١٨ •
(٤) سورة ابراهيم آية رقم ٤ •
(٥) سورة الأنبياء آية رقم ٢٥ •

فهذه الآية تدل على أن الرسل جميعا يلتقون حول هدف واحد وهو الدعوة الى التوحيد وأن الذى أوحى به الله على لسان رسله وأنبيائه متحد فى مضمونه ومن حيث صحة الاعتقاد فى وحدانية الله قال تعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »(١) •

٢ ـ معنى تاريخ التشريع :

اذا أردنا أن نبين معنى تاريخ التشريع يقتضى منا أن نجزئه الى كلمتين فنبين معنى كلمة تاريخ ومعنى كلمة تشريع أما معنى كلمة تاريخ هى عبارة عن تأريخ بالهمزة مصدر أرخ كذا ومعناه عين وقت حدوثه ثم حذفت الهمزة تخفيفا وأطلق على نفس الوقت الذى يحدث فيه ثم استعمل فيما يشمل الوقت وما يعرض للشىء من أحوال توسعا وكلمة التشريع مصدر شرع وقد تقدم ذكر معناها سواء كان ماديا أو معنويا وعلى هذا المعنى يكون مركبا اضافيا من كلمتين هما تاريخ والتشريع ويمكن أن يكون علما على شىء معين فيكون معناه على النحو التالى(٢) :

(أ) بيان بداية التشريع الاسلامى مع ذكر مصادره وتحليل المسائل الفقهية الناتجة عن هذه المصادر وذلك كله فى حياة النبى ﷺ وهذا المعنى يقصر بحث المادة على زمن معين هو الذى يمكن تحديده بحياة النبى ﷺ فيكون محدود البحث من حيث الزمان والمكان وله معنى آخر هو عبارة عن أنه العلم الذى يبحث فيه عن حالة الفقه الاسلامى فى عصر الرسول ﷺ وما بعده من العصور من حيث

---

(١) سورة الشورى آية ١٣ •

(٢) المنتقى فى تاريخ التشريع الاسلامى تأليف محمد أنيس عبادة •

تعيين الأزمنة التى أنشئت فيها هذه الأحكام وبيان ما طرأ عليها من نسخ وتخصيص وتفريع • وعن حالة الفقهاء والمجتهدين وآثارهم في الأحكام وبناء على ذلك يكون معنى التشريع الاسلامي بعد التوسع فى المعنى تساوى كلمة تاريخ الفقه الاسلامي •

أهميـــة تاريخ التشريع :

لدراسة تاريخ التشريع الاســلامى أهمية كبرى وذلك لأسـباب منهــا :

أولا : معرفة بداية الزمن الذى بدأ فيه نزول الوحى على النبى ﷺ لأن ما قبل هــذه البداية يعتبر الناس على الفطرة وهم ناجون •

ثانيا : معرفة مصادر هذا التشريع وبيان انواعها والتعويل عليها •

ثالثا : بيان الفقه المستنبط من المصـــادر المعروفة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم •

رابعا : معرفة اجتهاده ﷺ وبيان تطبيقه فى القضايا والنوازل •

خامسا : تقسيم العصور التى تلت عصر النبى ﷺ وبيان مصادر التشريع فيها •

سادسا : معرفة نشأة المذاهب الفقهية وتحديد القائمين على نشر كل مذهب •

سابعا : معرفة إلى أي مدي وصل الاجتهـــاد ومتى توقف ومعرفة التقليـد •

ثامنا : إن دراسة هــذه العصور من الناحية الفقهية توضح لنا نقاطا معينة ونتائج ملموســة ربما انفرد بها كل عصر عن الآخر فاذا ما انضم بعضـــها إلى بعض قدمت لنا تدرجا فقهيا كان مرآة لكل عصر نبغ وظهر وتقدم فيه وانتشر لكل هــذه الأسباب وغيرها كان لابد من دراسة تاريخ التشريع الاسلامى للوقوف على الاجتهاد فى كل عصر ومدى التقدم العلمى فى كل عصر •

٣ ـ التشريع ضرورى للحياة :

التشريع أمر لابد منه لحفظ كيان الجماعة وحماية الأفراد باستقرار الأمن وتحقيق العدالة والمساواة بينهم فان النفوس قد جبلت على الأثرة وحب الذات وقد قضت الفطرة التى فطر الله(١) الناس عليها منذ بدء الخليقة أن لا ينهض الفرد وحده بشئون نفسه فهو يحتاج الى معاونة بنى جنسه فى تحصيل حاجاته وتكميل أسباب حياته مما تقصر عنه يده ولا تتسع له مداركه ولا تحتمله قواه وبهذا كانت الحياة الانسانية حياة جماعية يسد كل فرد منها ثغرة فى بناء المجتمع فتنتظم من مجهودات الجميع عيشة سعيدة هنية .

فلو ترك الناس وشأنهم يستبد كل برأيه ويسير وراء ميوله وشهواته ولم يوضع لهم شرع يميز الخبيث من الطيب وينظم العلاقة فيما بينهم ويوجههم الى ناحية الخير لصالح المجموع لتعارضت ميولهم ورغباتهم وتشعبت سبل العمل وخفيت عليهم وجهة الخير وساروا فى طريق مظلمة لا يلوى فرد على فرد ولا تعطف جماعة على جماعة أخرى فتصبح حياة الفرد حياة بهيمية مضطربة ناقصة لا هناء فيها ولا غاية لها وتصير حياة الجماعة حياة شيطانية متمردة يموت فيها الحق وينهض الباطل وتقوم الأنانية مقام المساواة فلا عدل الا ما كان وسيلة الى نفع ذاتى ولا خير الا ما وافق الهوى ولا شك أن ذلك انتقاص على الفطرة التى ربطت الناس بعضهم ببعض فى مضمار الحياة وقطع لوشائج الانسانية التى أحكم الله نسجها منذ خلق الناس من ذكر وأنثى وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا لكل هذا طعم الله الجماعات البشرية منذ القدم على الشعور بحاجتها الى وضع النظم

---

(١) [illegible]ع التشريع الاسلامى تأليف ابراهيم دسوقى الشهاوى ص ٧

التي تحقق لها العدالة والمساواة وترفه عليها الحياة وتوفر لها أسباب النهوض والتقدم في جميع مرافق الحياة .

٤ ـ معنى التشريع الاسلامي والوضعي والفرق بينهما :

التشريع الاسلامي أو السماوي هو مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات(١) والقواعد التي يشرعها الله للأمة على يد رسول منها يدعوها الى العمل ويبلغها ما أعد الله من الجزاء لمن أطاع والعذاب لمن عصى .

شرح التعريف :

المقصود بالقواعد هي عبارة عن الأمر الكلي الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة كقاعدة كل أمر للوجوب فان هذه القاعدة يندرج تحتها الأمر بالصلاة والزكاة والحج وسائر العبادات والمقصود بالأوامر هي عبارة عن الأشياء التي استوجب الله فعلها على المكلف وتركها يستوجب العقاب لقوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين »(٢) وأما الإرشادات فهي عبارة عن أشياء قد يكون فعلها أولى من تركها أو بالعكس وكل هذه الأشياء راجعة في سنها والالزام بها الى الله عز وجل فلا دخل للبشر فيها الا مجرد الامتثال في حالة الفعل والترك .

---

(١) مذكرة في تاريخ التشريع الاسلامي تأليف عبد الرحمن تاج . محمد علي السايس .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٤٣ .

تعريف التشريع الوضعي :

هو ما يختاره السلطان في الجماعة من النظم التي يرتضونها مربطا لهم ويتعاملون بمقتضاها(١) •

الفرق بين التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي :

١ — من حيث الإنتماء فالتشريع السماوي ينتمي الى الرفعة فيوصف بانه سماوي • أما التشريع الوضعي فليست له هذه الصفة وانما ينتمي الى الأرض ووضع البشر •

٢ — من حيث الاستمرار التشريع السماوي يوصف بالاستمرارية والاستقرار الدائم فانه لا يقبل التغيير أو التبديل فبعد أن نزل على النبي ﷺ ونسخ ما نسخ في حياته استقرت هذه النصوص واستمرت فلا يطرأ عليها تبديل ولا تغيير قال تعالى « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون »(٢) أما نصوص التشريعات الوضعية فهي خاضعة لتبديل والتغيير حسب مقتضيات الأحوال ومستجدات الأمور ولذلك نجد كثيرا من المواد الخاصة بقانون العقوبات وخصوصا المادة ١٧ ألحق بها عدة تعديلات من أهمها الظروف المخففة •

٣ — وينبني على ذلك زمان التطبيق فان زمان تطبيق الشريعة الإسلامية يبدأ منذ بعثة النبي ﷺ الى يومنا هذا ويظل الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وذلك لأن الرسول ﷺ هو الخاتم فلا نبي بعده قال الله عز وجل « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » •

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي / محمد علي السايس •
(٢) سورة الحجر آية رقم ٩ •

أما التشريع الوضعي فان زمان تطبيقه مرهون بجيل محدود وهو الذي نسخه ووضعه فان جاء بعده جيل آخر لا يرتضيه ولا يطبقه لأنه لا يتلاءم مع أحواله ومقتضيات أموره ٠

٤ ــ من حيث المكان فان الشرائع السماوية ولا سيما الشريعة الإسلامية تنطبق على جميع بقاع الأرض بلا استثناء فان النبي ﷺ عندما بعث عمت رسالته جميع الأقطار والأمصار وذلك لقوله تعالى « قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا »(١) أما الشرائع الوضعية فانها قاصرة على مكان وضعها حيث ان كل دولة تضع شرائع تطبق على أراضيها دون غيرها ومن نظر فى تشريعات الدول المتجاورة يجد بينها اختلافا كبيرا ٠

٥ ــ من حيث المصدر فان للشرائع السماوية مصدرها القرآن والسنة هذا فى عهد النبي ﷺ وأما بعد وفاته وفى العصور التالية له استجدت مصادر أخرى لكنها لا تخرج عن القرآن والسنة عملا بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »(٢) ٠

أما التشريعات الوضعية فان مصدرها عقول المفكرين بل ان بعض هذه التشريعات تجعل الدين أحد مصادرها وغير ذلك من العرف والتشريعات السابقة ٠

٦ ــ من حيث ما تشتمل عليه فان التشريعات السماوية تشتمل

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٥٨ ٠

(٢) سورة النساء آية رقم ٥٩ ٠

على الجوانب الايجـابية فانها تأمر بالمعروف وترغب فيه بالوعد كما تشتمل على الجوانب السلبية فانها تشتمل على النهى عن المنكر وتحث على تركه بالآيات الدالة على الوعيد وما هذا الا شمول لكافة الجوانب والمقتضـيات التى تتطلبها حيـاة الفرد والجماعة أما التشريعـات الوضعية فانها تهتم بالجانب السلبى فانها عادة ما تنهى عن أفعـال معينة وإن أمرت بشيء فانما يكون بطـريق التبع وليس هو المقصـود بذاته ولذلك فان التشريع السـماوى يهتم بجلب المصـالح ودفـع المفاسد بخلاف الوضعى فانه يهتم بدفع المفاسد .

٧ ـ من حيث الجزاء فان العقـاب المقرر على مخـالفة الاوامر والنواهى عادة ما يكون عقابا أخـرويا فانه يحث على الثواب ويرغب فى الحصول عليـه ويرهب من العقاب ويحـاول الابعاد عنه وهـذا لا يمنع من الجزاء الدنيوى كالكفارات واجراء العقوبات وهذا الجزاء يترك أساسا لضمير الانسـان فانه هو الذى يقوم باخراج الكفارات تبرئة لذمته أما الجزاء فى التشريعات الوضـعية فانه جـزاء مادى دنيوى يحاول الانسان الفرار منه بشـتى الوسـائل والتحايل على نصوص هـذه التشريعات ما استطاع الى ذلك سبيلا .

الأدوار التي مر بها التشريع الاسلامي

سلك العلماء في ترتيب الأدوار التي مر بها التشريع الاسلامي مسلكين :

الأول : أنهم يجعلون التشريع الاسلامي كالطفل يمر بمراحل متعددة — مرحلة الطفولة والصبا والشباب والشيخوخة وهذا المسلك لا يمكن الاعتماد عليه في فصل هذه المراحل بعضها عن بعض لأنها ربما اختلطت أو تشابكت لذلك لم يكن هذا المسلك مرضيا عنه .

ثانيا : يجعل العلماء المسلك الثاني متعدد العصور مختلف المراحل يتميز كل عصر عما يسبقه أو يلحق به لذلك يقسمونه الى ستة أدوار كل دور له مميزاته وان اشتركوا جميعا في المصدر لأنهم يريدون الوصول لهدف معين هو بيان أهمية التشريع الاسلامي في كل عصر مر به وهذه الأدوار هي :

الدور الأول : التشريع في عصر النبي ﷺ .

الدور الثاني : التشريع في عصر الخلفاء الراشدين .

الدور الثالث : التشريع بعد عصر الخلفاء الى أوائل القرن الثاني للهجرة .

الدور الرابع : التشريع من أوائل القرن الثاني الى منتصف القرن الرابع الهجري .

الدور الخامس : التشريع من منتصف القرن الرابع الى سقوط بغداد .

الدور السادس : من سقوط بغداد الى الآن .

البـــاب الأول

التعريف بالفقه الاسلامى ، وبيان خصائصه ، وعلاقته بالشريعـــة الاسلاميـــــــة

تمهيــــد :

ينبغى — ونحن بصدد تقديم دراسة عن تاريخ الفقه الاسلامى — لطالبات مبتدئات فى دراسته ، أن نقوم — أولا — بتعريف لمفهومه ثم نبين بعد ذلك خصائصه التى تميزه عن غيره ، وعلاقته بغيـــره من الشرائع السابقة عليه ، وأخيرا نحدد أقسام الاحكام الـــــتى اشتمل عليها .

وهذا يقتضى منا أن نقسم هذا الباب الى أربعة فصـــول :

الفصل الاول : مفهوم الفقه الاسلامى ، والشريعة الاسلاميـــة ، وعلاقه كل منهما بالآخـــر .

الفصل الثاني : خصائص الفقه الاسلامـــــى .

الفصل الثالث : علاقة الشريعة الاسلامية بغيرها من الشرائـــــع السابقة عليها .

الفصل الرابع : أقسام الاحكام التى اشتمل عليها الفقه الاسلامـــى .

الفصل الأول

فى مفهوم الشريعة الاسلامية ، والفقه الاسلامى ، وعلاقة كل منهما بالآخر

=====

أولا ـ معنى الشريعة الاسلامية :

تطلق كلمة الشريعة في اللغة ويراد بها أحد معنيين :ـ

الأول : الطريقة المستقيمة ومنه قوله تعالى : " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون "[1] ، أى جعلناك على منهاج واضح من أمر الدين ، ولو لم يكن مستقيما لما أمرناك باتباعه .

الثاني : مورد الماء الجارى الذى يستقى منه بلا رشاء[2] ومنه قولهم شرعت الابل ، اذا وردت شريعة الماء لتشرب .

أما الشريعة فى اصطلاح الفقهاء فهى عبارة : عن الأحكام التى سنها الله تعالى لعباده ، على لسان نبى من الأنبياء [illegible]

(١) سورة الجاثية آية (١٨) .

(٢) المعجم الوسيط مادة شرع .

ويعلموا بمقتضاها حتى يسعدوا فى دنياهم وأخراهم .

وعلى هذا فالشريعة الاسلاميه هى تلك الأحكام التى سنها الله تعالى لعباده على لسان نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم .

وان كانت ثمة ملاحظة بين التعريف اللغوى والتعريف الاصطلاحى فهى أن هذه الاحكام سميت شريعة لانها مستقيمة ، محكمة الوضع ، لاينحرف نظامها ، ولا تلتوى عن مقصدها . أو لشبهها بمورد الماء الجارى ، فان أحكام الشريعة بها حياة النفوس والعقول كما أن فى مورد الماء الجارى حياة الابدان (١) .

والتشريع فى مفهومه الاصطلاحى هو سن القوانين التى تنظم علاقات الافراد ، وهذا المعنى يشمل التشريع السماوى وهو ماكان مصدره الهيا ، قال تعالى : " شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوصينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " (٢) كما يشمل التشريع الوضعى وهو ماكان

---

(١) المدخل للفقه الاسلامى للدكتور أنور دبور ص ١٢ .
(٢) سورة الشورى ـ آية (١٣) .

مصدره انسانيا (١) .

أنواع الأحكام فى الشريعة الاسلامية :

والشريعة الاسلامية بالمعنى السابق تشتمل على أنواع ثلاثة من الأحكام :ـ

النوع الأول : الاحكام الاعتقادية : هذه الاحكام ان تعلقت بالذات الالهية فبينت حقيقة الايمان بالله عز وجل وبينت صفاته سميت " بالالهيات " وان تعلقت بالرسل وحقيقة الايمان بهم وبالرسالات التى جاءوا بها سميت " بالنبوات " وان تعلقت بالملائكة والجن واليوم الآخر ومافيه من بعث وحشر وحساب وجنه ونار وثواب وعقاب سميت " بالسمعيات " لانها أمور غيبية لايدركها الانسان الا عن طريق السمع من الأنبياء ، وهذه الأمور كلها محل دراستها علم " التوحيد " .

النوع الثانى : الاحكام الأخلاقية أو التهذيبية : وهى التى تتعلق ببيان الفضائل التى يجب على الانسان أن يتحلى بها كالصدق

---
(١) المدخل د . محمد فاروق النبهان ، ص ١١ .

والامانة والوفاء بالعهد ، والبعد عن الرذائل التى يجب على الانسان أن يبتعد عنها مثل الكذب والخيانة وخلف الوعد ، وهذه الاحكام محل دراستها علم " الأخلاق " .

النوع الثالث : الاحكام العملية : وهى الاحكام التى تتعلق بعمل الانسان وفعله كوجوب الصلاة والصوم ، وحرمة السرقة والقذف والزنا وحل البيع والوصية والهبة ، وهذه الاحكام محل دراستها علم " الفقه " .

ثانيا ـ مفهوم الفقه :

تطلق كلمة الفقه فى اللغة ويراد بها أحد ثلاثة معانى :ـ

الأول : مطلق الفهم : يقال فلان يفقه الخير والشر ، والضار والنافع ، والمعنى أنه فهم ذلك ، ومنه قوله تعالى : " فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا " (١) .

الثانى : ادراك غرض المتكلم من كلامه ومنه قوله تعالى على لسان نبيه شعيب : قالوا ياشعيب مانفقه كثيرا مما تقول " (٢) من وجوب

(١) سورة النساء آية ٧٨ . (٢) سورة هود آية ٩١ .

التوحيد وحرمة النجس ، وذلك لقصور عقولهم ، وعدم تفكيرهم .

الثالث : الفهم الدقيق للأشياء : ومنه قوله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " (١) ، أى فلو جعل هؤلاء غاية سعيهم ومعظم غرضهم من التفقه ارشاد القوم وانذارهم (٢) .

وقد أطلق علماء الشريعة فى صدر الاسلام كلمة الفقه على العلم بالأحكام الشرعية مطلقا أى سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بالعقائد كالعلم بوحدانية الله ، وقدرته ، أم كانت متعلقة بالاخلاق كالعلم بأن الصدق فضيلة ، والكذب رذيلة أم كانت متعلقة بأعمال العباد كالعلم بأن الصلاة واجبة ، وشرب الخمر حرام .

ثم حدث تطور لهذه الكلمة فأصبح علماء الشريعة يستعملونها فى العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .
(٢) التعريفات الجرجانى ص ١٤٧ .

فقولهم (العلم) جنس في التعريف يشمل العلم بالأحكام الشرعية وغيرها من الأحكام ، والمراد به الادراك الكامل للتصور والتصديق .

وقولهم (بالاحكام) جمع حكم والمراد به : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وهو قيد خرج به العلم بالذوات والصفات .

وقولهم (الشرعية) أى المنسوبة الى الشريعة الاسلامية المأخوذة منها رأسا [1] أو بالواسطه [2] وهو قيد خرج به الاحكام الحسية كقولنا الشمس محرقة ، والاحكام الاصطلاحية الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ، والاحكام العقلية كقولنا العالم حادث .

(العملية) أى الاحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن المكلف من عبادات ومعاملات ، وهو قيد خرج به الاحكام الاعقادية كوجوب الايمان ، والاحكام الوجدانية كحرمة الحقد والحسد والكبر وحل التواضع ، والاحكام النظرية ككون الاجماع حجة .

---

(١) أى عن طريق الكتاب والسنة .
(٢) أى عن طريق القياس أو الاستحسان أو احد [illegible] مصادر التشريعية المختلف فيها .

قولهم " المكتسبة " أى المستنبطة عن طريق الاجتهاد والنظر فى الادلة الشرعية فيبذل المجتهد الوسع والطاقه لاستخراج الحكم من دليله الشرعى .

قولها " من أدلتها " أى الادلة الجزئية الموصلة للحكم الشرعى ، لان الدليل نوعين : اجمالى والذى يختص ببحثه علم " أصول الفقه " وتفصيلى ويختص ببحثه علم الفقه ، وكل دليل تفصيلى مركب من قضيتين صغرى ، وكبرى ، فمثلا قضية وجوب الصلاة مؤداها : أن قوله تعالى : " أقيموا الصلاة " أمر الشارع بالصلاة وهى قضية صغرى ، وقول الاصوليين : " ان كل أمر يقتضى وجوب المأمور به " قضية كبرى ، فاذا حذفت الحد الأوسط صارت النتيجة أن قوله أقيموا الصلاة يقتضى وجوب المأمور به (١) .

وقولهم من أدلتها قيد خرج به علم الله تعالى ، وعلم النبى -صلى الله عليه وسلم ، وعلم جبريل عليه السلام فهذه علوم ناشئة عن غير دليل ، فهى علوم غير مكتسبة .

قولهم " التفصيلية " أى الجزئية التى يتعلق كل دليل منها بمسألة

---

(١) المفصل فى الفقه للدكتور محمد الخضروى ص ٤ .

معينة ، وينص على حكم خاص بها مثل قوله تعالى : " ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا " فهذا دليل تفصيلي يتعلق بمسألة معينة وهي الزنا ، ويدل على حكم خاص بها وهي حرمة الزنا ، وهو قيد خرج به الدليل الاجمالي فانه لا يدل على مسألة بعينها كالقياس والاستحسان [1] .

وعلى ضوء هذا فقد خرج عن نطاق الفقه بهذا المعنى — أمران :

الاول : العلم بأحكام العقيدة : وهي الاحكام المتعلقة بالله تعالى ، ورسله ، وملائكته ، وكتبه ، واليوم الآخر ، وسائر الغيبيات. وقد استقلت هذه الاحكام بعلم خاص سمي علم التوحيد ، أو علم الكلام .

الثاني : العلم بالأحكام المتعلقة بالأخلاق والفضيلة ، وكمال الذات وقد استقلت هذه الاحكام بعلم خاص بها سمي بعلم الأخلاق أو التصوف .

علاقة الفقه بالشريعة الاسلامية :

الشريعة الاسلامية اذن تشتمل على جميع الأحكام الشرعية

---

(١) المدخل في الشريعة الاسلامي لمصطفى زيدان ص ٦٣ .

المتعلقة بالعقيدة أو الاخلاق أو العبادات أو المعاملات ، أما الفقه فلا يشتمل الا على الاحكام العملية العبادات منها والمعامـــلات ، فالشريعة أعم وأكثر شمولا من الفقــه ٠

كما أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعيةالعملية واعتماده علـــى نصوص الشريعة من قرآن أو سنة ، كما يعتمد على المصادر الـــتى شهدت لها الشريعة بالصحة والاعتبار كالاجماع والقياس ، فلولا أن الشريعة شهدت لهذه المصادر بالحجية والاعتبار لما أمكن الفقيـــه أن يستمد منها الأحكام الشرعية (١) ٠

(١) تاريخ الفقه لمحمد فرج المشهورى ، ص ٩ ٠

الفصل الثاني

خصائص الفقه الاسلامي

تمهيد :

الفقه الاسلامي له طابع خاص ، ومميزات يتميز بها ، بعضها تميزه عن القوانين الوضعية ، باعتبار أن مصدره سماويا ، والبعض الآخر تميزه عن غيره من سائر ضروب الفقه في كل مكان وزمان (١) .

النوع الأول : الخصائص التي تميز الفقه الاسلامي عن القانون الوضعي .

يتميز الفقه الاسلامي — وأحكام الشرائع السابقة — على القوانين الوضعية بالخصائص التالية :—

١ — مصدر الفقه الاسلامي سماويا .

٢ — احتواء الفقه الاسلامي على نوعين من الجزاء دنيوي وأخروي .

٣ — يوجد في الفقه الاسلامي الوازع الديني كما يوجد فيه الوازع الاخلاقي .

٤ — عمومية الحكم في الفقه الاسلامي .

(١) مبادئ الفقه الاسلامي — د . يوسف قاسم ، ص ٣٤ .

أولا : مصدر الفقه الاسلامي سماويا :

الفقه الاسلامي جزء من الشريعة الاسلامية ، والشريعة الاسلامية ــ كأي شريعة أخرى ــ تمتاز بأن مصدرها السماء ، فينزل بها الوحي من عند الله ، هذا الوحي قد يكون وحيا باللفظ والمعنى ــ وهو القرآن الكريم ــ وقد يكون وحيا بالمعنى فقط ــ واللفظ من عند الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو السنة النبوية .

وعلى هذا فمصدر الأحكام الشرعية هو الله سبحانه وتعالى والرسول ليس الا مبلغا عن الله تعالى ، قال رب العزة : " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته "(١)، واذا كان الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليست له هذه الخاصية ، وهي تشريع الاحكام فالمجتهد من باب أولى ، فهو عندما يجتهد ويستنبط حكما من دليل شرعي فهو بذلك يكتشف الحكم ولا ينشئه ، فالمجتمع كاشف للحكم غير منشئ له .

والفقه الاسلامي ــ بهذه الخاصية ــ يختلف اختلافا أساسا

---

(١) سورة المائدة ــ آية (٦٧) .

عن كل القوانين الوضعية التى مصدرها البشر فهم الذين يقومون بتشريعها وانشائها . وقد ترتب على هذا الاختلاف نتائج متعددة أهمها :

(١) عدل الشريعة وكمالها :

اتصفت احكام الشريعة بالعدل والكمال والتنزه عن الهوى والغرض ، لان مصدرها هو الله سبحانه وتعالى المتصف بكل كمال المنزه عن كل نقص وهوى ، عكس القوانين الوضعية التى لاتخلو من معانى الجور والنقص والهوى ، وبالمثال يتضح المقال .

لقد حدثنا التاريخ أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فى عهد النبى -صلى الله عليه وسلم ، فجاء اسامة بن زيد يستشفع فيها عند الرسول ، فقال عليه السلام : " أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة ؟! ثم قال : انما أهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (١)

فأين هذا مما تقرره بعض القوانين الوضعية فى عصرنا الحاضر من تفرقة

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧/ ٣١١ .

عنصرية بين مواطنى الدولة الواحدة على أساس اختلاف لون البشرة ؟ !
ففى بعض الولايات المتحدة الامريكية تنص دساتيرها على أن النكاح بين شخص أبيض وآخر زنجى يعد باطلا ، بل ان القانون بالغرامة أو السجن كل من ينشر أو يوزع مافيه حث للجمهور على اقرار المساواة الاجتماعية والزواج بين البيض والسود (١) ، فصاحب البشرة البيضاء عندهم أسمى منزلة وأعلى قدرا من صاحب البشرة السوداء ولا مساواة بين الاثنين فى التمتع بالحقوق ، حاشا لله أن يكون تشريعه هكذا .. انما تشريعه كما علمنا فى قوله تعالى : " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم " (٢) .

لقد قررت الشريعة الاسلامية مبدأ المساواة بين الناس ، وجعلت أساس التفاضل بينهم هو العمل الصالح ، وقد طبق المسلمون هذا المبدأ تطبيقا دقيقا ، فلم يعد هناك امتياز على أساس من الجنس أو اللون أو اللغة (٣) .

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ / ١١ ٣٠
(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .
(٣) المدخل فى الفقه الاسلامى د . أنور دبور ص ١٠٧ ، المدخل فى الشريعة د . عبد الكريم زيدان ص ٤١ .

(٢) عدم تبدل الأحكام في الشريعة الاسلامية :

ان أحكام الشريعة الاسلامية ثابتة لاتتبدل ولا تتغير ، فبعد انقطاع الوحي وانتقال الرسول -صلى الله عليه وسلم- الى جوار ربه لايحق لأحد أن يغير احكام الله ، لإن الله تعالى هو منزلها ، وهو الذى يعلم مايصلح البشرية ومايفسدها ، فكل حكم ثبت بنص قطعي كوجوب الصلاة والزكاة ، وحرمة الزنا والسرقة فهو حكم ثابت لايقبل التبديل أو التغيير مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة ، والسر فى ذلك أن هذه الاحكام وأمثالها تحقق مصالح ثابتة ، وتلبى حاجات دائمة لاتختلف باختلاف زمان أو مكان . أما الأحكام الاجتهادية المبنية على الاعراف فقد قرر الفقهاء جواز تغيرها اذا تغير العرف .

وخاصية عدم التبدل والتغير فى أحكام الشريعة الاسلامية تميزها عن سائر القوانين الوضعية ، لان من السمات البارزة لهذه القوانين التغيير المستمر (١) لعدم وفائها بالأهداف التى كان

(١) المدخل د . محمد سلام مدكور ، ص ٢٨ .

ينشد ها المشرع عند وضعها ، ومن ناحية اخرى فقد تتبدل هـذه القوانين بسبب استيلاء فئة اخرى على السلطة والحكم ، فتعمد الفئة الحديدة الى تثبيت دعائمها وأهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية عن طريق احلال قوانين جديدة محل القوانين التى كانت مطبقة فى ظل حكم الفئة السابقة (١) .

ثانيا : احتواء الفقه الاسلامي على نوعين من الجزاء دنيوى وأخروى :

يمتاز الفقه الاسلامى عن سائر القوانين الوضعية بأنه يشتمل على نوعين من الجزاء :

الأول : جزاء دنيوى : اى يقع على كل من يخالف أحكام الشريعة وهو حى ، هذا النوع من الجزاء وان كان موجودا فى القوانين الوضعية ــ الا أن نطاقه فى الفقه الاسلامى أوسع بسبب شموله على الجانبين الاخلاقى والعقائدى .

الثانى : جزاء أخروى : وهو يترتب على كل عمل مخالف لأحكام الشريعة ، سواء كان من أعمال القلب كالحقد والحسد ، أم كان من

(١) المدخل فى الفقه ، د . محمود دبور .

أعمال الجوارح كالقتل والسرقة والزنا ، وسواء وقع على الانسان الجزاء الدنيوى أم لا مالم تقترن المخالفة بتوبة نصوح والى هذا يشير قوله تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم (١) .

ومن المعروف أن القوانين الوضعية لا يوجد فيها الا نوع واحد من الجزاء هو الجزاء الدنيوى ، أما الجزاء الاخروى فلا تعرف عنه شيئا .

ولا شك أن وجود الجزاء الأخروى فى الشريعة الاسلامية يجعل المسلم خاضعا خضوعا تاما لاحكامها فى السر والعلن ، لان العبد المسلم يشعر بانه ان أفلت من عقاب الدنيا لسبب من الأسباب فلن يفلت من عقاب الآخرة لاى سبب كان " يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه " (٢)

(١) المائدة آية ٣٣ـ ٣٤ . (٢) سورة آل عمران آية ٣٠ .

وهذا بخلاف القانون الوضعى ، فان المجرم اذا أمن عقاب الدنيا أقدم على الجريمة دون مبالاة ، ومن هذا يتضح لنا دقـــة أحكام الشريعة فى تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

ثالثا : وجود الوازع الدينى والأخلاقى فى أحكام الشريعة الإسلامية

نظرا لاحتوائه أحكام الشريعة على معانى العقيدة كالايمـــان بالله عز وجل ، ومعانى الفضيلة كالصدق والأمانة ، ولاحتوائها علـى الجزاء الأخروى كذلك فان الانسان يصير مدفوعا الى مراقبة اللـــه تعالى فى السر والعلن ، فيوجد لدى الانسان مايسمى بالوازع الدينى والاخلاقى ، فالشخص الذى حكم له القضاء بناء على — وسيلة اثبـات مزورة — عندما يفكر فى عاقبة هذا الأمر ، وأنه سوف يحاسب عليـــه فى الآخرة بالعذاب الشديد فانه غالبا مايثوب الى رشده ، ويرد الحق الى صاحبه .

فحكم القضاء فى الواقع لا يحل حراما ، ولا يحرم حلالا ، وفـــى هذا يقول المصطفى — صلى الله عليه وسلم : " انما أنا بشر ، وانكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم ان يكون ألحن (1) بحجته من بعـــض ،

(١) ان يكون ألحن : اى أفطن وأفصح تعبيرا منها وهو فى ا[illegible] مبطـل .

فاقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار " (١) .

رابعا : عمومية الحكم فى الفقه الاسلامــــى :

يمتاز الفقه الاسلامى عن القوانين الوضعية بأن موضوع الحكـــم فيه أعم وأشمل من موضوع الحكم فى القانون الوضعى ، فالحكم فـــى الشريعة الاسلامية ينظم علاقة الفرد بربه ، وعلاقة الفرد بالفـــرد ، وعلاقة الفرد بالمجتمع ، وعلاقة المجتمع بغيره من المجتمعات الاخرى . أما القانون الوضعى فهو ينظم فقط العلاقات الانسانية ولا شأن لـــه بتنظيم العبادات .

الفرع الثانى : الخصائص التى تميز الفقه الاسلامى عن غيره من أحكام الشرائع الأخـرى :

يختص الفقه الاسلامى عما سبقه من أحكام فى الشرائع الاخـــرى بالاتى :

أولا : أبديته وخلوده .

ثانيا : عالميته وشموله لجميع أصناف البشر .

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٩ / ١٨٥ .

الخاصية الأولى : الأبدية والخلود :

ان الفقه الاسلامي باق وخالد الى يوم القيامة ، لا يلحقه نسخ ولا تبديل ، وذلك لان الناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساويا له على الاقل في القوة ، ولما كانت الشريعة الاسلامية مصدرها السماء ، فانها لا تنسخ الا بتشريع آخر مصدره السماء ولا سبيل الى ذلك لانقطاع الوحي عن النزول بموت الرسول — صلى الله عليه وسلم " ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم " (١) .

الخاصية الثانية : عالميته ، وشموله لجميع أصناف البشر : (٢)

الفقه الاسلامي ليس خاصا بأقليم معين ، او طائفة معينة من الناس ، فهو عالمي لكل أصناف البشرية العربي والعجمي ، الابيض والأسود ، الامريكي والفرنسي ، فحدود دولته من أقصاها الى أقصاها . قال تعالى : "وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا

---

(١) سورة الاحزاب — آية ٤٠م
(٢) مبادئ الفقه ، د . يوسف قاسم — ص ٤٣ .

لكن أكثر الناس لا يعلمون " (١) . وقال تعالى : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (٢) .

وقد اقتضى خلود الفقه الاسلامي ، وعالميته ، أن يكون فقهاً صالحاً لكل زمان ومكان ، ذلك أنه قائم على قواعد وأسس جعلته حققا لهذه الغاية .

من هذه الأسس :

١ ـ أنه قائم على جلب المصالح ، ودرء المفاسد .

٢ ـ أن نصوصه معللة الأحكام ، قال تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب " (٣) .

٣ ـ أن الله تعالى شرع الرخص عند وجود مشقة في تطبيق الاحكام كما في اباحة النطق بكلمة الكفر عند الاكراه ، قال تعالى : " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " (٤) وكما في اباحة أكل الميتة للمضطر .

(١) سورة سبا ـ آية (٢٨) .
(٢) سورة الأنبياء ـ آية (١٠٧) .
(٣) سورة البقرة ـ آية (٧٩) .
(٤) سورة [illegible] ـ آية ([illegible]) .

الفصل الثالث

علاقة الشريعة الاسلامية بغيرها من الشرائع السابقة عليهـــا

تمهيـــد :

سوف نتحدث في هذا الفصل عن أمرين

الأول : العلاقة بين الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية السابقـة عليهـا .

الثاني : العلاقة بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني باعتبـــاره أهم القوانين الوضعية التي تأثرت بها التشريعات اللاحقـــة عليهـا .

أولا : علاقة الشريعة الاسلامية بغيرها من الشرائع السماوية السابقـة عليهـــا :

الشرائع السماوية كثيرة ومتعددة فإنه لم تخل أمة قط من رسول يبلغها أحكام الله وشرعه قال تعالى : "وإن من أمة إلا خلا فيها نذير" (1) .

---

(١) سورة فاطر ـ آية (٢٤) .

وجميع هذه الشرائع الالهية تتفق وتتشابه فى أصول الدين وأمور العقيدة ، مثل الايمان بالله تعالى ، وخصوصية العباد له ، والايمان باليوم الآخر والاستعداد له بالعمل الصالح ، ونبذ الشرك قال تعالى : " وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون " (١) وفى آية أخرى : " ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " (٢) .

وفى آية ثالثة " شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذين أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " (٣) .

فالشرائع السماوية واحدة فى مصدرها وفى أصول العقيدة ومقاصد التشريع العامة ، ولكنها تختلف فى التشريعات العملية ، التفصيلات الجزئية المنظمة لعلاقات البشر سواء مع خالقهم أو فيما بينهم ، قال تعالى : " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " (٤) .

---

(١) سورة الأنبياء – آية (٢٥) .
(٢) سورة النحل – آية (٣٦) .
(٣) سورة الشورى – آية (١٣) .
(٤) سورة المائدة – آية (٤٨) .

وعلى ضوء ماتقدم نستطيع أن نجمل أوجه العلاقة بين الشريعة الاسلامية وغيرها من الشرائع السماوية السابقة عليها بما يأتى .

أولا : وحدة المصدر : فجميع الشرائع السماوية ومنها الشريعة الاسلامية مصدرها واحد وهو الله عز وجل أما الرسل فمهمتهم تبليغ الاحكام وتنفيذها . قال تعالى : " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته " (١) .

ثانيا : وحدة الأصول والمقاصد : فجميع الشرائع السماوية متشابهة فى الدعوة الى أصول العقيدة كالايمان بأن الله واحد ، والتخلى عن الاشراك بالله ، وتزكية النفس ، والحرص على هداية الناس الى الصراط المستقيم (٢) .

ثالثا : أن الشريعة الاسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع فهى ناسخة لما قبلها وأن الشريعة الاسلامية وحدها واجبة الاتباع . قال تعالى " وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق

---

(١) سورة المائدة ـ آية (٦٧) .
(٢) المدخل ـ د . عبدالكريم زيدان ـ ص ٧١ .

لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا "[1] .

رابعا : أن الاحكام الموجودة فى الشريعة الاسلامية ليست مأخوذة من الشرائع السابقة لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتبع الا مايوحى اليه من ربه قال تعالى : " قال انما أتبع مايوحى الى من ربى "[2] وعلى هذا فان التشابه بين بعض أحكام الشريعة الاسلامية وبين أحكام الشرائع السماوية الاخرى يعنى أن الله تعالى شرعها فى الاسلام كما شرعها للامم السابقة كما فى فريضة الصوم قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون "[3] فنحن مخاطبون بأحكام الشريعة الاسلامية بنزولها علينا لا بكونها شرعت لمن قبلنا[4] .

خامسا : أن أحكام الشرائع السابقة الواردة فى القرآن والتى لم يقم دليل على نسخها كقوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها[5]

---

(١) سورة المائدة آية (٤٨) . والمعنى فاحكم بين أهل الشرائع السابقة بما تحكم به بين المسلمين لا بما أنزل الله الى الامم السابقة من أحكام .
(٢) سورة الأنعام ـ آية (٥٠) .
(٣) سورة البقرة ـ آية (١٨٣) .
(٤) تفسير المنار جـ٦/٤١٦ .
(٥) أى فى التوراة .

أن النفس بالنفس والعين بالعين " هذه الأحكام لا تعتبر تشريعا في حق أمة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الآيات وضحت أن لكل رسول تشريعا خاصا يبلغه للناس " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

وعلى هذا يتضح لنا مدى علاقة الشريعة الاسلامية بغيرها من الشرائع السابقة عليها .

ثانيا : علاقة الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني :

ظهر الاسلام في شبه الجزيرة العربية ومنها انطلق العرب بعد اسلامهم الى البلاد المجاورة والبعيدة فتم لها فتحها والسيطرة عليها بمدة وجيزة ، وكان من بين البلاد المفتوحة الأقاليم التي كانت خاضعة للدولة الرومانية الشرقية كالشام ومصر وغيرهما ، وترتب على هذا الفتح أن حلت أحكام الشريعة الاسلامية محل أحكام القانون الروماني الذي كان مطبقا في تلك الأقاليم ، ومن هنا ظهرت النظريات التي حمل لواءها بعض المستشرقين [1] تنادي بأن الشريعة الاسلامية قد تأثرت بالقانون الروماني وأن الشرع المحمدي

(١) أمثال المستشرق اليهودي المجري جولد زيهر ، والمستشرق الهولندي دي بور ، وفون كريمر ، وغيرهم .

اهو الا القانون الرومانى للامبراطورية الشرقية معدلا وفق الأحوال السياسية فى الممتلكات العربية [1] ، وأن هذه النظريات اشتملت فى أدلة من شأنها تثبيت ماقالوا به ، ونحن من جانبنا سنتتبع هذه الأدلة للنظر فيها والرد عليها .

الدليل الأول : معرفة النبي – صلى الله عليه وسلم بالقانون الرومانى :

قالوا : ان النبى – صلى الله عليه وسلم – كان على علم واسع بأحكام القانون الرومانى المطبق فى الامبراطورية الرومانية الشرقية وعن طريق هذا العلم تسربت قواعد وأحكام هذا القانون الى الشريعة الإسلامية

وللرد على هذا الدليل نقول :

أن هذا زعم باطل ، ودليل هالك ، والرد عليه من السهولة بمكان ، فالثابت تاريخيا أن النبى – صلى الله عليه وسلم – ولد فى بيت عربى أصيل ، وفى مكه وهى بلد عربى خالص ، لا أثر فيه للتقاليد ال... ، كما لايوجد فيها من يعرف ذلك ، والنبى – صلى الله عليه

---

(١) ...فقه الاسلامى ، د . محمد يوسف موسى ، ص ٨٥ ، والمدخل فى الشريعة الاسلامية د . عبد الكريم زيدان ، ص ٧٢ .

وسلم — لم يغادر مكة الى خارج شبه الجزيرة العربية الا مرتين قبل البعثة ، الأولى وهو ابن اثنتي عشرة عاما ، وقيل ابن تسع سنين خرج به عمه أبو طالب الى الشام في تجارة فبلغ به بصرى .
والثانية : خروجه الى الشام في تجارة لخديجة وسنه آنذاك خمسا وعشرين عاما وما لبث في هذه الرحلة الا قليلا حتى عاد الى مكة [١] .
ولم يرافقه في هاتين الرحلتين الا عرب خلص لا معرفة لهم بالقانون الروماني ، كما لم يخالطه في بصرى أحد من علماء القانون الروماني أو العارفين به ، ولم يكن هناك سبب يدعو حكام الدولة الرومانية أو أحد فقهائها لتعليم النبي — صلى الله عليه وسلم — قبل البعثة قواعد القانون الروماني في المدة التي قضاها في بصرى ، ولم تجر العادة بوقوع مثل هذا التعليم للتجار العرب القادمين الى الشام ، فمن أين جاء علم النبي — صلى الله عليه وسلم — بالقانون الروماني ؟
لم يبق الا أن تقولوا انه اطلع عليه مكتوبا ، فان كان تقول لكم وان — هذه أيضا فرية ، فالثابت تاريخيا أن النبي — صلى الله عليه وسلم عاش أميا ومات أميا لا يعرف القراءة والكتابة " وما كنت تتلو من قبله

(١) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية د . عبد الكريم زيدان نقلا عن امتاع الاسماع للمقريزي جـ١ ص٨ ، ٩ .

من كتاب ولا تخطه بيمينك اذن لارتاب المبطلون "(١) فمن المستحيل أن يختلط بشرع محمد شئ من القانون الرومانى لا سهوا ولا عمدا لان الله تعالى تولى حفظ هذا الشرع .

الدليل الثاني: تأثر الفقهاء المسلمين بمدارس القانون الرومانى :

قالوا ان الدولة الرومانية كانت لها مدارس للقانون الرومانى فى بيروت والاسكندرية والقسطنطينية ، وكانت لها أيضا محاكم فى أقاليم الدولة تطبق أحكام القانون الرومانى ، وأن هذه المدارس ، وتلك المحاكم بقيت بعد الفتح الاسلامى ، الامر الذى أدى الى وقوف الفقهاء المسلمين على آراء تلك المدارس ، وأحكام المحاكم فنقلوا هذه الآراء وتلك الاحكام الى الفقه الاسلامى ، وكان أكثر فقهاء المسلمين تأثرا بما ذكرنا الامام الاوزاعى والامام الشافعى .

وللرد على هذه الأكذوبة نقول :

من الثابت تاريخيا أن الامبراطور الرومانى جستنيان قرر بموجب دستور صدر فى ٦ ديسمبر عام ٥٣٣ م ا[illegible] جميع مدارس القانون

---
(١)

الرومانى فى الامبراطورية عدا مدرسة روما والقسطنطينية وبيروت (١) وعلى هذا فالمدارس الاخرى غير هذه الثلاثة كانت غير موجودة أثناء الفتح الاسلامى للاسكندرية الذى تم عام ٦٤١ م .

وحتى بالنسبة للمدارس الثلاثة فان المسلمين لم يتأثروا بها ، فمدرسة بيروت قد اندثرت قبل الفتح الاسلامى بأكثر من ثلاثة أرباع القرن ، ومدرسة روما فالثابت أن المسلمين لم يفتحوها . وأما بالنسبة لمدرسة القسطنطينية فان الفتح لم يتم الا فى عام ١٤٩٣ م ، أى بعد نضج الفقه الاسلامى وازدهاره (٢) .

وعلى أساس هذه الوقائع التاريخية يتبين بطلان زعمهم بأن الامامين الاوزاعى والشافعى قد تأثرا بمدرسة بيروت لانه لا يتصور تأثير مدرسة مندثرة لا وجود لها على فقيه ، أضف الى ذلك أن الامام الشافعى ولد فى غزة ثم نقل وهو رضيع الى مكة ثم ارتحل الى المدينة وصحب الامام مالك بن أنس وتفقه عليه ، ثم ارتحل الى اليمن ، ثم الى العراق حيث قضى زمنا فى صحبة الامام محمد بن الحسن الشيبانى

---

(١) بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى . د . صوفى أبوطالب ص ٤٨ .

الحنفي ثم استقر به المقام في مصر قبل وفاته بأربع أو خمس سنوات ، ومن هذا نعلم أن الامام الشافعي تفقه ونضج فقهه في مدن بعيدة عن مراكز القانون الروماني فلا يتصور تأثره به أو اطلاعه عليه (١) .

الدليل الثالث : اقتباس الشريعة اللاحقة من الشريعة السابقة :

قالوا : أنه من الأدلة الظاهرة على تأثر الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني التشابه الواضح في النظم والقواعد الموجودة في الشريعة الاسلامية والقانون الروماني ، ذلك أن الشريعة اللاحقة وهي شريعة الاسلام قد اقتبست هذه النظم والقواعد من الشريعة السابقة عليها وهو القانون الروماني فالقاعدة أن اللاحق يقتبس من السابق .

وللرد على هذا الدليل نقول لهم : ان هذه أيضا مغالطة ثالثة واستدلال ضعيف من وجوه كثيرة (٢) :

---

(١) الموجز في تاريخ القانون د . عبدالرحمن البزاز ، ص ٢٧١ .
(٢) فلسفة التشريع في الاسلام د . صبحي محمصاني ، ص ١٨٩ ، الفقه الاسلامي ، د . محمد يوسف موسى ، ص ٨٧ .

أولهما: أن هذه القواعد المتشابهة كقاعدة عبء الاثبات على المدعى ، والتى جاء مثلها فى الشريعة الاسلامية - البينة على المدعى واليمين على من أنكر - وقاعدة تحريم أخذ مال الغير بغير حق ، تعتبر من القواعد الشائعة فى جميع الشرائع التى يهتدى اليها العقل السليم وتقضى بها العدالة ، واغفالها فى أى تشريع يدل على قصوره وعدم عدالته (١) .

ثانيها: التشابه الموجود فى بعض القواعد بين شريعتين لا يدل حتما على أن اللاحقه اقتبست من السابقة ، بل قد يكون ناشئا عن تشابه فى الظروف الاجتماعية التى مرت بها كل من الشريعتين ، كما أن العقول السليمة تتشابه فى كثير من أنواع التفكير (٢) .

ثالثها: أنه بالرغم من هذا التشابه الظاهرى فى النظم والقواعد ، فهناك أوجه اختلاف كثيرة بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى تدل بوضوح على استقلال كل منهما عن الآخر واختلافهما فى مصادر الأحكام .

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية د . عبد الكريم زيدان ص ٨٢
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٤٧ .

وبعد هذه الشبه التي ساقها المبطلون نذكرهم بقوله تعالـــــى :
" انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظــون " (١) .

فالشريعة الاسلامية وحي من الله ومن المستحيل أن يختلط هذا
الوحي بشئ من القانون الروماني لا سهوا ولاعمدا لان الله قد تولــــى
حفظهـــا .

---

(١) سورة الحجز ـ آية (٩) .

الفصل الرابع

أقسام الأحكام التي اشتمل عليها الفقه الاسلامي

الاسلام ليس دينا فحسب ، ولكنه دين ودولة ، وأكبر دليل على ذلك أنه نظم الحياة كلها من جميع جوانبها ، سواء أكانت تتعلق بالفرد أو بالاسرة أو بالمجتمع ، أو تتعلق بالدولة وعلاقتها بالدول الاخرى في حالة السلم أو في حالة الحرب ، وهو في جملته يعمل على اسعاد البشرية في الدنيا وفي الآخرة .

وقد درج الفقهاء المسلمين على تقسيم الفقه الاسلامي الى قسمين :—

القسم الأول : العبادات :

وهي مجموعة الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بربه سبحانه وتعالى فتبين مايجب على المرء نحو خالقه من فعل الطاعات ، وترك المحرمات كاقامة الصلاة والصوم ، وترك الزنا والسرقة وأكل الميتة ولحم الخنزير . والعبادات في مجموعها لم تشرع لمصلحة مشرعها — وهو الله تعالى — لانه سبحانه لاتنفعه طاعة ، ولا تضره معصية ، وانما شرعت لمصلحة

الخلق ، اذ العبادات تعود عليهم براحة النفس ، واطمئنان القلب وصفاء الروح ، وفضلا عما أعده الله لهم من جزاء أخروى قوامه الاقامة فى جنات النعيم (١) .

الصلاة والزكاة والصوم والحج شرعت أحكامها لمنافع جمة تعود على الجماعة الاسلامية ، فالصلاة فيها النظافة وفيها التأكيد على الروابط بين المؤمنين ، وفى الزكاة اظهار حاجة الفقراء الى الاغنياء بتقرير مبدأ التكافل الاجتماعى ، وفى الصوم ترقيق نفس المؤمن ، واشعار له بحالة الفقراء والمحتاجين فيؤدى هذا الى العطف عليهم والبذل لهم ، وفى الحج اجتماع المسلمين على حب الله فيتعارفوا ويتعاونوا على البر والتقوى .

وغاية العبادات هو التقرب الى الله تعالى طلبا لمرضاته ، وخوفا من عقابه ، ولذا يقال ان العبادات شرعت حماية لحقوق الله تعالى على عباده ، فمن حق الخالق على الخلق أن يعبدوه ، ويصفوه بكل كمال ، وينزهوه عن كل نقص ، وأن يلتزموا أوامره ، ويجتنبوا نواهيه (٢) .

---

(١) مبادئ الفقه الاسلامى ، د . يوسف قاسم ، ص ٢٦ .
(٢) المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ، د . حسين حامد ، ص ١٥ .

القسم الثاني : المعاملات :

وهي مجموعة الاحكام التي تنظم علاقات الافراد فيما بينهم ، فهي تنظم كل العلاقات التي ينظمها القانون الخاص والعام في الاصطلاح الحديث (١) .

ويمكن تقسيم أحكام المعاملات الى ثلاثة أنواع :

الاول : نوع ينظم علاقة الفرد بالفرد داخل الدولة الاسلامية .

الثاني : نوع ينظم علاقة الفرد بالدولة الاسلامية .

الثالث : نوع ينظم علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول الأخرى

النوع الأول : الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالفرد :

لقد نظم الفقه الاسلامي علاقة الفرد بالفرد داخل الدولة الاسلامية ، وشملها بالبحث والدراسة مايسمى الآن في عرف رجال القانون ، بالقانون المدني ، وقانون الأسرة ، والقانون الدولي

---

(١) أقسام القانون اما خاص واما عام ، وأساس التفرقة بينهما وجود الدولة كطرف في العلاقة أولا ، فان وجدت كان عاما ، وان لم توجد كان خاصا .

لخاص ، وقانون المرافعات ، وقانون التجارة .

القانــون المدنــي :

عالج الفقه الاسلامي الموضوعات والمسائل التي تناولها هــذا القانون فتكلم علماء الشريعة عن الأموال وطرق اكتسابها ، كما تكلمــوا عن الحق وبينوا مصادره المختلفة ، وبحثوا علاقة الدائن بالمديــن وطرق التنفيذ المختلفة ، كما بحثوا كل العقود المالية المعروفة الآن من بيع ، وشراء ، واجارة ، وشفعة ، ورهن ، وحوالة ، وغير ذلك من كل مايشمله القانون المدنـي .

قانون الأحوال الشخصيــة :

لقد حظي قانون الاحوال الشخصية أو قانون الاسرة بعنايــة الفقهاء المسلمين ، فتكلموا بالتفصيل عن أحكام الزواج ، والطلاق ، وحقوق الاولاد ، والنفقة ، كما تناول بالبيان والتفصيل أحكام المواريث والوصايا ، والاوقاف ، وغير ذلك من كل مايشمله قانون الاحــوال الشخصيــة .

القانون الدولي الخاص :

لم تخل كتب الفقه الاسلامي من الكلام عن العلاقات التي يدخل فيها طرف غير مسلم من أهل الذمة " الذميين " أو ممن دخلوا دار الاسلام بأمان " المستأمنين " فتكلم الفقهاء المسلمين عن حالات اختصاص القضاء الاسلامي بالفصل فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المسلمين ومايطبق من أحكام في مثل هذه الحالات [1] .

قانون المرافعات :

لقد تكلم الفقهاء المسلمين عن العلاقة بين المدعي والمدعى عليه ، فبينوا حقيقة الدعوى وشروطها وطريقة الحكم بها ، وبيان القاضي المختص بالفصل في النزاع ، ومدى حجية مايصدره من أحكام فقانون المرافعات في الفقه الاسلامي حظى بأبحاث مطولة وأبواب متعددة في المذاهب المختلفة ، كما نجد الكتب المتخصصة في ذلك مثل " معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام " للامام علاء الدين الطرابلسي ، "وتبصرة الحكام" ، لابن فرحون ، وأدب ...

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ، د . حسين ... ، ص ...

الحكمية ، وغير ذلك من الكتب التى نظمت العلاقة بين الخصـــــوم .

القانون التجارى :

الفقهاء المسلمون لم يضعوا قواعد خاصة تطبق على طائفـــــة التجار وماينشأ بينهم من معاملات تجارية فهم وان كانوا قد تكلمـــوا عن الشركات بأنواعها المختلفة وعن الافلاس والاعسار وغير ذلك مـــن أحكام التجار الا أنهم لم يفصلوا بين هذه الأحكام وبين أحكام القانون المدنى وذلك لقوة الربط بين المعاملات الماليـــة (١) .

النوع الثانى: الاحكام التى تنظم علاقة الفرد بالدولة الاسلاميـــة :

وهذه الأحكام التى تنظم علاقة الافراد بالدولة الاسلاميـــة يقابلها فى القانون الوضعى القانون الدستورى ، والقانون الادارى ، القانون المالى ، والقانون الجنائى .

القانون الدستورى :

تكلم الفقهاء المسلمون عن مضمون أحكام هذا القانون ، فالفقهاء

(١) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية د . محمد يوسف موسى ص ١٠٨ .

المسلمون قد تكلموا عن حقوق الافراد وحرياتهم ووضعوا فى ذلك من النظريات ما استنار به البشر فى كل مكان وزمان ، كما تكلموا عن الحاكم وطريقه اختياره ، ورسم السياسة التى يتبعها ازاء الأمة الاسلامية ، كما أن الأمة لها عزل الحاكم أو الخليفة أو الولى اذا عصى أمر ربه أو خالف ارادتها ، كما بينوا المبادئ الاساسية للحكم كالشورى والعدل والمساواة وبذلك يكون الفقه الاسلامى أسبق الدساتير جميعا فى تقرير مسئولية الحكام سياسيا وجنائيا .

ولقد جمع أبو بكر الصديق — رضى الله عنه — وهو أول خليفة فى الاسلام هذه المعانى كلها فى خطبته المشهورة : " أيها الناس انى وليت عليكم ولست بخيركم ، ان أحسنت فأعينونى ، وان أسأت فقومونى ، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله وان عصيت فلا طاعة لى عليكم ".

وهذا عمر بن الخطاب كان يسر ممن يناقشه فى أمر الدولة الاسلامية ويحمد الله على أن هناك من يناقش الحكام و[illegible](١) .

(١) تاريخ الفقه الا[illegible] ١١

وكان حديث الفقهاء القدامى عن هذا فى كتبهم تحت عنوان الامامة العظمى ، والخلافة .

القانـون الادارى :

للقانون الادارى أصول فى الفقه الاسلامى ، ولفقهاء الشريعة أبحاث قيمة فى هذا المجال ، فقد تكلموا عن النظام الادارى للدولة واختصاصات جهات الادارة فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ومـن أحسن ماكتب فى هذا المجال ـ الأحكام السلطانية للماوردى ـ والاحكام السلطانية لأبى يعلى ، والسياسة الشرعية لابن تيميـة ، والطرق الحكمية لابن القـيم .

القانون المالـى :

أيضا للفقهاء المسلمين كتب عظيمة وأبحاث قيمة تدور حـول موارد بيت المال وطرق الانفاق الشرعية مثل كتاب الخراج لابى يوسف والخراج ليحيى بن آدم القرشى ، والاموال لابى عبيد ، والاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب .

كما أن للباحثين المحدثين اسهاما قويا فى هذا الجانـب

الحيوى من الفقه الاسلامى (١) .

القانون الجنائـى :

وعن القانون الجنائى فقد تكلم الفقهاء المسلمون عن أنواع الجرائم المختلفة من عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجرى مجرى الخطأ ، والقتل بسبب ، وحددوا العقوبات المقدرة لكل جريمة وهى القصاص والدية ، كما حددوا الحدود المختلفة للسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر وهى عقوبات مقدرة شرعا ، كما حددوا العقوبات غير المقدرة وهى عقوبة التعزير التى لا تصل الى مستوى الحد ، وللفقهاء المسلمين فى هذا المجال الجنائى نظريات تفوق أحدث النظريات التى ظهرت فى القانون الجنائى الحديث .

النوع الثالث : الاحكام التى تنظم علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول :

لقد كان الفقه الاسلامى سباقا فى وضع القواعد التى تنظم

---

(١) نذكر منهم على سبيل المثال ـ السياسة المالية للدولة فى صدر الاسلام ـ وهى رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الشريعة بالقاهرة عام ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٣م وصاحبها د . أحمد الازرق

علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول الأخرى ، فبينوا القواعد التى تلتزم بها الدولة الاسلامية حالة السلم أو الحرب ، فأوجب اعلان الحرب اذا دعت الضرورة لذلك بأن تحقق الاعتداء عليها ، كما أوجب نقض العهود والمواثيق التى أبرمتها مع غيرها من الدول اذا تحققت الخيانة عملا بقوله تعالى : " وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لايحب الخائنين " (١).

والمعنى اذا ظهر لك خيانة من الذين عاهدتهم فأخبرهم أنك مقاتلهم حتى يعدوا للحرب آلتها وعدتها لان الله تعالى لايحب الخائنين .

كما أن الشريعة حرمت على المقاتلين قتل غير المحاربين من الشيوخ والنساء والأطفال ، وألا يقطعوا شجرة ولايذبحوا بقرة ولايهدموا بناء ، وكانت تقول لهم ـ ستجدون قوما فى الصوامع قد حبسوا أنفسهم للعبادة فدعوهم وماحبسوا أنفسهم له .

---

(١) سورة الانفال ـ آية (٥٨) .

هذه الاحكام الموجودة فى الفقه الاسلامى تحت عنوان الجهاد والسير ، والغنائم ، والفيئ ، والجزية ،والمعاهدات هى ما تسمى الآن بالقانون الدولى العام .

مما تقدم نرى أن الفقه الاسلامى قد تناول كل مسائل القانون بفروعه المختلفة وهذا أمر بديهى لانه دين شامل لكل أمه تريد الخير لنفسها فى كل أحوالها (١) ، فهو بحق دين ودولة .وصدق الله العظيم اذ يقول :

" ما فرطنا فى الكتاب من شيئ " (٢) .

(١) الفقه الاسلامى د . محمد يوسف موسى ، ص ١٣ '

(٢) سورة الأنعام ـ آية ٣٨ .

العصــــر الأول

نتكلم فيه على النحو التالى :

أولا : حالة العرب قبل الاسـلام ، ثم الكلام على عصر النبى ﷺ من حيث الكلام عن المصادر التشريعية .

كان العـرب قبل مبعث النبى ﷺ أمة فاقدة النظـام تسودها الهمجية ويخيم عليها ظلال الجهل لا يربطهم دين ولا يخضعون لقـانون وقد كان من أثر ذلك أن تشبعت نفوسـهم بالعقائد الباطلة فصـاروا يتخيلون الاله مرة فى الهيـاكل التى ينحتونهـا بأيديهم ، ومرة فى الكواكب التى تبدو وتغيب أمام نواظرهم كما أن كل فريق منهم يرى الحق فيما نشـأ عليه وورثه عن آبائه والعظمة فيما فشا وعرف بين قبيلته ولم يكن لهم الا نزر يسـير من الضوابط التى يفصـلون بهـا خصوماتهم والعادات المستحسنة والنزعات الطيبة الكريمة سرى اليهم بعض هـذا كله من شريعة أبيهم اسـماعيل وانحدر اليهم بعض آخر من ديانة اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون بينهم أو يحـاربون بلادهم أو ينزحون اليهـم لقضاء مآربهم واهتـدوا الى البعض الآخر على ضوء التجارب وعن طـريق العرف والعـادة من ذلك قولهم فى القصاص القتل أنفى للقتل والدية على العاقلة فى الخطأ وكان نظـام القافة عندهم معروفا ولهم طلاق وظهـارة ونكاح تخطب فيـه المرأة الى وليها ويصـدقها الخاطب مهرا ثم تزف اليـه لكن تلك الضـوابط وأمثالها لم يكن لها قانونا مدونا يرجعون اليه فى فصل خصوماتهم وصيانة حقوقهم تسرى نصوصه على كل الناس أو جلهـم بل كانت ضـوابط قبيلة الأهمية ليست كافية فى تحقيق النظام ولا رادعة لأهل الفسـاد وقد ظلت حالهم على ما وصفنا حتى أذن الله أن تكون الجز‍يرة العربية

القاطنة هي المهد الذي يشع فيه الاسلام والمشرق الذى تبزغ منه شمس العلم والهداية على أرجاء العالم وأن يكون هؤلاء الأعراب الجفاة هم الدعاة الى الدين والحماة الذائدون عن حوزته الحافظون لحرماته والله سبحانه وتعالى أعلم حيث يجعل رسالته(١) .

التشريع فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم

المقصود بالتشريع هو نزول الوحى وتبليغه ونزول الوحى هو من عند الله عز وجل لأن النبى ﷺ لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى أما النبى ﷺ فهو المبلغ لما أنزل عليه من ربه قال تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس »(٢) .

وهذا التشريع فى عهده ﷺ الهدف منه هو اقلاع الناس عن العادات الذميمة والأخلاق المرذولة وتعديل سلوكهم بوضع منهج يهدى الى الطريق المستقيم ويهدفه الى وضع منهج قويم بارساء قواعد العدالة وتنظيم الرغبات وتيسير الحاجات والقضاء على الباطل واحقاق الحق هذه الأسس والقواعد تهدف أساسا الى ارساء قواعد النجاة للانسان والقضاء على أمرين أساسيين كانا موجودين قبل الاسلام هما الوثنية فى الدين والفوضى فى نظام المجتمع فكان لابد لانتشالهم من الهمجية واستخلاصهم لنصرة دين الله من اصلاح هذين الأمرين فيهم بأن يغرس فى قلوبهم عقيدة التوحيد لله سبحانه ويوجههم نحو الخلاص التبادة لذاته العلية ويقتلع

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي محمد على السايس .
المنتقى فى تاريخ التشريع الإسلامي وحكمته محمد أنيس عبادة .
(٢) سورة المائدة آية رقم ٦٧ .

من نفوسهم الأخلاق المرذولة ويمحو من بينهم العادات المستخبثة ويطبعهم على غرار من حسن الأخلاق الفاضلة والسجايا الكريمة وبأن يضع لهم نظاما محكما يتناول كافة شئونهم ليسيروا على هديه في نواحي العيش .

التشريع في مكة المكرمة

كانت بداية التشريع في مكة حيث أن بعثة النبي ﷺ كانت بها كما كان يعيش فيها قبل بعثته ولما بدأ التشريع خاطبه الله بإصلاح أقرب الناس اليه وهم عشيرته وأهل مكة قال تعالى « وأنذر عشيرتك الأقربين »(١) وتطور الأمر فأمر الله نبيه بأن ينذر أهل مكة ومن حولها من القرى فانتقل التبليغ من عشيرته الى أهل مكة جميعا بل الى القرى المجاورة لها ويدل لذلك قول الله تعالى « وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها »(٢) ثم بعد ذلك أمر بالتبليغ للناس جميعا بلا استثناء ولم يقتصر على زمان دون زمان أو مكان دون مكان قال تعالى : « قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا »(٣) وقوله أيضا « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا »(٤) ومن هذا المنطلق نجد أن بداية التشريع وان كانت موجهة للأقربين من عشيرته لا تعنى خصوصيتهم بهذا التشريع وانما ليكون التبليغ في بدايته متجها لقوم يستطيع النبي ﷺ اقناعهم

---

(١) سورة الشعراء آية رقم ٢١٤ .
(٢) سورة الشورى آية رقم ٧ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٥٨ .
(٤) سورة سبأ آية رقم ٢٨ .

مما يلمهم به بجليل ـ ه عز وجل لما قال للنبي ﷺ « يا أيها المدثر قم فأنذر »(١) مطلقا في الاطلاق دون تقييد وقد اتجه الاسلام في مكة أول أمره الى اصلاح العقيدة فانها الأساس الذي ينبني عليه ما عداه حتى اذا تم له الغرض الأول أخذ فيما يليه من وضع نظم الحياة •

ومن أجل هذا ترى القرآن كان ينزل عليهم بمكة قبل الهجرة معنيا بردهم عن الشرك ودعوتهم الى التوحيد واقناعهم بصدق الأنبياء فيما يبلغونهم ويسوق لهم العبرة بالقصص عن الأمم السابقة ويحضهم على النظر في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء ويحثهم على نبذ التقليد لآبائهم ويصرفهم عن آثار الجهل التي خلفوها لهم • كالقتل والزنا ووأد البنات ويلقنهم كثيرا من آداب الاسلام وأخلاقه كالعدل والوفاء والاحسان والتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الاثم والعدوان ويلح عليهم في كثير من الآيات أن يستخدموا العقول التي ميزهم الله بها على سائر خلقه ليهتدوا الى الصواب من تلقاء أنفسهم ويحذرهم أن يختلفوا على الأنبياء لئلا يصيبهم مثل ما أصاب سلفهم من الماضين الذين كذبوا رسلهم وعصوا أمر ربهم ويسلك بهم كل سبيل من القول ليزحزحهم عن ما درجوا عليه ويقر في نفوسهم ما يريد لهم من خير وهذا كله لحاجة العرب الى شدة تخفف من حدتهم وتلين جوانبهم وتسير بهم في مناهج الطاعة التي لم يتعودوها وتأبى نفوسهم أن يجنحوا اليها وقليلا ما كان يعرض القرآن في هذه الحقبة لغرض الثاني حتى أغلب العبادات لم تشرع الا بعد الهجرة وما شرع قبـ

---

(١) سورة المدثر آية رقم ١ ، ٢

الهجرة فله مساس بحماية العقيدة كتحريم الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه ذلك هو المنحى الذى انتحاه القرآن فى أكثر آياته والمقصد الذى رمى اليـــه فى معظم أساليبه فمع أن القرآن قد بلغ ســـتة آلاف فى الآيات لم يكن منهـــا متعلقـــا بالأحكام الشرعيـــة الا نحو المـــائتين وما عدا هاتين المـــائتين ففيما أسلفنا لك وان اختلفت أوضاعها اثباتا ونفيا وخبرا وانشاء أو تعددت أساليبها أمرا ونهيا واستفهاما وتوكيدا وقســـما .

صرف القرآن فى ذلك ثلاث عشر سنة حتى وسخت العقيدة فى أنفس الكثيرين وتلاشت أمام نوره جلالة الشرك ونفذت حيل المقاومين له فى صد المقبلين عليه بأنواع الاهانات ومختلف التـــدابير الســـيئة وحينذاك أذن الله للمؤمنين ثم النبى ﷺ بالهجـــرة الى المدينـــة دار الأنصار والوطن الجـــديد للمسلمين ومبعث القوة التى ســـيكون لها شأن جديد فى السيرة بدعوة الله الى غايتها .

التشريع في المدينـــــة

بعـد أن مضت فترة التشريع المكي واتضحت العقيدة ورسخ الإيمان بالله في القلوب وتوطدت اركانه وثبت بنيـانه جـاءت فتـرة التشريع المدني وهـذه الفترة تبدأ منذ أن هاجر النبي ﷺ وأصحابه الى المدينة فكانت فترة جديدة على أرض خصبة وبداية لتكوين دولة تقتضي وجود مبادىء وأحكام لاسيما ان الأمور التعبدية كلها لم يكن جلها قـد نزل بالمدينـة فالصيام والزكاة والحج كلها شرعت بالمدينـة وكذلك أحكام المعاملات وأحكام الجهاد وهذه الفترة اشـتهرت بورود الأحـكام فيهـا وكان مرجع ذلك الى السلطة التشريعية التي يتولاها النبي ﷺ لأن صحابته يرجعون اليه في كل ما يعن لهم ويختصمون اليه في كافة قضاياهم ويقتدون به ويتأسون بأعماله وهو في ذلك كله يعتمد على الوحي الوارد من قبل الله عز وجل والوحي اما متلو وهـو القرآن واما مروي وهو السنة وبمعنى آخر يوحى اليه بلفظه وأحيانا بلفظه ومعناه وأما السنة يوحي اليه بمعناها ويحدث بها النبي ﷺ في ذلك كله لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن ثم فمصدره القرآن أو السنة وليس غير ذلك في هذا العصر وأما الاجتهـاد الواقع من النبي ﷺ في بعض القضايا فانه يقع نظرا لوجود الحـادثة التي تنتظر الحكم وقد يتأخر الحكم وعندئذ يحكم فيها النبي ﷺ كما وقع في أسرى بدر أو في اذنه لبعض الأشـخاص في احـدى الغزوات بالتخلف فيـأتي بعـد ذلك الحكم صريحا من قبل الله قد يؤيده وقد لا يؤيده قال تعالى: « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض »(١) وقال أيضـا « عفا الله عنك لم أذنت لهـم »(٢) وفي

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦٧ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٤٣ .

الحالتين المذكورتين جاء النص مخالفا لاجتهاده وقد يأتي موافقا وقد ينزل النبي ﷺ إلى بعض اجتهادات الصحابة ولكن في كل ذلك المرجع أولا وأخيرا للكتاب والسنة وحتى في الاجتهادات ولا يعد الاجتهاد مصدرا إلا في العصور التالية لعصر النبي ﷺ كما سيجيء ذلك مفصلا ولما كان المصدر المعول هو الكتاب والسنة في حياة النبي ﷺ كان علينا أن نتعرض لمصادر التشريع في عصر النبي ﷺ بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي •

مصادر التشريع في هذا العصر

المصادر جمع مصدر ومعنى المصدر هو الأصل وأصل كل شيء هو مصدره الذي يمكن الرجوع إليه •

ومصادر التشريع هي أصوله الذي يرجع إليها ويعول عليها ولا يمكن الحياد عنها ، ومصادر التشريع في عهد النبي ﷺ هي القرآن والسنة وهذا أمر متفق عليه ولا يختلف فيه ولذلك سنتناولهما بالتفصيل ونبدأ بالمصدر الأول •

الكتاب

ونتكلم فيه على النحو التالي

تعريفه ، تسميته ، أول ما نزل ، تحديد الزمن الذي بدأ بنزوله فيه ، كيف كان ينزل القرآن ، بيان المكي والمدني ، ومميزات كل منهما ، أسس التشريع فيه ، أسلوب القرآن في الطلب والتخيير إلى غير ذلك مما يستجد أثناء البحث في هذا المصدر •

أولاً : تعريفـه :

يعرف القرآن الكريم بعدة تعريفات نذكر بعضها :

(أ) تعريفه في اللغة مأخوذ من القرأة فصار قرآنا لأنه يجمع تحت هـذا اللفظ سائر السور(١) أو مأخوذ من القارىء واصـطلاحا اختلفت تعريفات الأصوليين وسبب اختـلافهم منهم من أكثر من ذكر الخواص ومنهم من مال في ذكرها اعتمادا على ذكر أهمها فقـد عرفه بعضهم بأنه « هو كلام الله المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منـه المبدوء بسورة الفاتحة المنتهي بسورة الناس » .

شرح التعريف : المقصود بالكلام جنس في التعريف يشمل سائر الكلام سواء كان كلام الله أو كلام البشر وكذلك كلام الرسول ﷺ بإضافة الكلام الى الله يخـرج كلام ما عداه ويشمل الكلام النفسى واللفظي المتعبد بتلاوته يخرج كلام النبي ﷺ لأنه لا يتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه معنى التحدى هو أن يطلب الاتيـــان بمثله أو الاتيان ببعضه وقد وقع ذلك في القرآن الكريم عندما اتهم الكفار رسول الله ﷺ بأنه افترى هذا القرآن من عنده أي اختلقه من تلقـاء نفسه فقد حكى ذلك رب العزة في القرآن الكريم وبدأ معهم التحدى من أعلى الى أسفل أو من الأكثر الى الأقل وهـذا مبالغة في التحدى واظهار العجز فقد طلب منهم أن يأتوا بمثل هـذا القـرآن فعجزوا وذلك في قول الله تعـالى « قل لئـن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثـل هـذا القـرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضـهم لبعض ظهيرا »(٢) ولما عجزوا عن الاتيان بالمثل طلب منهم الاتيان بعشر سور وذلك في قوله تعالى « أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سـور مثله مفتريات »(٣) وقد نزل معهم في التحـدى من المثل الى عشر

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٣٦ . (٢) سورة الاسراء آية رقم ٨٨ .

(٣) سورة هود آية رقم ١٣ .

سور وهـذا دليل على اظهار عجزهم ثم بعد ذلك تحداهم وبالغ فى تحديهم فطلب منهم سورة واحدة وذلك فى قوله تعالى : « أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله »(١) وهـذا التحدى فى مجموعه يظهر ضعفهم ويبرز عجزهم وأنهم لا يستطيعون أن يأتوا بشىء •

المبـدوء بالفـاتحة المنتهى بالناس بيان بداية الكتاب ونهـايته فلا يدخله غيره من سنة النبى ﷺ « وقد عرفه بعض الأصوليين بأن القرآن هو ما نقل الينا بين دفتى المصحف تواترا » •

شرح هـذا التعريف :

ما نقل يشمل سائر المنقولات سواء كانت منقولة الينا عن طريق الله عز وجل أو عن طريق نبيه ﷺ أو عن طريق القـدامى ومن أجـل هـذا نستطيع أن نقول جنس فى التعريف ومن دفتى المصحف ويخرج سائر المنقولات الأخرى سواء كانت قد نقلت الينا عن طريق القدماء أو عن طريق النبى ﷺ لأن الأحاديث الواردة عنه ﷺ لا توضع بين دفتى المصحف تواترا تخرج القراءات الشاذة مثل قول الله تعـالى : « والسارق والسـارقة فاقطعوا أيمـانهما »(٢) بدلا من اقطعـوا أيديهما وفى كفارة الصيام ما ورد من قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات فان القراءات الشاذة خرجت بقيد التواتر ومع هذا يبقى الحكم المترتب عليها •

تسـميته :

(أ) يسمى القرآن بهذا الاسم وهو كثير الاطلاق عليـه وهو مصدر من قرأ ويطلق على المقروء • وقد ورد ذكر هـذه التسمية فى

(١) سورة يونس آية ٣٨ •
(٢) سورة المائدة آية رقم ٣٨ •

أكثر من آية قال تعالى « وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك »(١) وأيضا « قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون »(٢) •

(ب) ويسمى بالكتاب وهو مصدر كتب ويطلق على المكتوب ما بين دفتى المصحف وقد وردت هذه التسمية فى القرآن الكريم فى آيات كثيرة قال تعالى « الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا »(٣) وقال أيضا « وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه »(٤) •

(جـ) ويسمى بالفرقان لأنه يفرق بين الحق والباطل وقد وردت هذه التسمية أيضا فى القرآن الكريم قال الله عز وجل « تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا »(٥) ويمكن أن يكون فى التفريق فى النزول يدل لهذا قوله تعالى « وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا »(٦) •

(د) ويسمى بالذكر لأنه يذكر الناس بربهم وبأنه كلام الله كما يذكرهم بأعلى القيم ومحاسن الشيم ويذكرهم بالحق وقد وردت هذه التسمية فى القرآن الكريم : « ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم »(٧) وقال أيضا : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم »(٨) •

---

(١) سورة الفرقان آية رقم ٣٢ •
(٢) سورة الزمر آية رقم ٢٨ •
(٣) سورة الكهف آية رقم ١
(٤) سورة فصلت آية رقم ٤١، ٤٢
(٥) سورة الفرقان آية رقم ١ •
(٦) سورة الاسراء آية رقم ١٠٦
(٧) سورة فصلت آية رقم ٤١
(٨) سورة النحل آية رقم ٤٤ •

وأيضا « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون »(١) هذه هي الأسماء التي يسمى بها(٢) القرآن ولا اختلاف بين العلماء فيها ولا تنطلق على غيره ما عداها صفات يوصف بها كالقرآن الكريم والكتاب الشريف والحكيم والمتين والعزيز وغيرها كلها صفات .

أول ما نزل من القرآن

أول ما نزل من القرآن وردت فيه أقوال منها أن أول ما نزل فاتحة الكتاب وقيل صدر سورة المزمل وقيل المدثر وقالوا ان أول ما نزل صدر سورة العلق وقال تعالى « اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم »(٣) وهذا الرأى الأخير هو الصحيح المعول ويكاد أن يكون مجمعا على صحته ويدل لذلك ما ورد عن النبى ﷺ لمنا ورد فى الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت فيه جاءه الملك وهو بغار حراء قال اقرأ ، قال ما أنا بقارئ قال فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال فأخذنى وغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان وقد تقدم ذكرها(٤) هذا أول ما نزل أما آخر ما نزل من القرآن فقد وردت فيه اختلافات كثيرة منها أن آخر ما نزل قول الله تعالى « اذا جاء نصر الله والفتح » ويرده أن هذه الآية نزلت فى فتح مكة وقد وردت آيات كثيرة بعدها وقيل ان آخر ما نزل آية الربى التى فى سورة البقرة وقيل الآية قبلها(٥) وقيل ان آخر ما نزل قول الله عز وجل فى سورة

---

(١) سورة الحجر اية ٩ . (٢) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل جـ١ ص٥
(٣) سورة العلق اية رقم ١ ـ ٥ .
(٤) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل جـ ١ ص ٦ . (٥) المرجع السابق

البقرة « واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله » وقد ورد رأى آخر بأن آخر ما نزل قول الله عز وجل « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا »(١) .

وللتوفيق بين هذه الآراء نستطيع أن نقول ان آية المائدة تعتبر آخر ما نزل لأنها تنص على كمال الله وتمام الدين واكمال بنيان الاسلام وآية البقرة لعلها تكون من أواخر ما نزل .

والمدة ما بين مبدأ التنزيل ومختتمه اثنتان وعشرون سنة واثنان وعشرون يوما .

زمن نزول القرآن

المقصود بزمن نزول القرآن هو عبارة عن الفترة الزمنية التى ابتدأ فيها نزول القرآن حتى نزلت آخر آية فيه وهذه الفترة الزمنية كما ذكرناها آنفا هى اثنتان وعشرون سنة وشهران وأيام ولكن الذى نريد أن نبينه فى هذا المجال هو تحديد الزمن الذى ابتدأ فيه نزول القرآن على وجه الدقة أما من حيث الشهر الذى ابتدأ فيه النزول فهو شهر رمضان بلا خلاف وذلك لسببين :

السبب الأول : ما روى ابن اسحق عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثى قال : كان رسول الله ﷺ يجاور فى حراء من كل سنة شهرا وكان ذلك مما تحنث به قريش فى الجاهلية والتحنث التبرر ثم قال حتى اذا كان الشهر الذى أراد الله تعالى فيه ما أراد من كرامته من السنة التى بعثه الله تعالى فيها وذلك الشهر رمضان خرج رسول الله ﷺ

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى تأليف الشيخ محمد الخضرى بك ص٦

السبب الثانى : أن القرآن قد ذكر ذلك صراحه حيث قال « شهر رمضان الدى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان »(١) .

مما تقدم يتضح أن بداية الزمان انحصرت فى شهر رمضان ولكن يبقى التساؤل عن تحديد الزمن بيوم معين أو بليلة معينة فى خلال الشهر المذكور وهو شهر رمضان وللاجابة على هذا التساؤل اختلف العلماء فى تحديد الزمن على وجه الدقة فمنهم من قال ان القرآن قد بدء نزوله على النبى ﷺ فى ليلة القدر مستدلين بقول الله تعالى : « انا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر »(٢) وأيضا ما جاء فى قوله تعالى : « انا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم أمرا من عندنا انا كنا مرسلين »(٣) .

وهذا الرأى بالرغم من أن الآيات المذكورة تؤيده الا أننا نرى أنه غير محدد لأن ليلة القدر المنصوص عليها غير معلومة لنا وذلك لأنها قد تكون من ليلة الحادى والعشرين أو ليلة الثالث والعشرين أو الخامس والعشرين أو السابع والعشرين أو التاسع والعشرين لقول النبى ﷺ بشأن ليلة القدر التمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر فيكون الوتر ما ذكرنا ان كان الشهر كاملا وان كان ناقصا كان وتره ليلة العشرين والثانى والعشرين والرابع والعشرين والسادس والعشرين والثامن والعشرين فتكون حينئذ غير معلومة وقال ابن اسحاق ان بداية نزول القرآن فى ليلة السابع عشر من رمضان وقد أشار القرآن الى ذلك فى قوله تعالى : « ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ . (٢) سورة القدر ١ ـ ٥ .
(٣) سورة الدخان آية رقم ٣ : ٥ .

الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾(١) .

والمراد بيوم التقاء الجمعين يوم التقاء المسلمين والمشركين ببدر وهو يوم الجمعة ١٧ رمضان من السنة الثانية للهجرة ويوم الفرقان هو اليوم الذى ابتدأ فيه نزول القرآن فهما متحدان فى الوصف وهو أنهما جميعا يوافقان الجمعة ١٧ رمضان وان لم يكونا من سنة واحدة روى الطبرى فى صحيحه بسنده عن الحسن بن على قال كانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان لسبع عشرة من شهر رمضان وقد حكى القسطلانى فى شرحه على البخارى خلاف العلماء فى تعيين هذه الليلة على أقوال كثيرة ومنها القول الذى مال اليه ابن اسحاق وقال انه رواه ابن أبى شيبة والطبرانى فى حديث زيد بن أرقم وأنا أميل الى هذا الرأى لتقدمنى بأن هذه الليلة على جلالة قدرها ورفعة شأنها يبعد أن يغفل القرآن تعيينها ولو بالاشارة وقد أشار اليها فى أحسن موقع فانه يتكلم عن غنائم بدر وهو اليوم الذى أعز الله فيه المسلمين وأراهم من أعاجيب نصره ما ضمن لهم عزة دينهم وارتفاع أقدارهم وكان يوم تلك الموقعة هو اليوم الذى شرف الله فيه محمدا ﷺ برسالته فيحسن جدا أن يشير القرآن الى ذلك(٢) .

مكان نزول القرآن :

ما تقدم من حيث الزمان وقد تكلمنا فيه على التحديد على وجه الدقة أما المكان فأول مكان نزل فيه القرآن هو غار حراء الذى كان يتعبد به النبى ﷺ ونزل عليه جبريل بصدر سورة العلق ثم بعد ذلك ابتدأ النزول وتوالى وعم سائر الأماكن أما آخر أماكن النزول ما كان فى عرفة بحجة الوداع وكان آخر نزول الحلال والحرام حتى ان النبى ﷺ لم يمكث بعدها الا قليلا وهو ثلاث وثمانين يوما .

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٤١ .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامى تأليف الشيخ محمد الخضرى ص ٨ .

مميزات المكي والمدني

نزل القرآن على النبي ﷺ منذ أن بعثه الله الى الناس واستمر نزوله الى أن لحق بالرفيق الأعلى فهذا هو عصر التنزيل ولكن هناك معالم واضحة وفترات متميزة ولذلك نجد أن العلماء يطلقون على بعض القرآن مكى والبعض الآخر مدني فالمكى هو الذى نزل فى زمن اقامة النبى ﷺ بمكة واستمر حتى الهجرة مع ملاحظة أن منه ما نزل بمكة ومنه مانزل بالقرى حولها لكنه ينسب الى المكى ، والمدنى هو الذى نزل بعد هجرة النبى ﷺ الى المدينة وان كان قد نزل ببعض الأماكن الأخرى خارج المدينة ولم يمتنع نسبته الى المدينة وقد ميزوا بين هاتين الفترتين لاعتبار أن لكل فترة ما يناسبها فتتميز به ان لم يرد بذلك نقل فقد استنتجه العلماء استنتاجا وذلك ليسهل البحث ويتحقق الدرس ويجعل لكل فترة من المزايا ما يناسبها أو تتناسب معه وسنبين مميزات المكى والمدنى على النحو التالى :

أولا : يتميز القرآن المكى بقصر آياته على الجملة والأمثلة العملية توضح ذلك فنجد أن جزئى عم وتبارك عدد آيات جزء عم ٥٧٠ وهو مكى وعدد آيات جزء تبارك ٤٣١ وهو مكى • أما المدنى فآياته طويلة ومثال ذلك جزء قد سمع عدد آياته ١٣٧ وهو مدنى ، وكذلك سورة الأنفال مدنية وعدد آياتها ٧٥ آية وسورة الشعراء مكية وعدد آياتها ٢٢٧ آية ولعل سبب ذلك أن العقول فى مكة تحتاج الى الزجر وهو يعتمد على قلة الفواصل ليقرع الأسماع ويشد الانتباه أما المدنى فلا يحتاج الى قصر الفواصل وانما يحتاج الى تطويلها ليعيش مع الآية ويتدبر ما فيها •

ثانيا : طريقة الخطاب فى المكي تعتبر على العموم فعادة ما يكون الخطاب فى المكى بيا أيها الناس أو يا بني آدم وذلك لأن الخطاب يتجه الى الناس كافة فعلاً بقوله تعالى « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا »(١) .

ولذلك تميز الخطاب المكي بيا أيها الناس ولعل هذا أمر أغلبى لأنه قد ورد فى الخطاب المدنى يا أيها الناس سبع مرات اثنان منها بالبقرة « يا أيها الناس اعبدوا ربكم » و « يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً » كلتاهما بالبقرة « يا أيها الناس اتقوا ربكم » ان يشأ يذهبكم أيها الناس » يأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم » يأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم بالنساء يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى » بالحجرات .

أما الخطاب المدني : عادة ما يبدأ بيا أيها الذين آمنوا لأن أهل المدينة مجتمع تأصلت فى قلوبهم العقيدة وبدأوا يطبقون أحكام الحلال والحرام فناسبهم الخطاب بالمؤمنين لأن أفضل ما يفعله الانسان أن يتشرف بالايمان وبرسوله وبملائكته واليوم الآخر وهذا لم يرد فى الخطاب المكي .

ثالثا : يتميز القرآن المكى بأنه ركز على تأسيس العقيدة وتعميق الإيمان بالله واليوم الآخر ومحاربة الشرك وهدمه وتأسيس القواعد والدعوة الى مكارم الأخلاق والاهتمام بالأمور الوجدانية أما القرآن المدنى فقد وردت فيه العبادات والمعاملات فنجد الصيام والزكاة والحج فرضت هذه العبادات كلها بعد الهجرة وكذلك أحكام المعاملات . والناظر فى القرآن الكريم يجد أن الأحكام التفصيلية سواء كانت

---

(١) سورة سبأ آية رقم ٢٨ .

بشأن العبادات أو بشأن المعاملات أو الأحوال الشخصية كلها وردت في القرآن الكريم بعد الهجرة .

رابعا : ان القرآن المكي لم يذكر الا أحد رجلين اما رجل يعمر بالايمان ويظهر الاسلام ويثبت على اليقين ولا تأخذه في نفه لومة لائم لأنه يستعذب العذاب في الايمان وأما رجل كافر يجهر بكفره ويحارب الايمان ويقف ضد اليقين ثم يتمسك بحجة أو تلوح له المحجة وأما القرآن المدني فقد ضم الى الصنفين المتقدمين صنفا ثالثا وهو المنافق الذى يظهر الاسلام ويبطن خلافه وسبب ذلك قوة الاسلام وقوة شوكة المسلمين مما دفع بعض الأشخاص في اظهار الاسلام وابطال خلافه وذكرت آيات النفاق التي تبين صفات المنافقين ومدى ما أعد لهم من العذاب المقيم(١) .

قال تعالى « ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا »(٢) .

(١) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل تأليف محمد بن أحمد بن جزى الكلبى ص ٥ .

(٢) سورة النساء آية رقم ١٤٥ .

أسس التشريع الإسلامي في القرآن

الأسس جمع أساس والأساس هو ما يبنى عليه غيره وإذا قلنا ما هي أسس التشريع الاسلامي في القرآن الكريم نجد أنها مع أهميتها قليلة ومحدودة ومعدودة هي لا تخرج عن الثلاث الآتية :

١ ـ رفع الحرج .

٢ ـ قلة التكاليف .

٣ ـ التدرج في التشريع .

وسنتناول هذه الأسس كلا على حدة :

أولا : رفع الحرج :

اهتم القرآن الكريم برفع الحرج في الدين والتيسير على المسلمين وسنتكلم فيه هنا على النحو التالي :

(أ) معنى الحرج وما هو المقصود بالحرج .

(ب) بم يرفع الحرج .

(جـ) الأدلة الدالة على رفع الحرج .

معنى الحرج في اللغة : الضيق والعسر والمشقة وكلما وجد الحرج في شيء أشعر أن ضيقا ومشقة ورفعه يعنى رفع الضيق وإزالة المشقة وانتفاء العسر وإذا كان الحرج معناه المشقة وانتفاء المشقة هو انتفاء الحرج .

المشقة نوعان : مشقة غير معتادة ومشقة معتادة أما المشقة غير المعتادة فإنها منتفية لأنها أمر خارج عن الوسع وفوق الطاقة وهذا أمر منتف في التكليف عملا بقول الله عز وجل « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »(١) والتكليف بالأمر الخارج عن الوسع ضرب من التكليف في المحال أما المشقة المعتادة

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

فهي المشقة التي تتحملها عادة البشر ولا يخلو منها فعل سواء كان عبادة أو معاملة أو عادة فالصلاة مثلا وهي عبادة فيها مشقة معتادة كالوضوء لها والالتزام بشروطها ولا يمكن أداء الصلاة الا بهذه المشقة المعتادة وكذلك الحج فيه بذل للمال وترك العيال وما الى ذلك ولا يمكن أداء العبادة الا بهذه المشقة وكذلك المشقة في المعاملة والعادة ولكن اذا تعزز الأمر واشتد الخطب يمكن التخفيف عن المشقة المعتادة سواء كان في العبادة أو المعاملة أو غير ذلك فيكون المقصود برفع المشقة هو صحة الفعل بدون العنف الذي يؤدي الى ايقاع المشقة على النفس •

بم يرفع الحرج : يرفع الحرج بمظاهر شرعية التراخيص وانك اذا تتبعت أحكام الشريعة الاسلامية وجدت مظاهر رفع الحرج جلية واضحة ووجدت أن جميع التكاليف في ابتدائها ودوامها قد روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد ، فقد أوجب الله الصلاة على المكلف في اليوم خمس مرات وأوجب عليه أن يؤديها من قيام وهذا تكليف يسير لا حرج فيه ومع ذلك فقد رخص له أن يؤديها من قعود أو كما قدر اذا لم يستطع القيام •

وكذلك الصيام فرضه شهرا في السنة مما لا مشقة فيه لا تصل الى درجة العسر والحرج(١) ومع ذلك فقد أباح له الفطر في حالات تعظم فيها المشقة فأباح الفطر للمسافر والمريض والحامل والمرضع وقد حرم الميتة لكن أباحها عند المخمصة وشرع التيمم عند فقد الماء والقصر في السفر وشرع الكفارات لتمحو آثار الذنوب الى غير ذلك مما يدل على مراعاة

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي محمد علي السايس ص ٣٦ •

السهولة ورفع الحـــرج فى التشريع حتى لا تكل همم الناس عن أداء ما أوجبه عليهم وتضعف عزائمهم ازاء ما شرعه لمصالحهم ٠

هـذا وقد استقرأ الفقهاء موارد للتخفيف فى الشريعة فوجدوه يأتى على سبعة أنواع :

١ ــ اسقاط العبادة فى حالة قيام العذر كالحج عند عدم الأمن ٠
٢ ــ النقص فى المفروض كالقصر فى السفر ٠
٣ ــ الابدال : كالابدال التيمم فى الوضوء ٠
٤ ــ التقديم كالجمع بعرفات ٠
٥ ــ التأخير : كالجمع بمزدلفة ٠
٦ ــ التغيير : كالتغير نظام الصلاة فى وقت الخوف ٠ ٠
٧ ــ الترخيص : كأكل الميتة عنـد المخمصة وشرب الخمر لازالة الغصـــة ٠

الأدلة الدالة على رفع الحرج :

لمـا كان الحرج يمكن أن يلتصق بالعبادة والمعاملة والعادة وهذه الأشــياء فيها ما فيها من المشقات اللازمة للفعل رأينـا أن نبحث عن الأدلة الدالة على رفع الحرج وهــذه الأدلة قد ذكرت على النحو التالى منها ما يدل على انتفـاء الحـــرج فى الدين بصـــفة عامة وكأن ذلك يشكل قاعدة أساسية يدل على ذلك قول الله تعـالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (١) ولانتفاء المشقة فى التكاليف ثابت بقول الله عز وجل « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »(٢) ولقوله أيضا « ربنـــا

---

(١) سورة الحج آية رقم ٧٨
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

«ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا » وقوله أيضا « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعفو عنا واغفر لنا وارحمنا » .

وان الله تجاوز عن هذه الأمة بحيث لم يكلفها بما فيه شطط وان النبى ﷺ ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما وشرعية الرخص بصفة عامة دليل على رفع المشقة المعتادة فى التكليف .

ثانيا : قلة التكاليف

المقصود بقلة التكاليف هو أن العبادات المكلف بها الإنسان محصورة وعددها يعتبر قليل وهى ما بين تكليف يومى كالصلاة وتكليف ثانوى كالصيام وما بين تكليف يفعل فى العمر مرة وهو الحج وقد يكون تكليفا بدنيا أى خاص بأعضاء البدن كالصلاة والصيام وقد يكون تكليفا ماليا كالزكاة وقد يجمع التكليف بين البدن والمال كالحج ثم ان المعاملات لها من الاجراءات ما يكفل سيرها بين الناس وهذا يجعل التكاليف قليلة ومحصورة ويدل على قلة التكاليف عدة أدلة منها من القرآن قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم »(١) .

أما السنة فقد علمنا الرسول ﷺ الفرائض ورسم الدستور الذى نلتزمه بالنسبة لما ذكره وما تركه فقال « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ١٠١ .

ثالثا : التدرج فى التشريع

معنى التدرج فى التشريع :

هو الانتقال فى التشريع من الحكم السهل الى الحكم الصعب لتهيئة النفس الى قبول الحكم .

شرح التعريف : المقصود بالانتقال أن يكون فى مسالة واحدة يثبت فيها أكثر من حكم بحيث يكون الحكم السهل أولا ثم بعد ذلك يأتى حكم آخر فى نفس المسألة قد يكون أشد من الأول قليلا ثم بعد فترة يصدر فيها حكم ثالث يكون أشد من سابقيه .

سبب التدرج فى التشريع :

جاء الاسلام والعرب فى اباحة واسعة يكرهون كل ما يقيد حريتهم ويحد من شهواتهم وقد تمكنت فى نفوسهم عادات كثيرة وغرائز متنوعة لا يستطيعون التحول عنها دفعة فاقتضت الحكمة الالهية الا يفاجئوا بالأحكام جملة فتثقل بها كواهلهم وتنفر منها نفوسهم فلذلك نزل القرآن نجوما ووردت الأحكام التكليفية شيئا فشيئا ليكون السابق من الأحكام معدا النفوس وممهدا لقبول اللاحق وكان أغلب هذه الأحكام ينزل كما علمت بعد أسباب تقتضيه فيكون أوقع فى النفس وأقرب الى الانقياد . ويضاف الى ما تقدم ان المتأمل فى الأحكام الشرعية يجدها كلها فيها تدرج لأن الأحكام السابقة تعتبر توطئة للاحقة حتى تأسيس العقائد فى مكة ومحاولة هدم الشرك وتثبيت اليقين كان سببا فى اعداد النفوس لقبول الأحكام العبادية التى جاءت بعد الهجرة بل ان العبادات الخاصة بالبدن تعتبر توطئة للعبادة المالية كالزكاة وهما معا يعتبران توطئة للعبادة البدنية المالية كالحج ولكننا من هذا المنطلق نستطيع أن نقول ان النبى ﷺ أخذ يبث الدعوة فى الناس وينشرها بينهم ليأخذ بألبابهم شيئا فشيئا حتى ... بهم الى الاقتناع بالصدق ... ساحة الحق ...

نحاول ابراز التدرج في التشريع في نماذج خاصة ليكون أقرب الى الافهام وأسهل المدارك وسنذكر بعض النماذج ونطبق عليها التدرج في التشريع •

نماذج أو أمثلة للتدرج في التشريع

أولا ـ الكلام عن تحريم الخمر :

ان الخمر كان لها من الأهمية في نفوس العرب قدرا كبيرا في حياتهم فكانوا يقبلون عليها ويتناولونها صباح مساء ويعدون تناولها مفخرة كبيرة فكانوا يبدأون بها أشعارهم ويتغزلون في المتعة منها ومن لم يعاقر الخمر يعدونه نشازا فانها تنسيهم جدهم وتشعرهم باللهو وكان بعضهم يقول اذا سكرت فانني رب الخورنق والسدير (١) واذا صحوت فانني رب الشويهة (٢) والبعير •

وقد نسج على منواله بعض الشعراء المحدثين حيث قال

ولذا سكرت فانني بين الأوانس والورود

واذا صحوت فانني بين الأبالسة والقرود

هـذه الأبيات وغيرها تبين لنا أن الخمر كانت تشكل جانبا كبيرا في حياة العرب في الجاهلية ولما جاء الاسلام وأدرك أهميتها في حياتهم وخطورتها عليهم لكونها تضياع للعقول والأموال واهتم بتحريمها لكنه لم يحرمها بادىء ذي بدء الا أنه سلك مسلكا وحيدا وانتهج نهجا فريدا فتدرج معهم تدرجا يسمح في النهاية بعد تهيئة النفس وتسليم العقل وبيان المخاطر بالتحريم المؤيد وقد بدأ في ذلك

---

(١) الخورنق والسدير : القصور العالية •

(٢) الشويهة وهي تصغير شاه •

على النحو التالي :

أولا : عندما ذكر القرآن الثمار التي تستخرج منها ذكر الفوائد في هذه الثمار وبيان جمال هذه الفوائد وحلالها وأيها يعتبر مجرد فائدة وأيها يعتبر فائدة جليلة قال الله عز وجل « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون »(١) •

ومعنى هذه الآية قد ورد فيه خلاف بين المفسرين :

الرأي الأول : يقول ان لفظ من ثمرات النخيل متعلق بفعل محذوف تقديره نسقيكم من ثمرات دل عليه المذكور في الآية قبلها وهو نسقيكم مما في بطونه أي من ماء ثمرات النخيل والأعناب •

الرأي الثاني : وقيل أن ثمرات النخيل والأعناب متعلق بتتخذون أو يكون تتخذون صفة لموصوف بالمحذوف تقديره شيئا « سكرا » أي خمرا وعلى هذا تكون هذه الآية نزلت قبل التحريم فتكون منسوخة وقيل بأن هذه الآية ذكرت للامتنان بالمنفعة التي في الخمر ولا تعرض فيها لتحليل ولا تحريم فلا نسخ وهذا هو الأولى وقيل السكر هو المائع في هاتين الشجرتين كالخل والرب • الرزق الحسن العنب والتمر والزبيب(٢) •

ومما تقدم نستدل على أن هذه هي المرحلة الأولى في الكلام عن الخمر حيث أنها ذكرت في معرض الأمتنان دون التعرض للتحريم(٣) •

ثانيا : وبعد ذكر هذه المرحلة جاءت المرحلة التي تليها في الكلام عن الخمر وهذه المرحلة ذكرت أن الخمر فيها منافع وفيها اثم كبير وكان هذا اجابة عن سؤال مفترض أو حقيقي • قال الله عز وجل

---

(١) سورة النحل آية رقم ٦٧ •

(٢) كتاب التسهيل في علوم التنزيل جـ ٢ ص ١٥٧ محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي •

(٣) المرجع السابق •

يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ﴾(١) .

هـذه الآية قيل بأن السائل عن حكم الخمر والميسر هو حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وقد ورد في هـذه الآية آراء :

الأول : بأنها تدل على تحـريم الخمر لأن الاثم الكبير نص في التحريم وأن الخمر والميسر من الكبائر لأن الاثم حرام لقوله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم الكبير المحـرم والمقصـود بمنافع الخمر التلذذ والتطريب وفي القمار الاكتسـاب به ولا يدل ذكر المنافع على الاباحة قال ابن عباس المنـافع قبل التحريم والاثم بعـده واثمهما أكبر تغليبا للاثم على المنفعة وذلك أيضا بيـان التحريم(٢) .

وقيل ان هـذه الآية ذكرت الاثم والنفع وبينت أن الاثم أكبر من المنافع ولكنها لا تدل على التحريم ولم يفهم منها التحريم الا فقيه النفس عملا بالقاعدة أن ما كبر اثمه حرم فعله بدليل أن سيدنا عمر رضى الله عنه بعـد نزول هـذه الآية قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ولو فهم منها الحرمة لمـا طلب من الله ذلك .

ثالثا : أراد الله عز وجل أن يمنع العرب وغيرهم من شرب الخمر في أوقات الصـلاة بدليل أنه نهى المسلمين عن قربان الصـلاة وهم سكارى حتى يستطيعوا أن يدركوا أقوالهم وأفعالهم قال الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصـلاة وأنتم سـكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾(٣) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢١٩ .
(٢) كتاب التسهيل في علوم التنزيل جـ ١ ص ٧٩ .
(٣) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

دلت هـذه الآية أن المسـلمين منهيون عن اقترابهم من الصلاة وهم سكارى والمتأمل فى هـذا النهى الوارد فى الآية يجد أن المسلم عليـه أن يترك الخمر طوال نهاره لأنه اذا قام من نومه فى بداية يومه أول شىء يفعله هو صلاة الصبح ولا يقربها وهو سكران ثم بعـد ذلك يخرج الى عمله ويتفاهم مع غيره حتى يأتى وقت الظهر فلا يقرب صلاة الظهر وهـو سكران والوقت ما بين الظهر والعصر لا يسمح بالشراب لأنه لو شرب فكيف يقوم لصلاة العصر وهو اذا صلى العصر خرج الى عمله مرة أخرى حتى يأتى وقت المغـرب وما بين المغـرب والعشاء لا يسمح بالشراب نظرا لضيق الوقت فـلا يبقى أمامه أن يشرب الا بعـد صلاة العشاء ومن ثم يكون للنهى الوارد فى هـذه الآية قـد حصر الشرب فى وقت محـدود وهو وقت الليل ولا يشرب كثيرا حتى يدرك صلاة الصبح فى موعدها وهـذا قصر للنفس وتعويد لهـا أن تتخلى عن الشرب غالبية الوقت •

وقـد وردت للمفسرين بعض الآراء نذكرها على النحو التـالى قال بعضهم سبب هـذه الآية أن جماعة من أصـحابه شربوا الخـمر قبل تحريمها ثم قاموا الى الصلاة وأمهم أحـدهم فخـلط فى القراءة فمعناها النهى عن الصلاة فى حال السكر قال بعض الناس هى منسوخة بتحريم الخمر وذلك لا [illegible] لأنها ليس فيها ما يقتضى اباحة الخـمر وانما هى نهى عن الصلاة فى حال السكر وذلك الحكم الثابت فى حين اباحة الخمر وفى حين تحريمها وقال بعضهم معناها ألا يمـكن منكم سكر يمنع قرب الصلاة اذ المرء مأمور بالصـلاة فكأنها تقتضى النهى عن [illegible] عن سببه [illegible] الشرب وهـذا بعيد من مقتضى اللفظ(١) •

---

(١) كتاب التسهيل [illegible] لعلوم التنزيل جـ ١ ص ١٤٢ •

رابعاً ـ التحريم المؤبد :

هـذه هي المرحلة الرابعة التي سبقت بمراحل ثلاث لا تنص على التحريم وان ورد فيها نهي فقد ارتبط بأوقات معينة لكن هـذه المرحلة وهي التحريم المؤبد أتت بعـد تهيئة النفوس واستعداد الأشـخاص لقبول التحريم والتهافت عليـه بل أن بعضهم فهم من الآيات السابقة التحريم وان لم تنص عليـه وقـد وردت هـذه المرحلة متضمنة في قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصـاب والأزلام رجس من عمل الشـيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »(١) •

دلت هـذه الآية على تحريم الخمر من عـدة أوجه :

١ ـ توجيه الخطاب للمؤمنين الذي تمكن الايمـان في قلوبهم وخوطبوا به وهـذا الخطاب المتوجه للمؤمنين يوجههم الى تحـريم الخمـر •

٢ ـ عطف الخمر على الميسر والأنصاب والأزلام وهـذه الأشياء محرمة فالحكم فيها واحـد وهو التحريم •

٣ ـ الاخبار عن هـذه الأشياء جميعها بأنهـا رجس والرجس معناه في اللغة كل مكروه • مذموم وقـد يطلق بمعنى النجس وبمعنى الحرام وقال ابن عباس معنى رجس سخط(٢) •

٤ ـ فاجتنبوه أمر باجتناب الرجس المتقدم والأمر بالشيء نهي عن ضـده ومن ثم يكون الأمر بالاجتنـاب نهي عن الاقتراب وهـذا الاجتناب معلل بتحقيق الفلاح في قوله « لعلكم تفلحون » •

٥ ـ انما يريد الشيطان المقصود منها ذكر بعض عيوبها لا كلهـا

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٠ : ٩١ •

(٢) كتاب التسهيل في علوم التنزيل جـ ١ ص ١٨٦ •

وقد يكون أكثر أهمها والمعنى على هذا تقبيح للخمر والميسر وتذكر لبعض عيوبها وتعليل لتحريمها وقد وقعت في زمان الصحابة عداوة بين أقوام بسبب شربهم لها قبل تحريمها ويقال أن ذلك كان سبب نزول الآيــة(١) .

٦ ــ فهل أنتم منتهون الاستفهام في هذه الآية انكارى فإن الله تعالى ينكر عليهم صنيعهم سوء فعلهم بالرغم من تحقيق العداوة والبغضاء في المنهي عنه ولذلك فهم بعض الصحابة وجوب الانتهاء فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نزلت انتهينا انتهينا(٢) .

ثانيا ــ الكلام عن الربا والمراحل التي مر بها :

المــال هو عصب الحيــاة بلا منازع وامامها بلا مدافع والناس في البداية أحبوه حبا جما وحاولوا الحصول عليه بطريق مشروع أو ممنوع في وسائل الحصول عليه الربا ومعناه الزيادة في المــال وهذه الزيادة في مقابل الأجل فاذا كان لشخص على آخر وحل سداده وعجز عن الوفاء فيقول له الدائن أدى أو اربى فتصير المائة مئتين وثلاث وتزيد كلما عجز عن السداد زاد الأجل حتى يمكن أن يترك المدين البلد هربا من الدائن أو يسترقه في دينه أو يسترق أحد أولادهم وأن الربا كان يشكل جزءا كبيرا في حياتهم الاقتصادية وتعاملهم المــالي ولما جاء الاسلام ووجدهم على هذا الحال لم يرد أن يبطل الربا مرة واحدة لأنه قد يؤدى الى هزة في الحياة الاقتصادية ونفرة من المتعاملين به ولذلك لما أراد تحريم الربا حاول اتباع عدة مراحل حتى وصل الى مرحلة التحريم المؤبد .

المرحلة الأولى : هي مرحلة التفرقة بين الحرام وبين الحلال بين ما يريده الله وبين ما لا يريده قال الله عز وجل « وما آتيتم من

---

(١) [illegible] السابق ... ص ١٨٢ .   (٢) المرجع السابق .

ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »(١) .

دلت هذه الآية على أن الربا وهو الزيادة في المال وان كان يزيد في نظر الناس فلا يزيد عند الله وأما الزكاة وان كان نقص في المال فانها تزيد عند الله وهذه المقارنة تلفت نظر الناس الى المقارنة بين الربا والصدقة وأن الزيادة المعتبرة هي التي تزيد عند الله لا عند الناس والزيادة عند الله تحقق الثواب والزيادة عند الناس لا تحققه وهذه الآية لم تنص على تحريم الربا أو اباحته وليس فيها الا مجرد المقارنة(٢) .

المرحلة الثانية : وهي النهي عن أكل الربا في حالة معينة وهو ما اذا كان أضعافا مضاعفة فان لم يكن كذلك فلا يشمله النص أخذا من قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين »(٣) .

هذه الآية دلت على حرمة الربا اذا كان أضعافا مضاعفة بمنطوقها ومفهومها يقتضي انه أن لم يكن أضعافا فلا يدخل في عموم النهي .

المرحلة الثالثة : وهو النهي عن أكل الربا مطلقا قل أو كثر أيا كانت الزيادة وذلك بمقتضى آيات البقرة ومن ذلك قول الله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »(٤) .

ويؤخذ من هذه الآية ما يأتي : أن آكل الربا يأتي يوم القيامة

---

(١) سورة الروم آية رقم ٣٩ .

(٢) كتاب التسهيل في علوم التنزيل الجزء الثالث جـ ٣ ص ١٣٢ .

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٣٠، ١٣١ . (٤) سورة البقرة آية ٢٧٥

وهو فى حالة عدم استقرار فهو لا يرى على حالة واحدة وانما فى حالة متغيرة كمن به مس من الجن وأيضا نص المشرع على أن البيع حلال والربا حرام ردا على مقولة الكبار انما البيع مثل الربا فبين لهم حل البيع وحرمة الربا كما أخبرهم بأن الله يمحق الربا ويربى الصدقات وأخبر بأن آكل الربا كافر أثيم وأمر المؤمنين بأن يتقوا الله ويذروا ما بقى من الربا ويبين أن من استمر فى أكل الربا فكأنه فى حالة حرب مع الله ورسوله ومن تاب فله رأس ماله لا يظلم ولا يظلم عملا بقوله تعالى « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »(١) ٠

ومما تقدم يدل على أن تحريم الربا مر بمراحل متعددة ٠

ومن قبيل التدرج في التشريع عبادة الصلاة قد شرعت الصلاة أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي رأفة بالناس ورحمة بهم لأنهم كانوا حديثي عهد بالاسلام ولم يكونوا قد تذوقوا حلاوتها ولا عرفوا لذة المناجاة فيها ، فلما اطمأنت بها نفوسهم زادها الله على حسب ما اقتضته الحكمة العليــة ٠

ومن قبيل التدرج فى التشريع : حد الزنى وقد كان حكم الزانى فى صدر الاسلام لا تعدو الحبس فى البيوت والايذاء بالقول ٠

« واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت »(٢) ٠

ثم جعلها الله بعد ذلك الرجم للمحصن والجلد للبكر — أما الرجم فقد ثبت بالسنة وأما الجلد فبقوله تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »(٣) ٠

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٩ ٠

(٢) سورة النساء آية رقم ١٦

(٣) سورة النور آية رقم ٢ ٠

الفرق بين التدرج في التشريع وبين غيره

أولا ـ النسخ :

١ ــ الفرق بينه وبين النسخ : لقد ذكرنا آنفا أن التدرج في التشريع هو الانتقال بالحكم من الأسهل الى الأصعب . أما النسخ فانه في اللغة الازالة وفي الاصطلاح رفع حكم شرعي بدليل شرعي آخر متراخ عنه في النزول .

ومن نظر في التعريفين يجد بينهما فرقا كبيرا وأول هذه الفروق أن الحكم أثناء التدرج لا يخضع للازالة أو الرفع وانما ينتقل الحكم من مرحلة أسهل الى مرحلة أصعب .

أما النسخ يعتمد على رفع الحكم السابق كما في حكم المعتدة في وفاة فان عدتها بعد أن كانت حولا انتقلت الى أربعة أشهر وعشرا .

٢ ــ كما أن النسخ لابد فيه من دليل شرعي لرفع الحكم وهذا الدليل قد يكون قرآنا وقد يكون سنة أما التدرج فان الدليل فيه لابد وأن يكون قرآنا .

٣ ــ ان النسخ قد يكون في التلاوة وقد يكون في الحكم أو فيهما معا . أما التدرج فانه أمر خاص بالحكم .

٤ ــ ان النسخ لابد من مرور فترة زمنية بين الحكم السابق واللاحق ولا يشترط ذلك في التدرج الى غير ذلك من الفروق .

ثانيا ــ هل يعتبر التخفيف للحكم تدرجا في التشريع ؟

اقول بأنه لا يعتبر تدرجا في التشريع لأننا لو نظرنا الى تعريف التدرج لوجدنا أنه ينتقل من الأسهل الى الأصعب أما التخفيف فعكس

ذلك تماما لأنه انتقال من الأصعب الى الأسهل فان سميناه تدرجا فى التشريع لا يعتبر تجاوزا فحسب وانما يعتبر قلبا للحقائق فمثلا أصل الجهاد بمقتضى آيات متعددة وكان فى بداية الأمر الرجل المسلم عليه أن يصمد أمام عشرة من الكافرين ولو لم يصمد أمام العشر يعتبر آثما عملا بقوله تعالى « يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون »(١) •

وظل الحال على هذا المنوال الى أن كثر عدد المجاهدين وتمكن الايمان فى قلوب المسلمين ثم بعد ذلك أصبح المجاهد ليس عليه أن يصمد الا أمام اثنين فقط وهذا بمقتضى قول الله عز وجل « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين »(٢) •

ويتبين لنا من هذا أن الجهاد مبناه على التخفيف ولذلك لا يعتبر من قبيل التدرج فى التشريع •

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦٥ •
(٢) سورة الأنفال آية رقم ٦٦ •

كيف كان ينزل القرآن

نزوله حسب الوقائع والمناسبات :

قال تعالى « وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا »(١) وقال جل شأنه « وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا »(٢) ٠

من هذا يتبين أن القرآن لم ينزل على النبي ﷺ جملة واحدة كما نزلت التوراة على موسى عليه السلام بل كان ينزل وفقا للحوادث وبيانا لحكم ما عرض من الوقائع أو جوابا لأسئلة واستفتاءات فمن الأول قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »(٣) ٠ فانها على ما قال العلماء نزلت فى شأن مرثد الغنوى وقد بعثه الرسول ﷺ الى مكة ليحمل منها المستضعفين من المسلمين فعرضت امرأة مشركة عليه أن يبيت عندها وكانت ذات جمال ومال فأعرض عنها خوفا من الله ثم أقبلت عليه تريد منه أن يتزوجها فقبل على شرط أن يرجع بالأمر الى النبي ﷺ فلما رجع اليه سأله أن يأذن له فى التزويج بها فنزلت الآية ومنه قوله تعالى « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما »(٤) فانها نزلت فى شأن رجل من بنى ظفر يقال له طعمة بن أبيرق وكان قد سرق درعا من جار له يدعى : قتادة بن النعماء فى جراب دقيق ينتثر من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتمست الدرع

---

(١) سورة الاسراء آية رقم ١٠٦ ٠
(٢) سورة الفرقان آية رقم ٣٢ ٠
(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٢١ ٠
(٤) سورة النساء آية رقم ١٠٥ ٠

عند طعمة فلم توجد وحلفوا أخذها وما له علم بها فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودي فأخذوها فقال دفعها الى طعمة وشهد له ناس من اليهود فقال بنو ظفر : انطلقوا بنا الى رسول الله ﷺ فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك وافتضح وبرئ اليهودي فنزلت الآيات(١) .

وفي الثاني « يسألونك عن اليتامى » و « يسألونك ماذا ينفقون » و « يسألونك عن المحيض » و « يستفتونك في النساء » و « يسألونك عن الأنفال » وكلما كان ينزل القرآن ابتداء غير مسبوق بحادثة أو استفتاء غير أنه قد يأتي مع جواب السؤال أو حكم الواقعة حكم آخر يكون له بالحكم الأول ارتباط كبير فمن ذلك قوله تعالى « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن »(٢) .

فان السؤال كان عن التزويج باليتامى من النساء فأجيبوا عن ذلك مع زيادة حكم الاحسان الى الوالدين والعدل في اليتامى .

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي للسايس ١٦ ، ١٧ .
(٢) سورة النساء آية ١٢٧ .

حـكمة نزول القـرآن منجما

١ ـ فقد كان رسـول الله ﷺ أميـا لا يقرأ ولا يكتب وهذه حال يصعب(١) معها الحفظ عادة بخلاف موسى عليه السـلام فقـد كان كاتبا فاذا نزلت التوراة جملة واحـدة تمكن فى الحفظ بالكتابة وهـذا معنى قوله تعالى « لنثبت به فؤادك » •

٢ ـ وكذلك الحال بالنسـبة الى الصحابة فقد تلقوه أجزاء فسهل عليهم حفظه وتمكنوا فى فهمه من غير مشقة ولا عسر فارتبطت به قلوب المؤمنـين •

٣ ـ ولقد سـبق علمه تعالى أن يأخـذ المسـلمين فى التكاليف بالتدرج فى التشريع ليسـهل الامتثال وهـذا غير ممكن بنزوله دفعة واحـدة •

٤ ـ أخرج البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنهـا قالت انما نزل أول ما نزل منه سورة فى المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسـلام نزل الحلال والحـرام ولو نزل أول شىء لا تشربوا الخمر لقـالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقـالوا لا ندع الزنا •

٥ ـ وكانت الآيات تنزل بيانا لحكم حادثة أو جوابا لسـؤال أو استفتاء وكانت هـذه الأسـئلة والاسـتفتاءات والحوادث بمثـابة قرائن تعين على فهم الكتاب الكريم وادراك أسراره ـ وهـذا لا يمكن الا بنزوله منجما •

---

(١) [illegible] ـ الاسلام [illegible] وأشهر [illegible] ـ تأليف/محمد [illegible] عادة •

ـ التشريع)

٦ ـ واقتضت حكمة الله تعـالى أن يكون فى القـرآن الكريم المنسوخ الذى انتهت حكمة العمل به والناسخ الذى تبدل به الحكم الى ما علم الله أنه أوفق لمصـالح المسـلمين وذلك أيضا لا يمكن تحققه الا بالنزول منجما كما أراد سبحانه .

أهميـة معرفة أسـباب النزول

لبعض آيات القرآن أسـباب دعت الى نزولهـا وحوادث جاءت الآيات بحكمها وان معرفة أسباب النزول تدعو الى فهم الآيات وتطبيق الأحكام ومعرفة هل العبرة بعموم الألفـاظ أو بخصـوص الاسـبابه وليست الآيات التى لها أسباب قليلة وانما هى كثيرة كآيات الافك التى نزلت فى عائشة . وللعلم بهذه الأسباب أهمية كبرى فى تفسير القرآن وفهمه على الوجه الصـحيح فانها قرائن معنوية يستعان بها على أن يفهم القرآن حق الفهم وأن تعرف أسراره ومراميه أحسن معرفة ويظهر ذلك جليا فى المثالين الآتيين .

روى عن مروان بن الحكم أنه أشـكل عليـه معنى قوله تعـالى « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب »(١) . حتى قال لئن كان كل امرىء فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل ـ معذبا لنعذبن أجمعون فلما بين له ابن عباس رضى الله عنهما أن الآية نزلت فى أهل الكتاب حين سألهم النبى ﷺ عن شىء فكتموه اياه وأخبروه بغيره وأروه أنهم قد أخبروه بما سـألهم عنه واسـتحمدوا بذلك اليه لـما بين له ذلك زال عنـه الاشـكال .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٨٨ .

وروى أن قدامة بن مظعون اتهم بشرب الخمر وقامت عليه البينة بذلك عند عمر فقال عمر : يا قدامة انى جالدك • قال والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدنى • قال عمر ولم ؟ قال : لأن الله يقول « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح »(١) •

فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد فقال عمر : ألا تردون عليه قوله ؟ فقال ابن عباس : ان هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين لأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله يقول « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر » الى آخر الآيتين فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فان الله قد نهى أن تشرب الخمر • قال عمر صدقت • [illegible]

حجية القرآن

القرآن أساس الدين وهو حبل الله المتين الذى أمر بالاستمساك به « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا »(٢) • ويكاد هذا المعنى يكون من الضروريات الدينية التى لا تحتاج الى اقامة برهان عليها الا أن هنا مسألة يجب التنبيه لها وارخاء العنان للقلم حتى يبلغ الغاية فى بيانها وهى : هل من آيات القرآن ما أبطل التكليف به لحلول تكليف

---

(١) ... المائدة ... (٢) ... رقم ٩٢ •

الآخر محله أو بعبارة أخرى هل في آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به ؟ .

ان هذه مسألة خطيرة وعلى المتكلم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أمام ما يريد أن يقوله بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمساك بنصوصه والعمل بها وحجية القرآن ناتجة عن عدة أشياء أولها أسلوب القرآن الناظر فيه يجده أنه لم يقتصر على أسلوب واحد وانما استعمل أساليب متعددة فتارة يستعمل الأسلوب الخبرى وتارة يستعمل الأسلوب الانشائي ويستعمل الخبرى لأنه أقوى في الدلالة على المقصود ويستعمل الإنشائي عندما يقصد من وراء ذلك معنى قد لا يتحقق في الاخبار وحتى في استعمال الأسلوب الواحد يتنوع الى أغراض متعددة فمثلا قد يكون الأسلوب الاستفهام ويكون الاستفهام للانكار أو الاستفهام للتقرير أو الاستفهام للايضاح وقد يستعمل مع أسلوب الخبر مؤكد وهذا المؤكد قد يكون بمؤكد واحد وقد يكون بأكثر نظرا لحال المنكر فانه يستعمل المؤكدات المناسبة لازالة انكاره .

ثانيا ــ من حيث تناول الحكم :

فان القرآن يتناول الحكم تناولات متعددة ويدل عليه بدلالات مختلفة فتارة يدل عليه بالعبارة وتارة يدل عليه بالاشارة وتارة يدل عليه بطريق الدلالة وتارة يدل عليه بطريق الاقتضاء ومن بطريق المنطوق وأخرى بطريق المفهوم على اختلاف أنواعه وهذا الحكم قد يكون عاما وقد يكون خاصا .

ثالثـا ــ من حيث الدلالة :

ان القرآن حجية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة وقطعيــة الثبوت جاءت من حيث صــدوره عن الله عز وجل لأنه كلامه كما أن الذى نقله عن الله هو أمين الله الى الأرض وأفضــل ملائكته وهو جبريل عليــه السلام وقد نزل به على خير البشر سيدنا محمد ﷺ وقد نطقت الآية بذلك حيث قال الله عز وجل « وانه لتنزيل رب العــالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين »(١) .

أما قطعية الدلالة : فانها فرع لقطعية الثبوت مترتبة عليها ومستمدة من حفظ الله له قال الله عــز وجــل « انا نحن نزلنــا الذكــر وانا له لحــافظون »(٢) .

لذلك كله كانت الأحكام المستنتجة منه قطعية وحجيته كذلك .

---

(١) سورة الشعراء آية رقم ١٩٢ ــ ١٩٤ .
(٢) سورة الحجر آية رقم ٩ .

حنظلة بن الربيع

حنظلة بن الربيع ، وقيل : ابن ربيعة ، والأول أكثر ، ابن صيفي بن رياح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم التميمي ، يكنى أبا ربعي ، ويقال له : حنظلة الأسيدي ، والكاتب ، لأنه كان يكتب للنبي ﷺ ، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي ، وهو ممن تخلف عن علي رضي الله عنه في قتال الجمل بالبصرة ، روى عنه أبو عثمان النهدي ، ويزيد بن الشخير ، ومرقع ابن صيفي .

أخبرنا أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن علي باسناده الى الترمذي أبي عيسى ، قال : حدثنا بشر بن هلال البصري ، حدثنا جعفر بن سليمان ، قال الترمذي : وحدثنا هارون بن عبد الله البزار ، حدثنا سيار قالا : حدثنا سعيد الجريري ، والمعنى واحد ، عن أبي عثمان ، عن حنظلة الأسيدي ، وكان من كتاب النبي ﷺ : أنه مر بأبي بكر رضي الله عنه وهو يبكي ، فقال : مالك يا حنظلة ؟ قال نافق حنظلة يا أبا بكر ، نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين(١) ، فاذا رجعنا عافسنا(٢) الأزواج والضيعة ونسينا كثيرا ! قال : فوالله انا كذلك ، انطلق بنا الى رسول الله ﷺ ، فانطلقنا ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : مالك يا حنظلة ؟ قال : نافق حنظلة

---

(١) اى كأنما نراهما رأي العين ، ينظر النهاية : رأى .

(٢) عافس ... داعب ولاعب ومارس ، والضيعة ما ... من معاش الرجل .

يا رسول الله ، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى عين ، فاذا رجعنا عافسنا الأزواج والضيعة ، ونسينا كثيرا ، قال : فقال النبي ﷺ : لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم وعلى فرشكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة .

رواه سفيان ، عن الجريري مثله . ورواه أبو داود الطيالسي ، عن عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن حنظلة نحوه .

أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن علي باسناده الى يونس بن بكير ، عن ابن اسحاق قال : بعث رسول الله ﷺ حنظلة بن الربيع بن صيفي ، ابن أخي أكثم بن صيفي الى أهل الطائف : أتريدون الصلح أم لا ؟ فلما توجه اليهم قال رسول الله ﷺ : ايتموا بهذا وأشباهه . ثم انتقل الى قرقيسيا(٣) فمات بها ، ولما توفي حنظلة جزعت عليه امرأته ، فنهاها جاراتها وقلن لها : يحبط أجرك ، فقالت :

تعجبت دعد المحزونة تبكي على ذي شيبة شاحب
ان تسأليني اليوم ما شفني(٤) أخبرك قولا ليس بالكاذب
ان سواد العين أودى(٥) به حزن على حنظلة الكاتب

أخرجه الثلاثة .

---

(٣) قرقيسيا : بلد على الفرات .
(٤) شفه الحزن : أضناه وأضعفه
(٥) أودى به : ذهب به .

أبي بن كعب بن قيس

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار ، واسمه تيم اللات ، وقيل : تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي المعاوي ، وانما سمي بالنجار لأنه اختتن بقدوم ، وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنجره، فقيل له : النجار .

وبنو معاوية بن عمرو يعرفون ببني حديلة ، وهي أم معاوية ، نسب ولده اليها ، وهي حديلة بنت مالك بن زيد بن حبيب بن عبدحارثة ابن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج ، وأم أبي صهيلة بنت الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، تجتمع هي وأبوه في عمرو بن مالك بن النجار ، وهي عمة أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري زوج أم سليم . وله كنيتان : أبو المنذر ، كناه بها النبي ﷺ ، وأبو الطفيل ، كناه بها عمر ابن الخطاب بابنه الطفيل ، وشهد العقبة وبدرا ، وكان عمر يقول : « أبي سيد المسلمين » . روى عنه عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وعبد الله بن خباب ، وابنه الطفيل بن أبي .

أخبرنا ابراهيم بن محمد ، واسماعيل بن عبيد ، وأبو جـ باسنادهم عن الترمذي قال : حدثنا محمد بن بشار ، أنبأنا عبد الو[illegible] الثقفي ، أنبأنا خالد [illegible] عن [illegible] ، عن [illegible] مالك

النبي قال لأبي بن كعب : ان الله أمرني أن أقرأ عليك « لم يكن الذين كفروا »(٦) قال : الله سماني لك ؟ قال : نعم . فجعل أبي يبكي : وروى عبد الرحمن بن أبزى عن أبي أن النبي ﷺ قال نحوه . قال عبد الرحمن : قلت لأبي : وفرحت بذلك ؟ قال : وما يمنعني وهو يقول : « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون »(٧) .

قال الترمذي : وبالاسناد المذكور حدثنا ابن وكيع ، حدثنا حميد ابن عبد الرحمن عن داود العطار ، عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

وقد رواه أبو قلابة عن أنس نحوه وزاد فيه : «وأقضاهم علي» .

وقد روى عن زر بن حبيش أنه لزم أبي بن كعب ، وكانت فيه شراسة(٨) ، فقلت له : « اخفض لي جناحك رحمك الله » .

أخبرنا أبو منصور بن المسيحي المعدل ، أخبرنا أبو البركات

---

(٦) البينة : ١ .
(٧) يونس : ٥٨ .
(٨) الشراسة : النفور .

محمد بن محمد بن خميس الجهني الموصلي ، أخبرنا أبو نصر بن طوق ، أخبرنا ابن المرجى ، أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدة بن حرب ، حدثنا أبو علي الحسن بن قزعة ، أخبرنا سفيان بن حبيب ، أخبرنا سعيد عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن الطفيل ، عن أبيه ، يعني ، أبي بن كعب قال :

سمع النبي ﷺ يقرأ « وألزمهم كلمة التقوى » قال : شهادة ، أن لا اله الا الله .

وروى الحسن بن صالح ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله ستة : عمر ، وعلي ، وعبد الله ، وأبي ، وزيد ، وأبو موسى .

قال أبو عمر ، قال : محمد بن سعد عن الواقدي : « أول من كتب لرسول الله(٩) ، مقدمه المدينة ، أبي بن كعب ، وهو أول من كتب في آخر الكتاب ، وكتب فلان بن فلان ، فاذا لم يحضر أبي ، كتب زيد بن ثابت ، وأول من كتب من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، ثم ارتد ورجع الى مكة ، فنزل فيه : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي الي ولم يوح اليه شيء »(١٠) . وكان من المواظبين على كتاب الرسائل عبد الله بن الأرقم الزهري ، وكان الكاتب لعهوده ﷺ اذا عاهد ، وصلحه اذا صالح ، علي بن أبي طالب . وممن كتب لرسول الله أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص ، وحنظلة

---

(٩) في الاستيعاب ٦٨ : « أول من كتب لرسول الله الوحي ... » .
(١٠) الأنعام : ٩٣ .

الأسـيدى ، والعلاء بن الحضرمى ، وخالد بن الوليد ، وعبـد الله بن رواحة ، ومحمد بن مسلمة ، وعبد الله بن عبد الله بن أبى بن سـلول ، والمغيرة بن شـعبة ، وعمرو بن العاص ، ومعـاوية بن أبى سـفيان وجهيم(١١) بن الصلت ، ومعيقيب بن أبى فاطمة ، وشرحبيل بن حسنة.

قال أبو نعيم : اختلف فى وقت وفاة أبى . فقيل : توفى سنة اثنتين وعشرين فى خلافة عمر ، وقيل : سنة ثلاثين فى خلافة عثمان. قال : وهو الصحيح ، لأن زر بن حبيش لقيه فى خلافة عثمان .

وقال أبو عمر : « مات سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، وقيل : سنة اثنتين وعشرين ، وقيل ، انه مات فى خلافة عثمان سـنة اثنتين وثلاثين ، والأكثر أنه مات فى خلافة عمر .

وكان أبيض الرأس واللحية ، لا يغير شيبه .

أخرجه ثلاثتهم .

حديلة : بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال .

وحبيش : بضم الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، وسـكون الياء تحتها نقطتان وآخره شين معجمة .

والسيحى : بكسر السـين المهملة ، وبعـدها ياء تحتها نقطتان ، ثم حاء مهملة .

وثوير : بضم الثاء المثلثة تصغير ثور .

وسرح : بالسين والحاء المهملتين .

---

(١١) فى المطبوعة : جهنم ، وما أثبتناه هو الصواب .

معاوية بن صخر بن أبي سفيان

معاوية بن صخر بن حرب بن أميــة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموى ٠ هو معــاوية بن أبى ســفيان ، وأمه هند بنت عتبة ابن ربيعــة بن عبد شمس ، يجتمع أبوه وأمه عبد شمس ٠ وكنيتــه أبو عبد الرحمن ٠

أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند ، فى الفتح ٠ وكان معاوية يقول : انه أســلم عام القضــية ، ولقى رسول الله ﷺ مسلما وكتم اسلامه من أبيه وأمه ٠

وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا ، وأعطــاه من غنائم هوازن مائة بعير ، وأربعين أوقية ٠ هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ، وحسن اسلامهما، وكتب لرسول الله ﷺ ٠

ولــا سير أبو بكر رضى الله عنه الجيوش الى الشام سار معاوية مع أخيه يزيد بن أبى سفيان،ولــا مات يزيد استخلفه على عمله بالشام، وهو دمشق ٠ فلما بلغ خبر وفاة يزيد الى عمر ، قال سفيان : أحسن الله عزاءك فى يزيد ، رحمــه الله ! فقال له أبو ســفيان : من وليت مكانه ؟ قال : أخاه معاوية قال : وصلتك رحم يا أمير المؤمنين ٠

أخبرنا ابراهيم بن محمــد وغيره باســنادهم الى أبى عيسى : حدثنا محمد بن يحيى أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة ابن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبى وكان من أصحاب النبى ﷺ ــ أنه

قال لمعاوية : اللهم ، اجعله هاديا مهديا ، واهد به (١٢) .

قال : وأخبرنا أبو عيسى : حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبدالله — وهو ابن المبارك — أخبرنا يونس ، عن الزهرى ، أخبرنا حميد بن عبد الرحمن (١٣) : أنه سمع معاوية بالمدينة فقال : أين علماؤكم يا أهل المدينة ؟! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن هذه القصة (١٤) « انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم » (١٥) .

وقال ابن عباس : معاوية فقيه .

وقال ابن عمر : ما رأيت أحدا بعد رسول الله ﷺ أسود (١٦)

---

(١٢) تحفة الأحوذى ، أبواب المناقب ، باب « مناقب معاوية بن أبى سفيان » ، الحديث ٣٩٣١ : ١٠/٢٤٠ ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » .

(١٣) فى المطبوعة : « حميد بن عبد الرحمن » ، وهو خطأ ، والصواب عن المصورة ، والترمذى .

(١٤) القصة — بضم القاف ، وتشديد الصاد المهملة — : الخصلة من الشعر . وقال الحافظ فى الفتح : « هذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر ، سواء كان شعرا أم لا » .

(١٥) تحفة الأحوذى ، أبواب الاستئذان والأداب ، باب « ما جاء فى كراهية اتخاذ القصة » ، الحديث ٢٩٣٤ : ٨/٩٥ ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن معاوية » . وقال الحافظ أبو العلى صاحب تحفة الأحوذى « وأخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائى » .

(١٦) أى : أسخى ، وأعطى للمال . وقيل : أحلم منه . والسيد يطلق على الرب والمالك ، والشريف ، والفاضل ، والحليم ، ومتحمل أذى قومه ، والزوج ، والرئيس .

من معاوية • فقيل . أبو بكر • وعمر ، وعثمان ، وعلى ؟ فقال : كانوا — والله — خيرا من معاوية وأفضل من معاوية •

ولما دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشام ، ورأى معاوية ، قال : هذا كسرى العرب •

أخبرنا يحيى بن محمود وغيره باسنادهما عن مسلم قال : أخبرنا محمد بن مثنى ، بن بشار — واللفظ لابن مثنى — حدثنا أمية بن خالد، حدثنا شعبة ، عن أبى حمزة عن ابن عباس قال : كنت ألعب مع الصبيان ، فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلفه قال : فجاء فحطأنى حطأة(١٧) ، وقال : اذهب فادع لى معاوية • قال : فجئت فقال هو يأكل • ثم قال : اذهب ، فادع لى معاوية • قال : فجئت فقلت: هو يأكل • فقال لا أشبع الله بطنه •

أخرج مسلم هذا الحديث بعينه لمعاوية ، وأتبعه بقول رسول الله ﷺ : انى اشترط فقلت : انما أنا بشر ، أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد يفوت عليه من أمتى بدعوة أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها يوم القيامة »(١٨) •

ولم يزل واليا على ما كان أخوه يتولاه بالشام خلافة عمر ، فلما استخلف عثمان جمع له الشام جميعه • ولم يزل كذلك الى أن قتل

---

(١٧) اى : دفعه بكفه بين كتفيه •

(١٨) مسلم . كتاب البر . باب « من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم» ٢٦/٨ ، ٢٧ •

عثمان ، فانفرد بالشام ، ولم يبايع عليا ، وأظهر الأخذ بدم عثمان ، فكان وقعة صفين بينه وبين على ، وهى مشهورة .

ثم لما قتل على واستخلف الحسن بن على ، سار معاوية الى العراق ، وسار اليه الحسن بن على ، فلما رأى الحسن الفتنة وأن الأمر عظيم تراق فيه الدماء ، ورأى اختلاف أهل العراق ، سلم الأمر الى معاوية ، وعاد الى المدينة ، وتسلم معاوية العراق ، وأتى الكوفة فبايعه الناس ، وأجمعوا عليه ، فسمى عام الجماعة ، فبقى خليفة عشرين سنة وأميرا عشرين سنة ، لأنه ولى من أربع سنين من خلافة عمر ، واثنتى عشرة سنة خلافة عثمان مع ما أضاف اليه من باقى الشام ، أربع سنين تقريبا أيام خلافة على ، وستة أشهر خلافة الحسن . وسلم اليه الحسن الخلافة سنة احدى وأربعين ، وقيل : سنة أربعين ، والأول أصح . وتوفى معاوية النصف من رجب سنة ستين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، وقيل : ابن ست وثمانين سنة ، وقيل : توفى يوم الخميس بقين من رجب سنة تسع وخمسين ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . والأصح فى وفاته أنها سنة ستين .

ولما مرض كان ابنه يزيد غائبا ، ولما حضره الموت أوصى أن يكفن فى قميص كان رسول الله ﷺ قد كساه اياه ، وأن يجعل مما يلى جسده . وكان عنده قلامة(١٩) أظفار رسول الله ﷺ ، فأوصى أن تسحق وتجعل فى عينيه وفمه ، وقال : افعلوا ذلك ، وخلوا بينى وبين الله هو أرحم الراحمين » .

---

(١٩) القلامة : ما قطع من الظفر .

ولما نزل به الموت قال . « ليتني كنت رجلا من قريش بذى طوى ، وأنى(٢٠) لم آل من هذا الأمر شيئا » .

المغيرة بن شعبة

المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود بن معتب ابن مالك بن كعب بن عمرو ابن سعد بن عوف بن قيس ، وهو ثقيف الثقفى(٢١) . يكنى أبا عبد الله . وقيل : أبو عيسى . وأمه أمامة بنت الأفقم أبى عمر(٢٢) ، ومن بنى نصر بن معاوية .

أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وله فى صلحها كلام مع عروة بن مسعود ، وقد ذكر فى السير(٢٣) .

وكان يذكر أن رسول الله ﷺ كناه أبا عيسى ، وكناه عمر بن الخطاب أبا عبد الله .

وكان موصوفا بالدهاء ، قال الشعبى : « دهاة العرب أربعة : معاوية بن أبى سفيان ، وعمرو ابن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وزياد ، فأما معاوية بن أبى سفيان فللأناة والحلم ، وأما عمرو بن العاص فللمعضلات ، وأما المغيرة فللمبادهة ، وأما زياد فللصغير والكبير .

---

(٢٠) ذو طوى : واد بمكة .

(٢١) تنظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ٢٦٧ .

(٢٢) فى المطبوعة : « الأفقم بن أبى عمر » .

(٢٣) تنظر سيرة ابن هشام ١/٣١٢ .

وكان(٢٤) قيس بن سعد بن عبادة من الدهاة المشهورين ، وكان أعظمهم كرما وفضلا .

وقيل : أن المغيرة أحصن ثلاثمائة امرأة في الاسلام ، وقيل الف امرأة .

وولاه عمر بن الخطاب البصرة ، ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنا ، فعزله . ثم ولاه الكوفة فلم يزل عليها حتى قتل عمر ، فأقره عثمان عليها . ثم عزله ، وشهد اليمامة ، وفتوح الشام ، وذهبت عينه باليرموك ، وشهد القادسية ، وشهد فتح نهاوند . وكان على ميسرة النعمان بن مقرن ، وشهد فتح همدان وغيرها .

واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، وشهد الحكمين ، ولما سلم الحسن الأمر الى معاوية ، استعمل عبد الله بن عمرو بن العاص على الكوفة ، فقال المغيرة لمعاوية : تجعل عمرا على مصر والمغرب ، وابنه على الكوفة ، فتكون بين فكي أسد ! فعزل عبد الله عن الكوفة ، واستعمل عليها المغيرة ، فلم يزل عليها الى أن مات سنة خمسين .

روى عنه من الصحابة : أبو أمامة الباهلي ، والمسور بن مخرمة ، وقرة المزني . ومن التابعين أولاده : عروة ، وحمزة ، وعقار(٢٥) .

---

(٢٤) قوله : « وكان قيس ... » من كلام ابي عمر في الاستيعاب ١٤٤٦/٤ .

(٢٥) في المطبوعة : « وعفار » بالفاء ، والصواب عن المصورة ، والخلاصة ، وفيها : « عقار — بفتح أوله ، والقاف المشددة ابن المغيرة بن شعبة الثقفي » . وفي جمهرة أنساب العرب ، والتنبيهة الثانية ٢٦٧ ، في ذكر أولاده ، .. وعمار ، وهو خطأ .

يروي عنه مولاه وراد ، ومسروق ، وقيس بن أبي حازم وأبو وائله وغيرهم .

وهو أول من وضع ديوان البصرة ، وأول من رشى في الاسلام، أعطى يرفا(٢٦) حاجب عمر شيئا حتى أدخله الى دار عمر .

أخبرنا ابراهيم بن محمد الفقيه ، وغير واحد ، باسنادهم الى محمد بن عيسى : حدثنا أبو الوليد الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة - وهو وراد - عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله(٢٧) .

وتوفي بالكوفة سنة خمسين ، ولما توفي وقف مصقلة بن هبيرة الشيباني(٢٨) على قبره فقال(٢٩) :

---

(٢٦) في المطبوعة : « أعطى برقا » . وهو خطأ ، والصواب « يرفا » - بفتح الياء وسكون الراء ، وفتح الفاء - وهو كذلك في المصورة ، وتاج العروس « رفا » والخبر في المعارف لابن قتيبة : ٥٥٨ .

(٢٧) تحفة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب « ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله » ، الحديث ٩٧ /١/ ٣٢١ - ٣٢٣ ، وقال الترمذي : « وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، وبه يقول مالك والشافعي واسحاق . وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم » .

(٢٨) لمصقلة ترجمة في معجم الشعراء للمرزباني : ٤٤٧ .

(٢٩) البيتان في الاستيعاب ١٤٤٦/٤ . والأول في لسان العرب ٢٠١ ...

ان تحت الأحجار حزما وجودا وخصيما ألد ذا معلاق(٣٠)
حية في الوجار أربد ؛ لا ينـ فع منه السليم نفث الراقي(٣١)

ثم قالت : أما والله لقد كنت شـديد العداوة لمن عاديته ، شـديد الأخوة لمن آخيت .

أخرجه الثلاثة .

---

(٣٠) المعلاق : اللسان البليغ .
(٣١) الوجار - بكسر الواو وفتحها - جحر الضبع والأسد والذئب ونحو ذلك . والربدة الغبرة . والسليم : الملدوغ .

ثانيا ـ السنة

وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع في عصر النبي ﷺ وهي جزء من الوحي لكنه غير متلو ويسمى بالوحي المروي يوحى بها الى النبي ﷺ ونتكلم عنها من حيث تعريفها وأقسامها ومكانتها في التشريع ، حجية السنة ، أدلة الحجية ، مرتبة السنة في الاحتجاج بها علاقتها بالقرآن الكريم •

تعريف السنة لغة واصطلاحا :

وهي في اللغة لها عدة معاني الأول السنة بمعنى الطريقة مطلقا سواء كانت حسنة أو سيئة يدل لهذا ما ورد عن النبي ﷺ من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة •

المعنى الثاني :

وقد تطلق في مقابلة البدعة يراد بها المشروع سواء كان بكتاب أو سنة •

وتطلق السنة عند الفقهاء : على ما يقابل الواجب وهي بهذا نوع من الأحكام الشرعية وان كان البعض يطلق على المندوب والنفل والتطوع لفظ سنة •

تعريف السنة اصطلاحا :

تعرف بأنها ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير أو وصفيه •

شرح التعـريف :

ما صدر: جنس فى التعريف يشمل كل شىء صادر عن النبى ﷺ وقولنا غير القـرآن يخرج لأنه صـادر عن النبى ﷺ وليس جـزءا من السنة لأنه مصـدر تشريعى مسـتقل كما تقدم • ومعنى قول أنه عبارة عن الأقوال الصـادرة عن النبى ﷺ المتضـمنة لأحكام شرعية وأقواله كثيرة أجل من أن تحصى وأكثر من أن تستقصى ومثال ذلك قول النبى ﷺ لأصحابه صلوا كما رأيتمونى أصلى •

الفعليـة :

هى ما وقع من النبى ﷺ من الأفعال الشرعية المتضمنة لأحكام عمليـة لأن الفعل الواقع منه ﷺ قد لا يتضـمن حكما فلا يعد جزءا من السنة مثال الفعل المتضمن للحكم صلاته ﷺ بأصحابه وأدائه لمناسك الحج أمامهم وغير ذلك من الأفعال

أما التقـرير :

هو أن يرى النبى ﷺ بعض صحابته يفعلون شـيئا ولا ينكره عليهم مع تمكنه من ذلك فيعتبر هذا اقرارا للفعل ومثال ذلك الأخـذ بقول القـافة(١) • فى ثبوت النسب كما حدث مثل ما روى فى طعن المنافقين فى نسب أسامة بن زيد بسبب اختلاف اللون لشـدة سـواد أسـامة وشـدة بياض أبيـه زيد ، فنظر اليهما القائف وقد غطيـا

---

(١) وهو الذى يثبت الأنساب بناءا على وجود تشابه ولو فى بعض الأعضاء بين الأب والابن •

بقطيفة ولم يظهر منها سوى أقدامهما وقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض فظهر السرور على وجه النبي ﷺ بهذا القول وكان ذلك تقريرا من الرسول ﷺ على جواز ثبوت النسب بالقيافة وهذه الأنواع الثلاثة حجة تثبت بها الأحكام الشرعية •

الوصفية :

وهي عبارة عن ذكر بعض الأفعال المروية عن النبي ﷺ مقرونة بصفته عند الرواية عنه مثال ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر فقالوا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور ومازال يكررها حتى تمنينا أن لو سكت هذه الرواية تحكى صفة النبي ﷺ عندما أخبر عن شهادة الزور حيث تغير من وضع الى وضع وأخذ يكررها دون تحركا وما هذه الرواية لهذا الحديث الا نموذج لأشياء كثيرة وقعت منه ﷺ وحكت صفته عند هذه الوقائع وربما تبادر الى الذهن في قولنا أو صفة وهي صفاته ﷺ الخلقية لكننا نقصد بها الخلقية لأنها هي التي يترتب عليها أحكاما شرعية ويتضح من هذا التعريف أن أنواع السنة هي قولية وفعلية وتقريرية ووصفية •

تقسيم السنة باعتبار روايتها

هذا التقسيم باعتبار السنة ينقسم الى قسمين عند الجمهور هما المتواتر والآحاد وعند الأحناف ينقسم الى ثلاثة أقسام متواتر وآحاد ومشهور فالأحناف يوافقون الجمهور على قسمين المتواتر والآحاد وينفردون بالمشهور وسنقوم ببيان كل قسم على حدة وذلك على النحو التالى :

أولا — المتواتر :

ونتكلم فيه عن تعريفه وأقسامه وحجيته •

فالمتواتر : هو ما رواه جماعة في كل طبقة من طبقاته ، يحيل العقل تواترهم على الكذب واستندوا الى أمر محسوس أو هو ما روى من طريق تحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ •

شرح التعريف :

« ما رواه جماعة » والجماعة تطلق على ما زاد على الثلاث وقد تطلق على الاثنين فما فوقهما في الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام « الاثنان فما فوقهما جماعة » ولكن هل يشترط عدد معين في الجمع الذى يروى الحديث حتى تتوافر صفة الجمع فيها أم لا واختلف العلماء في تحديد الجمع والعدد الذي يحصل منه اليقين فمنهم من عينه بالأربعة ومنهم من عينه بالخمسة ومنهم من عينه بالسبعة ومنهم من عينه بالعشرة ومنهم من عينه بالاثنى عشر ومنهم من عينه بالأربعين ومنهم من عينه بالسبعين ومنهم من عينه بثلاثمائة وبضع عشرة وقد تمسك كل واحد من هؤلاء بدليل جاء فيه ذكر

العدد واختلافهم في العدد [illegible] عن الإفادة المتواترة الـ ـذا كلما كثر العدد في رواية الحديث كان ذلك أكثر تأكيدا . وكل ترط عددا معينا في كل طبقات التواتر استدل بدليل نذكره على النحو التالي : فمن حصر العدد في خمس قال لأن الأربعة بينة شرعية في الزنا يجب تزكيتهم للإفادة خبرهم الظن بالاجماع اذ لو أفادت العلم لما احتاجت الى التزكية .

ودليل من قال بأن أقل العدد اثنى عشر ، كعدد نقباء بني اسرائيل المبعوثين طليعة الى الجبابرة والكنعانيين بالشام وانما كان اختيار هذا العدد لافادة العلم حيث قال تعالى : « وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا » ودليل من قال أن حصر العدد في العشرين لقوله تعالى « ان يكن منكم عشرون صابرون »(١) .

ودليل من قال أربعون لقوله تعالى : « حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين »(٢) . وكانوا أربعين رجلا كملهم عمر رضي الله عنه ولا يخفى ما في الاستدلال بهاتين الآيتين ، ودليل من قال سبعون لقوله تعالى « واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا »(٣) .

أي للاعتذار اليه من عبادة العجل وسماعهم كلامه من أمر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه وكان اختيار هذا العدد لافادة العلم وقيل ما لا يحصى وما لا حصرهم بلد ، وقال جمهور العلماء لا يشترط عدد

(١) سورة الانفال آية رقم ٦٥ .
(٢) سورة الانفال آية رقم ٦٤ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٥٥

معين ، والضابط عندهم عدد يقع معه اليقين فاذا حصل اليقين مع عدد ما فقد تم العدد والذى يترجح لدينا من مجموع الأقوال المتقدمة وخلاصتها فى نظرنا أن العدد غير محصور بعدد معين ولابد أن يكون جمعا وهذا الجمع يختلف قلة وكثرة الا وانه لابد وأن يزيد على الأربع لكون الأربع بنية اثبات الزنا والحديث المتواتر يثبت الحكم الشرعى واثبات الحكم الشرعى ليس أقل شيئا من اثبات حد الزنا فلابد أن يزيد عليه بواحد على الأقل وقد يكون الجمع القليل أوثق من الجمع الكثير لكون القلة أوثق من الكثرة أو أعدل منهم أو أضبط وتوافر الدواعى التى تدعو الى صحة الحديث يتوافر فى بعض الأشخاص دون البعض الآخر ومن ثم فتحديد العدد بحد معين يعتبر تحكم ما غير ما يدعو اليه والضابط مبلغ يقع معه اليقين فقد تم العدد وقيل انه لابد فى التواتر من تكرار مقياس نفى أما من ناحية التكرار فرواية الجمع له يفيد تكرار الحديث برواية كل واحد من الجمع المذكور .

« وفى كل طبقة من طبقاته » اى فى كل عصر من العصور والطبقة فى اللغة القوم المتشابهون وفى اصطلاح المحدثين : القوم المتشابهون فى الأسنان ولقاء المشايخ . والتشابه فى الأسنان تشابه فى لقاء المشايخ غالبا .

« معنى العادة » هو ما اعتاده قوم من عمل معين وداوموا على هذا العمل واحالة العادة بمعنى أنه توافر فى الجمع شروط معينة تمنعهم من الكذب عادة ولاسيما المروى عن النبى ﷺ أما استنادهم الى [illegible] فانه يخرج ما استندوا فيه الى العقل لأن المقدمات [illegible] قد لا تتطرق الى [illegible] .

« شــروط التواتر »

« الشرط الأول » أن يرويه جمع ويتفقوا على روايته بلا مخالفة من أحــد .

« الشرط الثاني » الاستناد في أخبارهم الى الحس أي احدى الحواس الخمس لا الى العقل لما سبق ولا يشترط الاستناد الى الحس في كل واحــد وفي الشرح العضــدي لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين مقلداً فيه أو ظانا أو مجازفا .

« الشرط الثالث » أن تحيل العادة تواطؤهم عن الكذب .

« الشرط الرابع » أن يكون مروي عن النبي ﷺ .

« الشرط الخامس » افادته للحكم جزما .

« أقسام الحديث المتواتر »

الحديث المتواتر قسمان :

الأول اللفظى ، والثانى المعنوى .

« القسم الأول اللفظى »

وهو أن يتفق جميع من رواه على ألفاظه بحيث لا يغير أحد لفظا من ألفاظه أو يأتى بلفظ يدل على هذا المعنى ومثال ذلك قول النبى ﷺ « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » سواء أكان بهذا اللفظ أم بلفظ آخر يدل على المعنى المقصود صريحا وأيضا ما روى عن النبى ﷺ أن رجلا توضأ ولم يغسل عقبيه فقال له النبى ﷺ ويل للأعقاب من النار « ثلاث مرات » فقد رواه أكثر من مائة من الصحابة بهذا اللفظ .

« القسم الثانى المعنوى »

وهو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة ، بأن يروى كل واحد واقعة وتشترك فى شىء واحد وإن اختلفت الوقائع بأن يروى واحد منهم واقعة ويروى الآخر واقعة أخرى وهكذا حتى يبلغوا حد التواتر ، غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك فهذا القدر مسمى التواتر المعنوى أو التواتر من جهة المعنى وعرفه الشيعة الامامية قالوا « هو خبر جماعة يفيد القطع بصدقه » أو فسروا ذلك بأن تبليغ روايته فى كل طبقة من الأطراف والأوساط حداً يؤمن تواطؤهم على الكذب ومثاله : أن يروى واحد أن حاتما وهب مائة دينار وآخر أنه وهب مائة من الابل وآخر وهب عشرين فرسا وهكذا حتى يبلغ الرواة حد التواتر فهذه الأخبار تشترك فى شىء واحد وهو هبة حاتم شيئاً من ماله وهو دليل على سخائه وهو ثابت بطريق التواتر المعنوى ووجه ذلك أن يقال أن هذه الأخبار مشتركة فى أمر واحد وهو كونه سخيا فان الراوى لخبر منها صريحا روى هذا المشترك بطريق الايحاء فاذا بلغوا حد التواتر كان هذا المشترك وهو سخاؤه مرويا بطريق التواتر الا أنه من قبيل التواتر المعنوى .

ومثاله : رفع اليدين عند الدعاء فقد رويت أحاديث متعددة فى وقائع مختلفة تناهض المائة كلها تحث على رفع اليدين فى الدعاء بعقب الوضوء دعاء عند دخول فى الصلاة دعاء وعند النوم دعاء وهكذا تختلف الوقائع وبينها قدر مشترك وهو رفع اليدين فى كل . واذا أطلق التواتر انصرف الى النوع الأول وهو اللفظى .

حكم المتواتر

المتواتر يفيد العلم الضرورى بطريقة الجزم ، الذى لا مجال للتكذيب فيه كما يفيد الحس بالمشاهدة أو غيرها من حيث أنه لا مجال فيه للمخالفة ولأنه يعتبر دليلا قطعيا مساويا للكتاب ولا سيما فيما لا نص فيه من الكتاب فيعتبر قطعى الثبوت وقطعى الدلالة لقوة سنده فى جميع الطبقات التى ترويه والمتواتر يفيد العلم الضرورى فى نفس الأمر عادة ويجب العمل به عند أهل السنة والشيعة الامامية والزيدية بلا خلاف(١) وقال ابن الصلاح يعز وجود مثال للمتواتر لا

الأمثال « من كذب على متعمدا » وهذا الادعاء لا يكاد يبلغ حد الصحة وذلك لأن أفعال النبى ﷺ جميعا وقد وضعت فى أحاديث قولية فبعد أن صلى ﷺ لصحابته سائر الأوقات قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى »(٢) .

---

(١) المختصر فى علوم الأ... ص ١١ .

(٢) لمحا ... لابن ... ص ٣٢ .

القسم الثاني الآحاد

خبر الواحد في اللغة : ما قاله شخص واحد .

وفي الاصطلاح :

ما لم يجمع التواتر و هو ما رواه من لم يبلغ حد التواتر وفي هذا يتبين أن خبر الآحاد لا يقتصر على ما يرويه واحد بل يتعداه الى ما رواه اثنان مادام لم تتوافر فيه شروط التواتر كأن لم يروه جمع بل رواه واحد أو اثنان أو رواه جمع لكنهم لم يتفقوا على روايته في كل العصور أو كان هذا الجمع لا تحيل العادة تواطئهم على الكذب فان تخلف شرط من شروط التواتر كان الحديث آحاداً .

ويمكن تعريفه :

ما روى عن طريق لا تحيل العادة توافق رجاله على الكذب على رسول الله ﷺ .

وهذه الأقسام المتقدمة تعتبر بحسب رواية الحديث أى الطريق الذى يوصل الى المتن ومما تقدم يتضح أن تقسيم الجمهور للحديث باعتبار روايته يعتبر قسمين لا ثالث لهما فهو اما يفيد القطع وأما يفيد الظن فالأول المتواتر والثانى الآحاد والظن عند الجمهور ليس فيه تفرقة بين ظنى وظنى الا اذا اختلفت بأحد الظنين قرائن تدعو الى قوته فهو يتقوى من خارج أعني القرائن والقوة لا تنبع من داخله .

« تقسيم الحنفية للحديث »

اشتهر عن الحنفية أنهم قسموا الحديث الى ثلاثة أقسام :

المتواتر — المشهور — الآحاد

وجعلوا المشهور قسما وسطا بين المتواتر والآحاد . وعرفوا المشهور بأنه الحديث الذى روى عن النبى ﷺ بطريق الآحاد ثم يتواتر فى عصر التابعين وتابعيهم بخلاف المتواتر فانه يروى عن النبى ﷺ « متواترا ويظل على هذا المنوال فى عصر التابعين وتابعى التابعين وقيل ما رواه ثلاثة أو أكثر فى كل الطبقات أو بعضها(١) وانما اشترطوا الشهرة فى عصر التابعين أو تابعى التابعين » .

لأن الاشتهار فى هذا العصر يجعل للحديث منزلة فى الثبوت ليست للأخبار التى لم تشتهر فى ذلك العصر والاشتهار بعد ذلك ليس له هذه القوة لأن كل الأحاديث اشتهرت بعد أن دونت فى كتب موثوق بها واذا قلنا ان المشهور « ما رواه ثلاثة أو أكثر فى كل الطباق أو بعضها فيشمل ذلك المتواتر وقيل ما رواه ثلاثة أو أكثر فى كل طبقة ويسمى المستفيض ويكون أخص فى المشهور وقيل : المتواتر وقيل : ما رواه ثلاثة أو أكثر فى كل الطبقات فهو المشهور وان كان ذلك ولو فى طبقة واحدة فهو مستفيض يعم المشهور فمثال ما رواه عدد لا يقل عن ثلاثة : حديث أبى هريرة مرفوعا « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة رواه سبعة عن أبى هريرة »(٢) .

---

(١) المختصر لعلوم الأثر جـ ١٢ والثلاث وان كانوا جمعا فلم يصلوا الى حد التواتر على أى رأى من الآراء المتقدمة فى اشتراط العدد اذ اقلها يشترط خمس او اربع .

(٢) المرجع السابق

ويسمى الحنفية أيضا الحديث المشهور بالمستفيض وحكمه عندهم أنه أدنى رتبــة من المتواتر فإذا كان المتواتر يفيــد اليقين فى العقــائد والعمليــات وغير ذلك من أحــكام الدين لأنه قطعى الثبوت والدلالة والآحاد ظنى الثبوت والدلالة فان المشهور يعتبر حدًا وسطا بين المتواتر والآحاد فانه دون اليقين وفوق الظن فانه يفيــد علم طمانينة ومن ثم فانه يثبت الأحكام العملية ويفرقه التواتر باثبات العقائد والذى نراه هو أن المستفيض والمشهور لفظان مترادفان وعمدة ذلك هو أن اشتراط وجود الثلاثة فى كل طبقة فالثلاث جمع وان كان جمعا قليلا لكنه جمع ولا شيء غير ذلك ثم تواتر الجمع فى كل منهما يجعلها فى مرتبة واحدة

١ ــ مشهور مطلق ٢ ــ مشهور مقيد

١ ــ أما المشــهور المطلق :

ما اشتهر بين المحدثين وغيرهم مثل حديث « المسلم من سـلم المسلمون من لسانه ويده » أخرجه الشيخان •

والمشهور عند الفقهاء « لا صـلاة لجار المسـجد » وقد ضعفه الحفاظ ومثال المشهور عند النحاة « نعم العبــد صهيب لو لم يخف لم يعصه » قال العراقى لا أصل له ومثال المشــهور عند العامة « مداراة الناس صدقة » صححه ابن حبان وحديث « نيــة المرء خير من عمله » وهو ضعيف وحديث « يوم صومكم يوم نحركم باطل لا أصل له » •

٢ ــ أما المشــهور المقيــد :

وهو المشهور عند المحدثين خاصة مثل حديث أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وســلم قنت شــهرا يدعو على رعل وزكوان » أخرجه

الشيخان . والمشهور تارة يكون صحيحا وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا وقد يراد بالمشهور « ما اشتهر على الألسـنة » ولو لم يوجد له اسناد بل ولو كان متواترا . ومثال المشـهور الصحيح ـ حديث « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العبـاد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » حديث : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

ومثال المشهور الحسن ـ حديث « طلب العلم فريضـة على كل مسلم » . ومثال المشهور الضعيف ـ حديث « الأذنان من الرأس » .

ومن المشـهور المتواتر الذى يذكره أهل الفقه وأصـوله . أهل الحديث لا يذكرونه باسـمه الخاص المشـعر بمعناه الخاص وإن كان الخطيب الحافظ قد ذكره ففى كلامه ما يشـعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد فى روايتهم فانه عبارة عن الخبر الذى ينقله ما يحصل العلم بصدقه ضرورة ولابد فى اسناده من استمرار هذا الشرط فى روايته من أوله الى منتهاه»(١) .

والحديث الذى نراه مثالا لذلك من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فانه نقله من الصـحابة رضى الله عنهم العدد الجم وهو فى الصحيحين مروى عن جماعة منهم وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل فى مسـنده أنه رواه عن رسـول الله ﷺ نحو من أربعين رجلا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه عليه السلام اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة .

---

(١) [illegible] والايضاح [illegible] مقدمة ابن صلاح ص ٢٦٥ .

ويقابل المشهور العزيز وهو « ما رواه اثنان أو ثلاثة ولو في طبقة واحدة بشرط أن لا يقل الباقي عن اثنين ، ومثاله حديث « لا يؤمن أحدكم حتى اكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين » .

حكم الحديث المشهور والمستفيض والعزيز :

الصحيح أو الحسن أو الضعيف ، فان توافرت فيها شروط القبول كانت الصحيحة أو حسنة وان لم يتوافر جميعها كانت ضعيفة ، فان وصف الحديث بالشهرة أو الاستفاضة أو بكونه عزيزا لا يقتضي الصحة، أو الحسن والمشهور اذا لم يكن متواترا وكان صحيحا أو حسنا يفيد الظن بصدقه ويجب العمل به عند أهل السنة والشيعة وليس عندهم سوى آحاد ولا يعم المتواتر وقد يفيد العلم أن احتفت بقرائن تلحقه بحكم المتواتر (١) .

الفرق بين القرآن والحديث القدسي :

وقد فرق العلماء الذين قالوا أن لفظ الحديث القدسي من عند الله تعالى بين القرآن وبين الحديث القدسي بعدة أمور منها :

١ ــ أن القرآن قد تعبدنا الله تعالى بتلاوته بخلاف الحديث القدسي فلم يتعبدنا الله تعالى بتلاوته .

٢ ــ أن القرآن معجز في أوجه كثيرة ، اعجزت البشر عن معارضته بخلاف الحديث القدسي فليس فيه معنى الاعجاز .

٣ ــ أن القرآن معجزة باقية على مر الدهر محفوظة من التغيير والتبديل بخلاف الحديث القدسي فانه لم يثبت التحدى بشأنه ولا معارضته .

---

(١) المختصر في علوم الأثر ص ١٢ .

٤ ـ ان القرآن ثبت جمعه بطرق التواتر فهو قطعي الثبوت بخلاف الحديث القدسي فان الغالب فيه ثبت بطريق الآحاد فهو ظني الثبوت في الكثير الغالب .

٥ ـ ان القرآن لا يضاف الا الى الله تعالى بخلاف الحديث القدسي فقد يضاف الى الله تعالى لأنه المتكلم به أولا ونسبته اليه حينئذ نسبة انشاء فيقال قال الله تعالى « وقد يضاف الى الرسول ﷺ لأنه المعبر عن الله فيقال فيه قال رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه تعالى .

٦ ـ ان القرآن لا يجوز روايته بالمعنى ولا تبديل كلمة منه بكلمة ظاهرة أنها مرادفة في الاستعمال ولا تبديل حرف بحرف آخر لأن البشر عاجزون عن القطع بمراد الله تعالى في القرآن بخلاف الحديث القدسي فتجوز روايته بالمعنى عند جمهور المحدثين .

٧ ـ أن القرآن جاحده كافر بخلاف الحديث القدسي فجاحد غير المتواتر غير كافر .

٨ ـ أن القرآن لا تصح الصلاة الا بقراءة شيء منه بخلاف الحديث القدسي فلا تتوقف صحة الصلاة على قراءة شيء منه بل اذا قرىء شيء منه في الصلاة انها بدل عن القرآن المطلوب قراءته في الصلاة أبطلها .

٩ ـ ان القرآن يحرم على المحدث مسه وتلاوته للجنب والحائض والنفساء وحمل مكتوبه . بخلاف الحديث القدسي فانه لا يحرم على المحدث مسه ولا على الجنب والحائض والنفساء تلاوته .

١٠ - أن القرآن قد جعل الله ثواب على تلاوته وضاعف فيه فجعل ثواب تلاوة الحرف عشر حسنات بخلاف الحديث القدسي فانه لم يجعل على تلاوته هذا الثواب العظيم .

١١ - ان القرآن بيعه يكره ، ولم يقل أحد باباحة بيعه بخلاف الحديث القدسي فانه لا يحرم بيعه ولا يكره اتفاقا .

١٢ - أن الجملة في القرآن تسمى آية أو سورة بخلاف الحديث القدسي فلا تسمى الجملة منه آية أو سورة(١) .

حجية السنة

السنة مصدر من مصادر التشريع والدليل على ذلك :

أولا : القرآن الكريم :

١ - قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فقد صرحت الآية بالأمر بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ وكل ما قرن الله فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن وعن ميمون بن مهران أن الرد الى الله هو الرجوع الى الكتاب والرد الى الرسول هو الرجوع اليه في حياته والى سنته بعد مماته .

٢ - قوله تعالى « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله » ولا تتحقق المبايعة الا باعتبار قوله وفعله وهو سنته .

---

(١) مصطلح الحديث ورجاله د/ محمد اسماعيل ا و الريشي ص ٧٨ .

٣ ـ قوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » فقد حذر الله من مخالفة رسوله وتوعد من يخالفه بالعذاب الشديد •

ثانيا : ان الاسلام لا يتحقق في الانسان الا بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنه صادق في كل ما يبلغه عن ربه فاذا تقرر ذلك :

١ ـ فانه ﷺ قال الا انى أوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل متكىء على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله » •

وهذا نص على أن ما حرمه الرسول ﷺ مثل ما حرم الله ومثل الحرام بقية الأحكام لأنه لا فرق بين الأحكام الشرعية •

٢ ـ قال ﷺ « انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه » وهو صريح في أن السنة مثل الكتاب في أن الاعتصام بهما ينجى من الضلالة فيجب الرجوع اليهما في كل شيء وعلى الأخص في الأحكام الشرعية لأنه ﷺ بعث لبيانها •

٣ ـ كما روى أنه كان ينزل الوحى على الرسول ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك • فعلم القرآن وفهمه مرتبط بالسنة ولهذا قال مطرف بن عبد الله لما قيل له لا تحدثونا الا بالقرآن قال والله لا نبغى بالقرآن بدلا ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن •

٤ ـ فالقرآن محتاج فى بيانه وفهمه الى السنة أكثر من احتياج السنة الى القرآن وذلك أن الله تعالى أمرنا بالصلاة والصوم والزكاة والحج والطهارة فى القرآن ولكن الكتاب العزيز لم يبين عدد الصلوات وأوقاتها وكذلك سائر ما أمر به مجملا فى الآيات وقد جاءت السنة فبينت ذلك ولولا أن السنة حجة لما أمكننا الامتثال ففى ذلك ومثله كالزواج والطلاق والبيع والجنايات فذلك داخل تحت عموم قوله « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » .

٥ ـ وقد وردت فى السنة أحكام سكت عنها القرآن كتحريم نكاح البنت على عمتها أو خالتها وتحريم الحمر الأهلية وكل ذى ناب فى السباع والحلال وفكاك الأسير وقتل المسلم بالذمى فهذه المشروعات مصدرها الوحيد هو السنة ولا غرابة فى ذلك فان الله تعالى جعل بيان القرآن للتشريع بيانا كليا عاما وترك لرسوله ﷺ تبيان معانيه وبيان كثير من الأحكام الجزئية وفى قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ارشاد الى أن كل ما شرعه الرسول ﷺ بالقول أو الفعل أو التقرير أمرا أو نهيا مما آتانا به الرسول فنأخذه أو نهانا عنه فنتركه .

٦ ـ وقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم على أن السنة الشريفة حجة فى اثبات الأحكام وقد استدلوا بها على أحكام كثيرة ولم يحصل انكار من أحد منهم فكان اجماعا ولهذا يكون القول بعدم حجيتها والاستغناء عنها بالقرآن الكريم قولا باطلا لا يعتد به .

مرتبة السنة :

القرآن هو أصل الشريعة الذي هدانا الى السنة وغيرها من الأدلة والسنة هي الدليل الثاني بعده في المرتبة بمعنى أنه اذا وردت آية بحكم ثم ورد حديث يفيد خلاف هذا الحكم فالمعارضة [illegible] في الظاهر فقط وأما في الواقع فان أحكام الشرع لا تتعارض وأدلته لا تتناقض فمقتضى كون القرآن هو المقدم وأن رتبة السنة ثانية بعده فان الآية تقدم على الحديث ويكون الحكم هو ما نصت عليه الآية .

والدليل على أن السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم أمور :

١ ــ أن الكتاب مقطوع به جملة وتفصيلا لأن آياته متواترة عن الرسول ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل وعلا أما القطع به على التفصيل فلأن كل آية من آياته ثبتت بالتواتر ومقطوع بأنها من عند الله سبحانه وتعالى وأما السنة فانها مظنونة وما فيها من القطع كالحديث المتواتر في الجملة فقط أي أنها في جملتها تشتمل على المقطوع به والمظنون فيها كثير والمقطوع به مقدم على المظنون .

٢ ــ أن السنة بيان للكتاب والبيان يكون بعد المبين .

٣ ــ حديث معاذ حين أرسله النبي ﷺ الى اليمن فقد قال له الرسول ﷺ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال أجتهد برأيي فقد جاء ذكرها الحكم بها بعد الكتاب وقد ورد مثل ذلك عن عمر بن مسعود رضي الله عنهما . وفي هذه الأخبار جاء ترتيب السنة بعد القرآن .

علاقة السنة بالقرآن الكريم :

علاقة السنة بالقرآن من حيث الأحكام السابقة بها تتضمن ما يأتي :

١ ــ قد تثبت بالسنة حكما ثبت بالقرآن فتكون مؤكدة له مثل حرمة أكل أموال الناس بالباطل كالغصب والسرقة والربا . فقد ثبت حرمة ذلك بقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وورد الحديث الشريف لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب من نفسه فأكد الحديث معنى الآية .

٢ ــ قد تأتى السنة لبيان معنى آية مجملة مثل قوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فان النص القرآنى مجمل فى اعداد الصلاة المفروضة والأوقات وهو كذلك فى مقدار النصاب الذى تجب به الزكاة والأموال نفسها وقد جاءت السنة ببيان هذا بالقول أو الفعل قال ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وخذوا عنى مناسككم » .

٣ ــ وتأتى السنة لتوضيح المشكل مثل قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » تفيد حل الأكل والشرب للصائم الى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ظن بعض الصحابة أن المراد بالخيط ظاهره فأخذ عقالا أبيض وعقالا أسود ووضعهما تحت الوسادة فنظر فلم يتبين وذكر ذلك للرسول ﷺ فضحك وقال ان وسادك لعريض طويل انما هو الليل والنهار فنزل الآية .

٤ ــ وأيضا قد تخصص السنة عموم القرآن كقوله تعالى « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم » فقد فهم بعض الصحابة

أن المراد بالظلم العموم حتى قالوا أينا لم يظلم فقال ﷺ ليس بذاك انما هو الشرك وهو أقبح أنواع الظلم .

٥ — ثم تأتى أيضا لتقيد المطلق كقوله تعالى فى عقوبة السارق (فاقطعوا أيديهما) فاليد مطلقة تصدق على اليمين وعلى اليسار فقيده ﷺ باليمين .

وفى هذه الأنواع خرجت الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها فى أصل اللغة وظهر بالسنة مراد الله تعالى بهذه المصوغ ولولا هذا البيان لقصرت العقول فى القدرة على فهم المنافع والمضار فى شئون دنياهم الا القليل وهى شئون الآخرة أبعد على الجملة والتفصيل(١) وبالرغم من هذه نجد أن بعض الذين زاغت قلوبهم وانحرفت عقولهم يقولون بأن القرآن هو المصدر التشريعي الوحيد فى عهد النبى ﷺ ويطرحون السنة جانبا محتجين ببعض آيات القرآن مثل قوله تعالى « ما فرطنا فى الكتاب من شىء »(٢) .

آخذين معناها بأن الله تعالى لم يترك شيئا أبدا الا نص عليه فى القرآن ومستدلين أيضا بقول الله عز وجل « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين »(٣) .

يقولون فى هذه الآية بأن الله يخاطب نبيه ويخبره بأنه نزل عليه الكتاب فيه بيان وتبيان لكل شىء فى هذه الحياة سواء كانت عبادة أو معاملة وهذا الاستنتاج الذى استنتجوه لا يعدو

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى . محمد انيس عبادة جـ ٢ ص ٦٦ : ٧٠
(٢) سورة الأنعام آية رقم ٣٨ .
(٣) سورة النحل آية رقم ٨٩ .

ان يكون هراء أو صرخة في عصاء وكأنهم لم يقرأو في القرآن الا الآيات التي تؤيد وجهة نظرهم بل لا ياخذون كل الآية بل ياخذون الجزء الذى يتمشى مع أقوالهم ويؤيد وجهة نظرهم ونسوا أن للآية سياقا وسباقا وكان لا يقطع أحدهما عن الآخر في الاستدلال ولو علموا هذا ما قالوا مقولتهم الكاذبة بل ان القرآن الكريم ينص في أكثر من آية على الأخذ بالسنة والاستدلال بها والعمل بمقتضاها وجعل حكم النبي ﷺ بينهم جزء من الشريعة عملا بقوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »(١) .

وتدل هذه الآية على أن تحكيم النبي ﷺ وأخذ الحكم عنه فيما يقع بينهم جزء من الايمان وليس لهم أن يقع في نفوسهم حرج مما يقضى به رسول الله ﷺ بل ان الله أمرنا أن نأخذ ما آتانا به رسول الله ﷺ وننتهى عما نهانا عنه تشريعا واقتداء وتأسيسا وعملا كما جاء في قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(٢) .

وبالنظر الى الأوامر الواردة في هذه الآية فانها تأمر بالاقدام على الفعل دونما أدنى تفكير وكذلك ننتهى عما نهانا عنه ..

ومن هذا نتبين أن السنة يجب الأخذ بها كالقرآن سواء بسواء لقوله ﷺ أوتيت القرآن ومثله معه .

---

(١) سورة النساء آية رقم ٦٥ .

(٢) سورة الحشر ٧ .

أنس بن مالك بن النضر

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، واسمه تيم الله ، بن ثعلبة ابن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي ثم من بني عدي ابن النجار .

خادم رسول الله ﷺ ، كان يتسمى به ويفتخر بذلك ، وكان يجتمع هو وأم عبد المطلب جدة الرسول ﷺ واسمها : سلمى بنت عمرو بن زيد بن أسد(٣٢) بن خداش بن عامر بن عامر بن غنم ، وكان أبا حمزة ، كناه النبي ﷺ ببقلة كان يجتنيها(٣٣) . وأمه أم سليم بنت ملحان ، ويرد نسبها الى أبيها .

وكان يخضب بالصفرة ، وقيل : بالحناء ، وقيل بالورس ، وكان يخلق ذراعيه بخلوق(٣٤) بياض كانت به ، وكانت له ذؤابة فأراد أن يجزها فنهته أمه ، وقالت : كان النبي يمدها ويأخذ بها ، كنه النبي ﷺ فقال له : ياذا الأذنين .

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن مولى لأنس ابن مالك أنه قال لأنس : أشهدت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : لا أم لك وأين غبت عن بدر ؟ قال محمد بن عبد الله : خرج أنس مع رسول الله

---

(٣٢) في كتاب نسب قريش ١٥ : لبيد بن خداش .

(٣٣) في النهاية : البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذع فسميت حمزة بفعلها يقال رمانة حامزة أي فيها حموضة .

(٣٤) خلوق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب

ﷺ الى بدر وهو غلام يخدمه . وكان عمره لما قدم النبى ﷺ المدينة مهاجرا عشر سنين ، وقيل تسع سنين وقيل : ثمانى سنين .

وروى الزهرى عن أنس قال : قدم النبى ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ، وتوفى وأنا ابن عشرين سنة وقيل : خدم النبى ﷺ عشر سنين ، وقيل : خدمه ثمانيا . وقيل : سبعا .

وأخبرنا اسماعيل بن عبيد الله ، وأبو جعفر وابراهيم بن محمد باسنادهم الى أبى عيسى ، قال : حدثنا الأسود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، عن أبى خلدة قال :

قلت لأبى العالية : سمع أنس من النبى ﷺ ؟ قال : خدمه عشر سنين ، ودعا له النبى ﷺ ، وكان له بستان يحمل الفاكهة فى السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجىء منه ريح المسك .

وأبو خلدة اسمه : خالد بن دينار وقد أدرك أنس بن مالك .

وأخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد البغدادى وغيره ، قالوا : أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن عبد الواحد أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن ابراهيم ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وزهير بن أبى زهير قالا : أخبرنا عبد الله مسلمة بن كتب ، أخبرنا سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك يقول :

« ارتقى النبى ﷺ على المنبر درجة فقال : آمين فقيل له : علام آمنت يا رسول الله ؟ فقال : أتانى جبريل فقال : رغم أنف من أدرك رمضان فلم يغفر له ، قل : آمين » .

روى ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد قال : رأيت أنس بن مالك مختوما في عنقه ختمه الحجاج ، أراد أن يذله بذلك

وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ، روى عنه ابن سيرين ، وحميد الطويل ، وثابت البناني ، وقتادة ، والحسن البصري والزهري ، وخلق كثير .

وكان عنده عصية لرسول الله ﷺ فلما مات أمر أن تدفن معه ، فدفنت معه بين جنبه وقميصه .

أخبرنا أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله ، بإسناده إلى عبد الله ابن أحمد ، قال : حدثني أبي ، أخبرنا يزيد ، أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :

أخذت أم سليم بيدي فأتت بي رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله هذا ابني ، وهو غلام كاتب ، قال : فخدمته تسع سنين ، فما قال لي لشيء قط صنعته : أسأت أو بئس ما صنعت .

ودعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد ، فولد له من صلبه ثمانون ذكرا وابنتان ، احداهما : حفصة ، والأخرى : أم عمرو ، ومات وله من ولده وولد ولده مائة وعشرون ولدا ، وقيل : نحو المائة .

وكان نقش خاتمه صورة أسد رابض ، وكان يشد أسنانه بالذهب، وكان أحد الرماة المصيبين ، ويأمر ولده أن يرموا بين يديه ، وربما رمى معهم فيغلبهم بكثرة اصابته ، وكان يلبس الخز ويتعمم به .

واختلف في وقت وفاته ومبلغ عمره ، فقيل : توفي سنة

اثنتين وتسعين ، وقيل : سنة اثنتين وتسعين ، وقيل : سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : سنة تسعين .

قيل : كان عمره مائة سنة وثلاث سنين ، وقيل : مائة سنة وعشر سنين ، وقيل : مائة سنة وسبع سنين ، وقيل : بضع وتسعون سنة ، قال حميد : توفى أنس وعمره تسع وتسعون سنة ، أما قول من قال مائة وعشر سنين ومائة وسبع سنين فعندي فيه نظر ، لأنه أكثر ما قيل في عمره عند الهجرة عشر سنين ، وأكثر ما قيل في وفاته سنة ثلاث وتسعين ، فيكون له على هذا مائة سنة وثلاث سنين ، وأما على قول من يقول انه كان له في الهجرة سبع سنين أو ثمان سنين فينقص عن هذا نقصا بينا والله أعلم .

وهو آخر من توفى بالبصرة من الصحابة ، وكان موته بقصره بالطف(٣٥) ، ودفن هناك على فرسخين من البصرة ، وصلى عليه قطن بن مدرك الكلابي . أخرجه الثلاثة .

أنس بن مدرك

أنس بن مدرك . قال أبو موسى : ذكره ابن شاهين في الصحابة .

أخبرنا محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني كتابة ، أخبرنا الحسن بن أحمد إذنا ، عن كتاب أبي أحمد العطار ، اخبرنا

---

(٣٥) في مراصد الاطلاع : الطف : ما اشرف من أرض العرب على ريف العراق

عمر بن أحمد بن عثمان ، أخبرنا محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن يزيد، عن رجاله قالا : أنس بن مدرك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن العتيك بن حارثة بن عامر بن تيم الله بن مبشر بن أكلب بن ربيعة بن عفرس بن حلف(٣٦) بن أفتل(٣٧) ، وهو خثعم ، بن أنمار ، قيل : ان خثعما أخو بجيلة لأبيه ، وانما سمي خثعما بجبل يقال له خثعم كان يقال : احتمل ونزل الى خثعم ، ويكنى : أنس أبا سفيان ، وهو شاعر، وقد رأس ، ولا أعرف له حديثا .

قلت : هذا كلام أبى موسى ، وقد جعل خثعما جبلا ، والذى أعرفه جمل بالميم ، فكان يقال : احتمل آل خثعم ، قال ابن حبيب : هذا قول ابن الكلبى ، وقال غيره : ان أفتل بن أنمار لما تحالف بعض ولده على سائر ولده ، نحروا بعيرا وتخثعموا بدمه أى تلطخوا به فى لغتهم ، فبقى الاسم عليهم ، وقد ذكر ابن الكلبى أنسا ، ونسبه مثل ما تقدم وقال : أبو سفيان الشاعر ، وقد رأس ، ولم يذكر له صحبة .

حارثة : بالحاء المهملة ، قال ابن حبيب : كل شيء فى العرب حارثة يعنى بالحاء الا جارية بن سليط بن يربوع فى تميم ، وفى سليم جارية ابن عبد بن عبس ، وفى الأنصار جارية بن عامر بن مجمع ، قاله ابن ماكولا .

---

(٣٦) فى المطبوعة : بالخاء المعجمه ، ومثلها فى تاج العروس ، مادة عفرس ، وفى مادة حلف : حلف ، بسكون اللام هو ابن أفتل ، وهو خثعم بن أنمار . وفى الجمهرة لابن حزم ٣٦٧ : وحلفا بالحاء غير منقوطة ولام ساكنة ومن الناس من يقول : حلفا بالخاء المفتوحة غير منقوطة ، ولام مكسورة .

(٣٧) فى الجمهرة ٣٦٧ أقيل ، بالقاف والياء .

اوس بن سمعان

أوس بن سمعان أبو عبد الله الأنصاري . له ذكر في حديث أنس بن مالك .

روى سعيد بن أبي مريم ، عن ابراهيم بن سويد ، عن هلال بن زيد بن يسار ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :

« بعثني الله ، عز وجل ، هدى ورحمة للعالمين ، وبعثني لأمحو المزامير والمعازف والأوثان وأمر الجاهلية ، وحلف ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا الا حرمتها عليه يوم القيامة ، ولا يتركها عبد في الدنيا الا سقاه الله اياها في حظيرة القدس . فقال أوس بن سمعان : والذي بعثك بالحق اني لأجدها في التوراة : حق أن لا يشربها عبد من عبيده الا سقاه الله من طينة الخبال : قالوا : وما طينة الخبال يا أبا عبد الله ؟ قال : صديد أهل النار » .

قال ابن منده : هذا حديث غريب تفرد به سعيد بن أبي مريم .

أخرجه الثلاثة .

أوس بن حذيفة

أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن غيره بن عوف الثقفي، وهو أوس ابن أبي أوس .

قال البخاري : أوس بن حذيفة بن أبي عمرو بن وهب بن عامر بن يسار بن مالك بن حطيط بن جشم الثقفي، وفد على النبي ﷺ . روى عنه ابنه وعثمان بن عبد الله وعبد الملك بن المغيرة .

قال محمد بن سعد الواقدي : وممن نزل الطائف من الصحابة.. أوس بن حذيفة الثقفي ، كان في وفد ثقيف ، روى عن النبي ﷺ قاله جميعه ابن منده .

وأما أبو عمر فانه قال : أوس بن حذيفة الثقفي ، يقال فيه : أوس ابن أبي أوس ، قال : وقال خليفة ابن خياط : أوس بن أوس ، وأوس ابن أبي أوس ، واسم أبي أوس حذيفة(٣٨) .

قال أبو عمر : وهو جد عثمان بن عبد الله بن أوس ، ولأوس بن حذيفة أحاديث ، منها المسح على القدمين ، في اسناده ضعف ، وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من بني مالك ، فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله ، فكان يختلف اليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة ، وقال ابن معين : اسناد هذا الحديث صالح ، وحديثه عن النبي ﷺ حديث ليس بالقائم في تحزيب(٣٩) القرآن .

فهذا كلام أبي عمر ، وقد جعل أوس بن حذيفة عين ابن أبي أوس فلا أدري لم جعلهما ترجمتين ؟ وهما عنده واحد .

وأما أبو نعيم فانه قال : أوس بن حذيفة الثقفي ، وساق نسبه مثل ما تقدم أول الترجمة ، وروى ما أخبرنا به أبو الفضل عبد الله

---

(٣٨) نص الاستيعاب ١٢٠ : « أوس بن أبي أوس ، واسم أبي أوس حذيفة » من غير ذكر : أوس بن أوس .

(٣٩) في النهاية : الحزب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد .

الخطيب ، باسناده الى أبى داود الطيالسى ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفى ، عن جده أوس بن حذيفة قال :

« قدمنا وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ، فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة ، وأنزل المالكيين قبته . وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيحدثنا بعد العشاء الآخرة ، حتى يراوح(٤٠) بين قدميه من طول القيام ، وكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش ، يقول : كنا بمكة مستذلين مستضعفين ، فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم . فكانت سجال : الحرب لنا وعلينا ، واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذى كان يأتينا فيه ، ثم أتانا فقلنا : يا رسول الله ، احتبست عنا الليلة عن الوقت الذى كنت تأتينا فيه ، فقال رسول الله ﷺ : انه طرأ على حزبى من القرآن ، فأحببت أن لا أخرج حتى أقضيه ، قال : فلما أصبحنا سألنا أصحاب رسول الله ﷺ عن أحزاب القرآن : كيف تحزبونه ؟ فقال : ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل »(٤١) .

قال أبو نعيم : ورواه بعض المتأخرين عن عثمان بن عبد الله عن أبيه عن جده أوس بن حذافة ، فصار واهما فى هذا الحديث من ثلاثة أوجه : أحدها أنه زاد فيه عن أبيه عن جده أوس بن حذافة ، والثانى

---

(٤٠) أى : يعتمد على احداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما .

(٤١) حزب المفصل : ابتداؤها هى سورة محمد الى آخر القرآن وينظر القاموس المحيط مادة فصل

أنه جعل اسم حذيفة حذافة ، والثالث أنه بنى الترجمة على أوس بن عوف ، وأخرج الحديث عن أوس بن حذافة ، وانما اختلف المتقدمون فى أوس الثقفى هذا ، فمنهم من قال : أوس بن حذيفة ، ومنهم من قال : أوس بن أبى أوس وكنى أباه ، ومنهم من قال : أوس بن أوس ، وأما أوس بن أبى أوس الثقفى وقيل : أوس بن أوس فروى عنه الشاميون وعداده فيهم ، فممن روى عنه : أبو الأشعث الصنعانى — صنعاء دمشق — وأبو أسماء الرحبى ، وعبادة بن نسى ، وابن محيريز ومرثد بن عبد الله اليزنى ، وعبد الملك بن المغيرة الطائفى ، فروى عنه أبو الأشعث : « من غسل واغتسل » الحديث قال : أبو نعيم : مات سنة تسع وخمسين .

هذا كلام أبو نعيم ، وقد جعل أوس بن أبى أوس الثقفى ، وأوس ابن حذيفة واحدا ، وجعل الراوى عنه أبا الأشعث ، وجعله شاميا .

والذى قاله محمد بن سعد : أن أوس بن حذيفة الثقفى نزل الطائف ، فاذن يكون غير الذى نزل الشام ، وروى عنه الشاميون ، وقال أبو نعيم عن محمد بن سعد : ان الذى سكن الطائف أوس بن عوف الثقفى ، وقال : هو أوس بن حذيفة ونسبه الى جده ، فلم ينقل ابن منده عن محمد بن سعد الا أوس بن حذيفة لا أوس بن عوف ، فليس لأبى نعيم فيه حجة ، فصار الثلاثة عند أبى نعيم واحدا ، وهم : أوس بن حذيفة ، وأوس بن أبى أوس ، وأوس بن عوف ، وأما ابو عمر فجعلهم ثلاثة ، وجعل لهم ثلاث تراجم .

وأما ابن منده فجعل الثقفيين ثلاثة وهم : أوس بن أوس ، وأوس بن حذيفة ، وأوس بن عوف وقال فى أوس بن عوف : توفى سنة

تسع وخمسين ، كما قال أبو نعيم فى أوس بن حذيفـة ، وهذا يؤيد قول أبى نعيم أنهما واحد ٠

وقد جعل البخارى الثلاثه واحـدا ٠ فقال : أوس بن حذيفـة الثقفى والد عمرو بن أوس ، ويقال : أوس بن أبى أوس ، ويقـال : أوس بن أوس ، هذا لفظه ٠ وقد نقل عنه ابن منده فى ترجمة أوس بن أوس أنه جعلهم ثلاثة ، والذى نقلنـاه نحن من تاريخـه ما ذكرناه فلا أدرى كيف نقل هذا عن البخارى ؟ ٠

وقد جعل أحمد بن حنبل أوس بن أبى أوس هو أوس بن حذيفة ، فقال فى المسند : أوس بن أبى أوس الثقفى وهو أوس بن حذيفة ٠

أخبرنا به عبد الوهاب بن هبـة الله بن أبى حبة ، باسـناده الى عبد الله ابن أحمد بن حنبل ٠ قال حدثنى أبى : أخبرنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه أوس بن أوس الثقفى قال : « رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة(٤٢) قوم فتوضأ » والله أعلم ٠

(٤٢) فى النهاية : الكظامة كالقناة ، وجمعها كظائم ، وهى آبار تحفر فى الأرض متناسقة ، ويخرق بعضها الى بعض تحت الأرض ، فتجمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض ٠

الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم

سنتكلم فيه على النحو التالي :
تعريف الاجتهـــاد
من أين يؤخذ الاجتهاد
حكمة اجتهاد النبي ﷺ
اذنه في الاجتهاد لغيره من الصحابة .

تعريف الاجتهـــاد :

هو فى اللغة بذل الجهد واستفراغ الوسع بمعنى أن المجتهد سواء اجتهد فى فعل مادى كأن بذل جهده فى حمل حجر عظيم بمشقة كبيرة فقال حينئذ بذل جهدا أما اذا حمل نواة فلا يقال أنه بذل جهدا وكذلك اذا أعمل ذهنه وأضنى تفكيره وتحمل فى ذلك مشقة وتعب فانه يعتبر قد أجهد نفســه وبذل وســعه للتوصــل الى حل يرضيه وهذا يعتبر جهــدا معنوياً .

أما في الاصـــطلاح :

فهو بذل الجهد واســتفراغ الوســع فى فهم الأدلة الشرعيــة واستنتاج حكم منها أو محاولة تطبيق الأدلة الشرعية وبهذا التعريف نطرح سؤالا هل اجتهد النبي ﷺ فى اســتنتاج بعض الأحكام أو فى التوصــل اليها ؟ وللاجابة على هذا التســاؤل نقول هل هنــاك أدلة بعمومها تبيح الاجتهاد وفي هــذه الاجابة نكون قد أجبنــا على هــذا التســاؤل .

قد ورد في القرآن ما يبيح الاجتهـــاد بل ما يوجبه من ذلك قول الله تعــالى « فاعتبروا يا أولى الأبصــار »(١) . ومعنى الاعتبــار

---

(١) سورة الحشر آية رقم ٢ .

الاتعاظ ويمكن أن يكون معنـاه العبور وعلى معنى العبور أن يعبر المجتهد ظاهر النص الى روحه والاجتهاد يؤخذ من معانى متعددة :

أولا : أخذ الحكم من معقول النص : بأن كان للحكم علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل الحادثة مشتمل على تلك العلة والنص لا يشمله وذلك طريق القياس •

ثانيا : أخذ الحكم من ظواهر النصوص اذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصـوص وذلك بعد النظر فى عامها وخاصـها ومطلقها ومقيدها وناسخها ومنسوخها وما الى ذلك مما يتوقف عليه الاستنتاج فى الألفـاظ(١) •

ثالثا : أن تنزل الوقائع على القواعد العامة المـأخوذة من الأدلة المتفرقة فى القرآن والسنة وهذا يقع تحت اسم الاستحسان والمصالح المرسلة وسـد الذرائع وما الى ذلك •

وبالرغم من هـذا المتأمل نجـد أن النبى ﷺ قد اجتهـد فى بعض الوقائع التى لم يكن قد نزل فيهـا نص وتأخر الحكم وان كان الوحى بعـد ذلك قد يؤيده فى اجتهـاده أو يعارضـه فيه الا أن اجتهـاده قد وقع ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أذن لأصـحابه فى الاجتهاد وان كانوا فى اجتهادهم يرجعون اليـه فربما أقرهم وربما لم يقرهم وسـنذكر بعض الوقائع التى اجتهـد فيهـا النبى ﷺ على النحو التالى •

ومن الأقوال : ما قاله النبى ﷺ عنـد حبه للسـواك ومداومته عليه ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ويقول لاحـدى أزواجـه « لولا قومك حديثو عهـد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد ابراهيم » •

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامى ٧ محمد على السايس ص ٣١ •

فذلك كله يدلنا على تخيره بعض الأمور على بعض مراعاة لما يراه مصلحة للأمة على أنه لو لم يجز له الاجتهاد لم يقع منه وقد وقع منه فى كثير من المواضع •

منها : أنه كان حرم على نفسه بعض ما أحل له لمصلحة رآها فصرفه الله عن ذلك بقوله « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم »(١) على ما هو مبسوط فى موضعه فى كتب التفسير •

سبب نزولها روايتان أحدهما أن رسول الله ﷺ جاء يوما الى بيت زوجه حفصة بنت عمر بن الخطاب فوجدها قد مرت لزيارة أبيها فبعث الى جاريته مارية فجامعها فى البيت فجاءت حفصة فقالت يارسول الله ما كان فى نسائك أهون عليك منى أتفعل هذا فى بيتى وعلى فراشى فقال لها رسول الله ﷺ مترضيا لها أيرضيك أن أحرمها قالت نعم فقال انى قد حرمتها ، والرواية الأخرى أن رسول الله ﷺ كان يدخل على زوجه زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فاتفقت عائشة وحفصة وسودة بنت زمعة على أن تقول له من دنا منها أكلت مغافير والمغافير صمغ العرفط وهو حلو كريه الريح ففطن ذلك فقال رسول الله ﷺ ولكنى شربت عسلا فقلن له جرست نحلة العرفط فقال رسول الله ﷺ لا أشربه أبدا وكان يكره أن توجد منه رائحة كريهة فدخل بعد ذلك على زينب وقالت ألا أسقيك من ذلك فقال لا حاجة لى به فنزلت الآية عتابا له على أن يضيق على نفسه بتحريم الجارية أو تحريم العسل والرواية الأولى أشهر وعليها تكلم الناس فى فقه السورة وقد خرج الرواية الثانية البخارى وغيره •

---

(١) سورة التحريم الآية رقم ٢٠ •

« وتبتغى مرضات أزواجك » ى تحدب ر‍ـــا أزو' ـ ‍حريم ما أحل الله لك يعنى تحريمه للجارية ابتغاء رضا حفصـــة وهــذا يدل على أنها نزلت فى تحريم الجارية وأما تحريم العسل فلم يقصـــد فيه رضا أزواجه وانما ترك لرائحته(١) وأياما كان سبب النزول فانه يدل على أن النبى ﷺ قد اجتهد لمرضـــاة زوجاته ولكن الوحى جاء لسين له أن ما فكر فيه لمرضاتهن ليس هو الصحيح .

ان اجتهـــادات النبى ﷺ اما أن تكون بادى ذى بدء فى وقائع أو قياسا على حكم آخر أما :

الأول : وهو اجتهاده فى بعض الوقائع من أمثلته ما يأتى :

١ ــ ما وقع فى أسرى بدر فقد عرض النبى ﷺ أمر الأسرى على أصحابه فقال عمر بن الخطاب(٢) رضى الله عنه نقتلهم ونستريح منهم وقال أبو بكر نقبل منهم الفداء فقال النبى ﷺ حســما للموقف ان مثلك مثــل نوح عليه السـلام قال « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا »(٣) . وان مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم عليه السلام حيث قال « فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم »(٤) .

وأخذ برأى أبى بكر وجاء القـــرآن بعـــد ذلك مؤيدا لرأى عمر معاتبا للنبى ﷺ حيث قال « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة »(٥) .

---

(١) كتاب التسهيل فى علوم التنزيل محمد بن احمد بن جزى الكلبى جـ ٤ ص ١٣٠ .

(٢) كتاب التسهيل فى علوم التنزيل محمد بن احمد بن جزى الكلبى جـ ٢ ص ٦٨ .

(٣) سورة نوح اية رقم ٢٦ .

(٤) سورة ابراهيم اية رقم ٣٦ .

(٥) سورة الأنفال اية رقم ٦٧ .

كذلك اجتهد ﷺ فى الاذن للمعتذرين من المنافقين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك وفى ذلك قوله تعالى « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين »(١) .

(عفا الله عنك لم أذنت لهم) كان بعض المنافقين قد استأذن النبى ﷺ فى التخلف عن غزوة تبوك فأذن لهم فعاتبه الله تعالى على اذنه لهم وقدم العفو على العتاب اكراما له ﷺ ان قوله عفا الله عنك ليس لذنب ولا عتاب ولكنه استفتاح كلام كما يقول أصلحك الله(٢) .

كذلك اجتهد يوم خيبر حينما رأى أصحابه أوقدوا النار تحت القدور فقال ﷺ علام أوقدتم هذه النيران ؟ قالوا لحوم الحمر الانسية قال أهريقوا ما فيها وأكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها ؟ فقال ﷺ أو ذاك فهو يأخذهم أولا بالأشد حسما للمادة ومنعا لهم أن يأكلوها فلما سلموا بالحكم وأشعروه أن تكسير القدور قد يفوت عليهم مصلحة ويزيدهم حرجا رخص لهم فى غسلها لينتفعوا بها فى غير هذا(٣) .

ومن الأمثلة أيضا : أن النبى ﷺ جاءه ابن أم مكتوم وكان عنده بعض رؤوس المشركين فأعرض عن ابن أم مكتوم وأخذ يتكلم مع رؤوس المشركين استمالة لهم طمعا فى اسلامهم فعاتبه ربه فى ذلك ونزل قول الله تعالى يحكى هذه الواقعة فقال « عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى أما من استغنى فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى »(٤) .

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٤٣ (٢) كتاب التسهيل فى علوم التنزيل جـ ٢ ص ٧٦ (٣) تاريخ الفقه الاسلامى محمد على السايس ص ٣٢ .
(٤) سورة عبس آية رقم ١ ـ ١٠ .

فلما نزلت هذه الآيات تعاتب النبي ﷺ على أعراضه فكان بعدها اذا رأى عبد الله بن أم مكتوم يبسط له رداءه ويقول له مرحبا بمن عاتبني فيه ربي(١) ٠

والأمثلة على اجتهاد النبي ﷺ أكثر من أن تحصى وأجل من أن تستقصى ٠

أما اجتهاده عن طريق القياس من أمثلته :

١ ـ ان امرأة جاءته وقالت : يا رسول الله ـ ان أمي قد ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزىء عنها ؟ فقالت نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى » ٠

٢ ـ أن رجلا أنكر ولدا وضعته زوجته أسود فقال ﷺ هل لك من ابل حمر فيها أورق ـ أسود ـ قال نعم قال ﷺ فمن أين ؟ قال لعله نزعه عرق قال ﷺ لعله نزعه عرق وغير ذلك من الأمثلة كثير ٠

ولم يقتصر الأمر على اجتهاده ﷺ بل أذن لبعض أصحابه في الاجتهاد وكان ينزل على رأيهم أحيانا اذا تبين له صوابه مثال الأول : أن النبي ﷺ عندما بعث معاذ الى اليمن ليقضي بينهم فسأله النبي ﷺ بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فان لم تجد قال أجتهد رأيي (ولا آلو)(٢) ٠ فضرب النبي ﷺ على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله

(١) كتاب التسهيل في علوم التنزيل جـ ٤ ص ١٧٨ ٠

(٢) أي لا أقصر ٠

لما يرتضى رسـول الله وهذه الواقعة تعتبر اذنا صريحا فى الاجتهاد وان كان فى اجتهاده سـيرجع الى رسـول الله ﷺ ويبين له الحكم الصحيح لكن بعد أن يكون قد اجتهد رأيه وأعمل ذهنـه واسـتنتج الحكم الذى يظنه صوابا .

مثال آخر : ان بنى قريظة حينما انتصر عليهم المسلمون وحاصروهم فى حصنهم حكموا سعد بن معاذ ورضوا أن ينزلوا على قوله فحكم أن تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم فقال ﷺ « حكمت فيهم بحكم الله » وكان حكم سعد فيهم بقياسهم على المحاربين المذكورين فى قوله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسـعون فى الأرض فسـادا أن يقتلوا أو يصـلبوا »(١) . لأن هؤلاء مالأوا قريشا على المسلمين فى غزوة الأحزاب ونقضوا عهدا كان بينهم وقيل : قاسـهم سعد على أسرى بدر الذين عوتب ﷺ فى عـدم قتلهم ولم يكن نزل حتى الآن قوله سبحانه « فاما منا بعد واما فداء » .

مثال آخر : أن صـحابيين خرجا فى سفر فحضرت الصلاة ولم يكن معهما ماء ، فصـليا ثم وجدا المـاء فى الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما الرسول ﷺ وقال الذى لم يعد صـلاته « أصبت السنة » وأجزأتك صلاتك وقال الذى أعاد (لك الأجر مرتين) .

ولم يقف الأمر على اذنه لبعض الصحابة فى الاجتهاد وانما كان ينزل على رأى بعض صحابته وينفـذه اقتناعا منه به ومن الأمثلة على ذلك ما حدث أثناء غزوة بدر عندما نزل النبى ﷺ وصـحابته فى مكان وأمرهم أن يقيموا فيه ولم يرق هـذا المكان لبعض صـحابته ولكنه

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٣ .
(٢) تاريخ الفقه الاسلامى / السايس

ورأى أن اقامتهم في مكان آخر أولى وأفضل لأنهم سيقطعون الماء عن المشركين وهذا يؤدى الى اضعافهم فى القتال فقام الخباب بن المنذر وقال للنبى ﷺ يا رسول الله أهذا المنزل أنزلكه الله فلا نحيد عنه أم هو الرأى والحرب والمكيدة فقال له النبى ﷺ هو الرأى والحرب والمكيدة فأشار الخباب الى منزل آخر وافقه عليه الرسول ﷺ وكان من أسباب تغلبهم على كفار قريش •

وكان الصحابة فى اجتهادهم الذين أذن لهم فيه النبى ﷺ يرجعون اليه ليعرفوا مدى اجتهادهم هل هو صواب فيسيرون عليه أو خطأ فيرجعون عنه ولقد كان كل منهم يدلى بدلوه ويحاول ابراز رأيه وفى النهاية يتحاكمون الى النبى ﷺ لأنه المصدر الوحيد الذى يمكن الرجوع اليه وقوله الفصل « ومن تبين خطأه منهم لا يغضب لذلك لأن اجتهادهم المأذون فيه مصدره الأول والأخير هو النبى ﷺ •

مثال : لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة الأحزاب وأراد أن يخلع لباس الحرب أمره الله عز وجل باللحاق ببنى قريظة فقال ﷺ لأصحابه « لا يصلين » أحد منكم العصر الا فى بنى قريظة فساروا مسرعين الا أن بعضهم صلى العصر فى الطريق وأول كلام الرسول ﷺ بانه قصد السرعة ولم يصل البعض الآخر الا فى بنى قريظة » ولما تحاكموا الى النبى ﷺ لم ينكر على أحد منهم •

مثال آخر : أن جماعة من الصحابة كانوا فى سفر وفيهم عمر ومعاذ رضى الله عنهما فأصبح كلاهما بحاجة الى الغسل ولا ماء معهما فبذل كل منهما اجتهاده فأما معاذ فقاس الطهارة الترابية على المائية وتمرغ فى التراب وصلى وأما عمر فلم يرد ذلك وأخر الصلاة فلما رجعا الى الرسول ﷺ بين لهما الصواب وأشار الى أن قياس معاذ

فاسد لأنه في مقابلة النص وهو قوله « فامســحوا بوجوهكم » وقال له : يكفيك أن تفعل هكذا مشــيرا الى كيفية التيمم — وأفهم عمر أن التيمم كما يرفع الحدث الأصغر يرفع الأكبر وأن الملامسة التى يجزى فيهــا التيمم ليست مقــدمة الجماع كما فهم عمر وانما هى كناية عن الجماع نفســه(١) .

ومثــال آخر : أن عليا كرم الله وجهــه قد حكم باجتهــاده فى أصحاب الزبية حينما وجهــه النبى ﷺ قاضــيا الى اليمن وذلك أن قوما احتفروا زبية فوقع الأســد فيها وازدحم الناس عليها فوقع فيها رجل وأمسك بآخر وأمســك الثــانى بثالث حتى صاروا فيها أربعة فماتوا فقضى على رضى الله عنــه للأول بربع الدية لأنه مات بتــدافع المزدحمين حول الزبيــة وبوقوع الثلاثة الذين جذبهم فوقه فأهــدر ما يقابل فعله من الدية وذلك ثلاثة رباعها وجعل للثانى ثلث الدية لأنه مات بجــذب الأول له ووقوع الاثنين اللذين جذبهما فوقه فأهــدر ما يقابل فعله وهو ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية لأنه مات بجذب الثانى له ووقوع الرابع الذى جذبه عليــه وأهدر ما يقابل فعله وهو نصف الدية وجعل للرابع الدية كاملة لأنه مات بجذب الثــالث له فقط وحكم بأن الواجب كله على قبائل الذين ازدحموا .

ولمــا أبوا قبول هذا الحكم قدموا الى النبى ﷺ فقال « القضاء كما قضاه على الى غير هذه الأمثلة مما يطول بنا سرده .

(١) تاريخ الفقه الاسلامى / محمد السايس ٣٢ ، ٣٤ .

الدور الثاني

التشريع في عصر كبار الصحابة

ونتناول فيه النقاط التالية :

١ ـ تصوير الحالة السياسية في هذا العصر .

٢ ـ الكلام عن المصادر التشريعية في هذا العصر .

الحالة السياسية لهذا العصر

يبدأ هذا العصر في سنة ١١ الى سنة ٤٠ هجرية وخلال هذه المدة توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضى الله عنه وصادف ذلك نكوص أكثر العرب عن الاسلام وكانت نزعة أبى بكر وقوة الايمان فى قلوب المهاجرين والأنصار أنجع علاج لتثبيت دعائم الاسلام وجهز جيوشا عدة فقومت الأود وأعادت الوحدة العربية وبعد أن تم ذلك لأبى بكر أرسل الجيوش الى العراق والشام لنشر دعوة الاسلام فى المملكتين الفارسية والرومية توفى أبو بكر قبل أن تتضح الحال ويعرف لمن العاقبة ثم جاء عمر فتم على يده الفتح واستولى المسلمون فى الشرقية على معظم البلاد الفارسية حتى وصلوا الى نهر جيحون (آموداريا) وفى الجهة الشمالية على سوريا وبلاد أرمينيا وفى الغرب على مصر وأسست فى عهده المدن الاسلامية الكبرى كالفسطاط والكوفة والبصرة وأقام بها عدد كبير من المسلمين وفيهم كثير من الصحابة ودخل فى الاسلام جموع كثيرة من غير الأمة العربية وفى عهد عثمان امتدت الفتوح شرقا وغربا الا أنه ما كاد يتم ذلك البناء

الشامخ حتى أصيب بصـدمة شديدة وهى الثورة ضـد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ابتدأت فى مبغضيه وانتهت بقيام جموع من الأمصار الثلاثة الكبرى الى المدينة حيث قضوا على حيـاته وكان سببا لاختراق كلمة المسـلمين فريق النـاقمين على عثمان وهم الذين بايعوا على بن أبى طالب رضى الله عنه وفريق الناقمين على قتلته وهم الذين اتبعوا معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما وكان مقر الأولين الكوفة حاضرة العراق ومقر الآخرين دمشق حاضرة الشـام فتباغض الفريقان ولعن أحدهما الآخر وانتهى الأمر بحدوث المعركة الذى بين الفريقين فى سـهل صفين وكان المتقاتلون من الفريقين هم صـفوة المسلمين فى العالم الاسـلامى ولم تنته المعركة بفوز حاسـم لأحد الفريقين لأن أهل الشام طلبوا تحكيم كتاب الله وأجابهم فى ذلك أكثر أهل العراق وكان فى هـذا التحكيم قوة لأحـد الفريقين وهو فريق معـاوية وضعف الفريق الثانى وهو فريق على لأنه قام فى جنده من يعيب التحكيم ويلغى الراضين به فاشتغل بهم على بن أبى طالب عن خصـمه الذى ازداد بذلك قوة وانتهى أمره بالقتل غيلة على يد واحد من هؤلاء الخوارج وبقتله اجتمع الجمهـور الأعظـم على معاوية بن أبى سـفيان •

انتهى هذا العصر والمسلمون قد افترقوا سياسيا ثلاثة فرق :

الأولى : جمهور المسلمين وهم الراضون عن معاوية وامرته •

الثانية : الشيعة وهم الذين بقوا على حب على وأهل بيته •

الثالثة : الخوارج وهم الناقمون على عثمان وعلى ومعاوية جميعا

ولكل من هـذه الفرق الثـلاثة تأثير خاص فى التشريع الاسـلامى سـيظهر(١) :

وبعد ذكر هذا التصـوير العام نتكلم عن مصـادر التشريع فى هـذا العصر ونود أن نقرر ان مصادر التشريع فى هـذا العصر هى بعينها مصادر التشريع السابق ذكرها فى عصر النبى ﷺ ويزيد عليها مصادر أخرى كاجتهادات الصحابة والاجماع وقول الصـحابى وغير ذلك مما سنذكره خلال الكلام عن مصادر التشريع فى هذا العصر .

المصـــدر الأول

الكتـــاب :

(المقصـود به القرآن) وقد تكلمنا عنـه فى عصر النبى ﷺ واستمراريته مصـدر فى هـذا العصر لأنه هو الملجأ الأول للمفتين اذا نزلت بهم مسألة فزعوا اليه ويعرضونها عليه لأنه ينبوع الشريعة وعمدة الدين وكانوا أقدر الناس على فهمـه لأنه نزل بلسـانهم وقد عرفوا أسـباب نزوله ومع ذلك اختلفوا فى فهمه حسب اختلافهم فى أدوات الفهم فقـد كانوا يتفـاوتون فى العلم بلغتهم فمنهم من كان واسع الاطلاع فيها عارفا غريبها ومنهم دون ذلك ومنهم من كان يلازم النبى ﷺ فيعرف من أسباب النزول ما لا يعرفه غيره وقد علمت آنفا أهميـة معـرفة أسـباب النزول وأثرها فى فهـم الآية أضف الى ما تقدم أن الصـحابة لم يكونوا فى درجتهم العلمية سـواء بل كانوا مختلفين فى ذلك اختلافا عظيما . وقد قلنـا أن القرآن نزل فى عصر

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى الشيخ محمد الخضرى ص ١٠٣ ، ١٠٥

النبى ﷺ منجما وكان كلما نزل منـه شىء بلغه الرسول الى الجمهور وأمر كتاب وحيـه بكتبه وفى الجمهور من كان يكتفى بحفظ ما يتلقى ومنهم من كان يكتب ما كان الرسول يوقفهم على ترتيب آياته وسوره وتوفى ﷺ والقرآن لم يجمع فى مصحف واحد بل كان محفوظا فى صـدور الحفـاظ وصحف كتاب الوحى والصحف الأخرى التى كانت بأيدى الكتاب وكان عـدد الحفاظ فى العهد النبوى كثيرا ومنهم من كان يحفظه كله •

وتوفى النبى ﷺ ولحق بالرفيق الأعلى ولم يكن القرآن قد جمع فى مصحف واحد ثم كانت تولية أبى بكر خليفة للمسلمين وجهز الحروب لقمع المرتدين الذين ارتدوا عن الاسلام أو الذين فرقوا بين الصـلاة والزكاة وقالوا نصلى ولا نزكى معتقدين أنهم كانوا يخصون الزكاة للنبى ﷺ وبموته ينتهى دفعها ولكن أبا بكر قال لأقتلن من فرق بين الصـلاة والزكاة والله لو منعونى عنـاقا أو عقـالا كانوا يؤدونه للنبى ﷺ لقاتلتهم عليـه ووقعت الحروب واستمر القتال فلما فرغ من أمر مسيلمة فى حروب الردة كانت مذبحة اليمامة قـد أتت على كثـير من المسلمين ومن بينهم عدد كبير من خير حفاظ القرآن • هنـالك ساورت عمر المخاوف فى أمر الكتاب ونصوصـه ومما ربما يطلق بها من ريبة اذا أصـاب المقدور من افترضوه فى ذكرانهم فماتوا جميعـا اذ ذاك توجه الى الخليفة أبى بكر بقوله « أخشى أن يستمر القتل كرة أخرى بين حفاظ القرآن فى غير اليمامة فى المغازى وأن يضيع لذلك الكثـير منـه والرأى — عندى أن تسارع فتأمر بجمع القرآن » وأقر أبو بكر

هـذا الرأى وأفضى برغبته فى انفاذه الى زيد بن ثابت كبير كتـاب النبى ﷺ وقال له « انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك • كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه » •

واذ كان هـذا العمل حدثا غير متوقع فقـد اضطرب زيد بادىء الرأى وخامره الريب فى صلاحية الاقدام عليه بل فى مشروعيته فلم يقم به محمد نفسـه ولم يأمر أحـدا بالقيـام به على انه انتهى الى النزول على ما أبدى أبو بكر وعمر من رغبة ملحة وجهد فى جمع السور وأجزائها من كل جانب حتى لقـد جمع ما كان منها على ورق الشجر وعلى الحجر الأبيض وفى صـدور الرجال ويضيف بعضهم أنه جمع كذلك منها ما كان على الورق وعلى الجلد وعلى عظام الكتف والضلع من الابل والمـاعز وظفرت جهود زيد المتصلة خلال سنتين أو ثلاث بجمع هـذه المـادة كلها وترتيبهـا على النحو الذى هى عليه اليوم وعلى النحو الذى كان زيد يتلو عليـه القرآن فى حضرة محمد فيما يقولون فلما كانت النسخة الأولى عهد بها عمر الى صيانة حفصة ابنته وزوج النبى وظل هـذا الكتاب الذى جمعه زيد قائما طيلة خلافة عمر على أنه النص الصادق الصحيح •

« على أن الخلاف لم يلبث أن بدأ فى طريقة التلاوة ناشـئا اما عن الخلاف السابق لنسخة زيد واما عن تحـريف تسرب الى النسخ التى نقلت عن نسخته وفزع العالم الاسلامى لذلك أيما فزع فالوحى الذى نزل من السماء واجب » غاب الآن وحدته ؟

ولقد حارب حذيفة فى أرمينية وفى أذربيجان ولاحظ اختلاف القرآن عند السوريين عنه عند أهل العراق فجزع لتعدد ذلك ولبلغ ما بينه من خلاف اذ ذاك فزع الى عثمان كيما يتدخل « ليقف الناس حتى لا يختلفوا على كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى » واقتنع الخليفة وليدفع الضر لجأ كرة أخرى الى زيد بن ثابت وعززه بثلاثة من قريش • وجيء بالنسخة الأولى من حيازة حفصة وعرضت القراءات المختلفة من أنحاء الامبراطورية وروجعت كلها بأتم عناية للمرة الأخيرة ولقد كان زيد اذا اختلف مع زملائه القريشيين رجح صوت هؤلاء اذ كان التنزيل بلسان قريش وان قيل ان الوحى نزل على سبع لهجات مختلفة من لهجات العرب وأرسلت نسخ من هذا المصحف بعد تمام جمعه الى جميع الأمصار فى الامبراطورية وجمع ما بها من سائر النسخ بأمر الخليفة وأحرق وردت النسخة الأولى الى حيازة حفصة « ووصل الينا مصحف عثمان وقد بلغت العناية بالمحافظة عليه أنا لا نكاد نجد — بل لا نجد — أى خلاف بين النسخ التى لا عداد لها والمنتشرة فى أنحاء العالم الاسلامى الفسيحة • ومع ما أدى اليه مقتل عثمان نفسه بعد ربع قرن من وفاة محمد فى قيام شيع ومغضبة ثائرة زعزعت ولا تزال تزعزع وحدة العالم الاسلامى فان قرآنا واحدا قد ظل دائما قرآنا جميعا وهذا الاسلام منها جميعا لكتاب واحد على اختلاف العصور حجة قاطعة على أن ما أمامنا اليوم انما هو النص الذى جمع بأمر الخليفة السيىء الحظ والأرجح أن العالم كله ليس فيه كتاب غير القرآن ظل اثنى عشر قرنا كاملا بنص هذا مبلغ صفائه ودقته والقراءات المختلفة قليلة الى حد يثير الدهشة وهذا الاختلاف محصور أكثر أمره فى نطق

للحروف المتحركة أو فى مواضع الوقف وهذه مسائل أبدعت فى تاريخ متأخرة فلا مساس بمصحف عثمان .

والآن وقد تبين أن القرآن الذى نتلو انما هو نص مصحف عثمان لم يتغير فعلينا أن نبحث : أهـذا النص هو الصـورة مضبوطة لما جمع زيد بعـد الاتفاق على ازالة ما كان فى التلاوة من أوجه الخلاف قليلة العدد قليلة الخطر ؟ فكل ما لدينا مقنع تمام الاقناع بأن الأمر كذلك فليس فى الأنباء القديمة أو الجديرة بالتصـديق ما يلقى على عثمان أية شبهة بأنه قصـد الى تحريف القرآن لتأييد أغراضه صحيح أن الشـيعة ادعوا من بعـد انه أغفل بعض آيات تزكى عليـا . لكن العقل لا يسوغ هـذا الزعم فلم يكن قـد نجم أى خلاف بين الأمويين والعلويين حين أقر مصحف عثمان بل كانت وحدة الاسلام قائمة حينئذ لا يهددها شىء . ثم أن عليا لم يكن قـد صـور مطالبه فى صورتها الكاملة فلم يكن غرض من الأغراض اذا ليدفع عثمان الى ارتكاب اثم ينظر اليه المسلمون بعين المقت غاية المقت ولقـد كان عـدد كبير ممن وعت قلوبهم القرآن كما سمعوه حين تلاه النبى احياء حين جمع عثمان المصحف فلو أن آيات تزكى عليـا كانت قـد نزلت لوجدت نصوصها بين يدى أنصاره الكثيرين وهـذان السببان كانا كفيلين بالقضاء على كل محاولة لاغفال هـذه الآيات . يضـاف الى ذلك أن شـيعة على استقلوا بأمرهم بعـد وفاة عثمان وبايعوا عليـا بالخلافة . أفيقبل العقل أنهم وقـد وصلوا الى السلطة يرضون عن قرآن مبتور مبتور قصـدا للقضاء على أغراض زعيمهم ومع ذلك ذلوا يتلون القرآن الذى

يتلوه خصومهم ولم يثيروا أى ظل من الاعتراض عليه ؟ بل أن عليا قد أمر بأن تنتشر نسخ كثيرة منــه ويقال انه كتب بخط يده عددا منها • صحيح أن الثائرين قــد جعلوا من أســباب انتقاصهم أن عثمان جمع القرآن وأمر باهلاك ما سوى مصحفه من المصاحف واعتراضهم انمــا ينصب على اجراءات عثمان لذاتها ويعتبرها محرمة لا تجــوز ولكن لم يشر أحــد فيما وراء ذلك الى تحريف فى المصحف أو ابدال فمثل هذا الزعم كان ظاهر الفساد يومئذ وانما أبدعه الشيعة بعد لأغراضهم •

« نستطيع أن نستنبط اذا مطمئنين أن مصحف عثمان كان ومايزال صورة مضبوطة لما جمعه زيد بن ثابت مع مزيد فى التوفيق من الروايات السابقة له وبين لهجة قريش ثم استبعاد سائر القراءات ــ التى كانت منتشرة فى أنحاء المملكة مع ذلك لاتزال أهم مسألة قائمة أمامنا هــذه المسألة هى : هل كان ما جمعه زيد صورة صادقة كاملة لمــا أوحى الى محمد ؟ والاعتبارات الآتية تبعث اليقين بأنه كان مجموعة صادقة بلغت من حيث انها كاملة كل ما يمكن بلوغه يومئذ •

أولا :

تم الجمع الأول برعــاية أبى بكر وكان أبو بكر تابعــا صــادق الاخلاص لمحمد كما كان مؤمنا كامل الايمان بالمصــدر القدسى للقرآن وكان اتصاله الحميم بالنبى صلى الله عليــه وســلم خــلال السنوات العشرين الأخيرة فى حياته ومظهره وفى الخلافة يظهر البساطة والحكمة والتنزه عن المطــامع بحيث لا يدعان موضعا لأى غرض آخــر وكان

ايمانه بأن ما يوحى الى صاحبه انما يوحى اليه من الله ذاته مما يجعل أول أغراضه أن يكفل جمع هـذا الوحى كله مظهرا كاملا • ومثل هذا القول يصدق على عمر وقد تم الجمع فى خلافته وهذا القول كذلك على المسلمين يومئذ جميعا لا تفاوت لديهم فيه بين الكاتبين الذين عاونوا على هذا الجمع وبين المؤمن الرقيق الحال الذى كان يحمل الى زيد ما عنده من الوحى المكتوب على العظام أو على أوراق الشجر فقد كانوا جميعا تتساوى رغبتهم الصادقة فى استظهار العبارات والألفـاظ التى تلاها عليهم نبيهم على أنها رسالة من عند الله وقد كان الحرص على الدقة قائما بشعور الناس جميعا لأنه لم ينغرس فى نفوسهم شىء ما لنغرس هذا التقديس المرهب لـمـا يعتقدونه كلمة الله • وفى القرآن نذر للذين يفترون على الله الكذب أو يخفون شيئا من وحيه ولسـنا نستطيع أن نصدق أن يجرؤ المسلمون الأولون فى حماستهم الأولى لدينهم وتقديسهم اياه على التفكير فى أمر ذلك مبلغه من مجافاة الايمان •

ثانيــا :

تم الجمع خلال سنتين أو ثلاث بعد وفاة محمد وقد رأينا طائفة من أتبــاعه يحفظون الوحى لــه عن ظهـر قلب وأن كل واحـد من المسلمين كان يحفظ طائفــة منه وأن جمــاعة من القراء كانت تعينهم الدولة وتبعث بهم الى أنحاء المملكة الاسلامية لاقامة الشعائر ولتفقيه الناس فى الدين من هؤلاء جميعا تكونت حلقة اتصال بين ما تلا محمد من الوحى يوم تلاه وبين ما جمعه زيد فالمسلمون لم يكونوا صـادقى القصد فى جمع القرآن كله فى مصحف واحد فحسب بل كانت لديهم

كذلك كل الوسائل التى تكفل تحقيق هذا الغرض وتكفل تحقيق ما اجتمع فى الكتاب الذى وضع بين أيديهم بعد جمعه فى دقة وكمال ! •

ثالثـــا :

ولدينا ضمان أوفى للدقة والكمال • ذلك ما كان موجودا منذ حياة محمد فى أجزاء القرآن المكتوبة التى كثر لا شك عدد نسخها قبل جمع القرآن وأكثر الأمر أن هــذه النسخ كانت موجــودة فى دائرة جميع الذين يستطيعون القراءة • أما ونحن نعرف أن ما جمعه زيــد قــد تداولته الناس وتلوه بعــد جمعه مباشرة فمن المعقول أن نستنبط أنه تناول ما احتوته هذه الأجزاء المكونة جميعا واتفق معها لذلك حل وحلها باقرارهم جميعا • فلم يتصل بنا أن الجامعين أغفلوا أجــــزاء وآيات وألفاظ أو أن شيئا مما كان موجودا فى هذه اختلف عما حواه المصحف الذى جمع ولو أن شيئا من ذلك كان للوحظ بلا ريب ودون فى هــذه المسانيد القديمة التى احتوت أدق أعمال محمد وأقواله والتى لم تغفل منها حتى ما كان قليل الخطر •• –

رابعـــا :

محتويات القرآن ونظامه تنطق فى قوة بدقة جمعه فقــد ضمت الأجزاء المختلفة بعضها الى بعض ببساطة تامة لا تعمل ولا فن فيهــا وهذا الجمع لا أثر فيه ليد تحاول المهارة أو التنسيق وهو يشهد بايمان الجامع واخلاصه لــا يجمع فهو لم يجرؤ على أكثر فى متناول هــذه الآيات المقدسة ووضع بعضها الى جانب بعض •

« والنتيجة التى نستطيع الإطمئنان الى ذكرها هى أن مصحف زيد وعثمان لم يكن دقيقـا فحسب بل كان كما تدل الوقائع عليه كاملا وأن جامعيه لم يتعمدوا اغفـال أى شىء من الوحى ونستطيع كذلك أن نؤكد استنادا الى أقوى الأدلة ان كل آية من القـرآن دقيقـة فى ضبطها كما تلاها محمد ﷺ »(١) •

● منهج الصحابة فى فهم القرآن ●

أن الصحابة هم ألصق الناس بالنبى ﷺ وأكثر تعايشا معه وهم الذين طبقوا ما ورد عنه عملا كما أنهم هم الذين أخبر عنهم النبى ﷺ بأنهم نجوم حيث قال أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولكنهم بالرغم من هذا فان لهم منهجا فى القرآن وتفسيره واستنباط الأحكام منه ومحاولة تطبيقه على الحوادث المتجددة ولم يكن هذا المنهج متحدا لأسباب ذلك هو أن ما ورد من تفسير القرآن عن النبى ﷺ آيات قليلة ولا تحتمل خلافا لأن تفسيرها يعتبر موقوفا لان شأنه شأن الآيات ورد الى النبى ﷺ عن طريق الوحى وما عدا هـذه الآيات هو مجال للاجتهاد وللاستنباط والاستنتاج فاختلف تفسير الآيات نظرا لاختلاف الأفهام فيها ومن هذا يتبين أن منهج الصحابة فى فهم القرآن وان كان

---

(١) اسم الكتاب : حياة محمد المؤلف محمد حسين هيكل ص٣٢-٣٨

امتدادا لما كان عليه النبي ﷺ الا أن هناك بعض آيات القرآن قد اختلفوا في فهمها واستنتاج معناها والسبب في اختلافهم هو ما يأتي :

١ ــ تفاوتهم في سعة الاطلاع على اللغة العربية فمنهم من كان واسع المعرفة فيها ومنهم دون ذلك ومنها ما روى أن عمر قرأ في خطبته يوما على المنبر قوله تعالى (أو يأخذهم على تخوف) ثم سأل الناس عن التخوف فقال : ما تقولون فيها والتخوف منها ؟

فقام شيخ من هذيل فقال هذه لغتنا التخوف ــ التنقص ــ فقال عمر : هل تعرف العرب ذلك في أشعارها ؟ فقال نعم وحكى بيتا من شعرهم يشهد لذلك فقال عمر رضي الله عنه عليكم بديوانكم لا تضلوا قالوا وما ديواننا ؟ قال : شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم والمعنى أن يأخذهم بالهلاك بعد أن يبتليهم بالنقص والبلاء شيئا فشيئا في أنفسهم وأموالهم حتى يتملكهم الخوف ويتوقعوا الشر دائما . فأنت ترى أن عمر على صفاء ذهنه وقوة ادراكه وسعة علمه لم يكن يعلم بمعنى هذه اللفظة حتى استفسر عنها القوم(١) .

٢ ــ تفاوتهم في مقدار ما رزقهم الله من الذكاء والفطنة والادراك فقد فهم عامة الصحابة في قوله تعالى « اليوم أكملت لكم

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي محمد علي السايس ص ٤٠ .

دينكم » انها بشرى بكمال الدين ففرحوا بينما بكى عمر رضى الله عنه لأنه استشعر منها دنو أجل الرسول ﷺ وقد صدقت فراسته فلم يمكث الرسول ﷺ بعدها الا أحد وثمانين يوما ؟ •

٣ ـ وكانوا على العموم يخافون من التفسير خشية الخطأ فى كلام الله تعالى وقد سئل أبو بكر عن تفسير حرف من القرآن فقال (أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى وأين أذهب وكيف أصنع ؟ اذا قلت فى حرف من كتاب الله بغير ما أراد الله تبارك وتعالى) •

٤ ـ وكذلك تفاوتوا فى معرفة ما يتصل بقصص السابقين فكان بعضهم على اتصال ببعض القصص من أهل الكتاب وهذا يعين على فهم معانى الآيات وتحديد مكان العظة والاعتبار فى النصوص لأن هذا الفهم ينطبق مع قاعدة هل شرع من قبلنا شرع لنا أو ليس كذلك وكثيرا ما كانت قصص بعض أهل الكتاب يستعين بها أحد الصحابة لفهم بعض الأحكام الشرعية •

٥ ـ اختلاف ملازمة الصحابة للنبى ﷺ فمنهم من كان لا يفارقه أبدا ومنهم من كان يلازمه فتطول ملازمته ومنهم من تقل ملازمته وذلك بحسب الوقت الذى كان يمكنه قضاءه مع النبى ﷺ وكلما طالت الملازمة كثر السماع والأخذ من النبى ﷺ •

وكلما قلت الملازمة قل السماع وليس أدل على هذا من أن عبد الله ابن عباس رضى الله عنه كان يلازم النبى ﷺ فى بيته حتى كان يصحبه

على تهجده ويروى أن النبى ﷺ كان يصلى ليلا فجاء عبد الله بن عباس ووقف على يساره فجذبه النبى ﷺ على يمينه هـذا دليل على شدة الملازمة وكثرة الاتباع وقوة التأسي من صحابة النبى ﷺ له •

٦ ـ اختلافهم فى فهم الحكم المتولد فى لفظ مشترك والمشترك هو اللفظ الموضـوع لمعنيين فأكثر ومثـال ذلك قول الله عز وجـل « والمطلقات يتربصن بأنفسـهن ثلاثة قروء »(١) فقـد اتفقوا جميعـا بأن عدة المطلقة ثلاثة قروء ولكنهم اختلفوا فى المراد بالقرء فمنهم من قال المراد بالقرء الحيض ومنهم من قال المراد بالقرء الطهر وثمرة الخلاف تتجلى فى أن من قال المراد بالقرء الطهر فان الطـلاق لايقع إلا فى طهر ومن ثم يحتسب هذا الطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيكون حينئذ ثلاثة أطهار بحيضتين ومن قال بأن المراد بالقرء الحيض فتحتسب العدة على النحو التالى :

ايقاع الطلاق فى طهر لم تمس وتحيض بعد ذلك فهذا هو القرء الأول : أى الحيضة الأولى ثم تطهر ثم تحيض هـذا هو القرء الثانى ثم تطهر ثم تحيض هـذا هو القرء الثالث وتطهر بعده •

مثـال آخـــر :

يختلف فيه الصحابة خصوصا فى كيفية تطبيق الحكم وشموله وهو قول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ •

بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)(١) فقد اتفقوا جميعا أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وهل يشمل ذلك الحامل والحائض على السواء فقد اختلفوا منهم من قال ان المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرا ان كانت حاملا (أو غير الحامل) أما الحامل تعتد بوضع الحمل عملا بقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »(٢) فان هذه الآية دلت بعمومها على أن الحامل تعتد بوضع الحمل مطلقة أو متوفى عنها زوجها • وقال بعضهم تعتد بأبعد الأجلين فان كان الأجل الأطول أربعة أشهر وعشرا اعتدت بالمدة فقد تضع حملها بعد وفاة زوجها ببضعة أيام وعندئذ تمكث المدة المقررة بالقرآن • • أما ان كان وضع الحمل يأتي بعد الأجل المضروب في القرآن الكريم فعندئذ تعتد بوضع الحمل وان كان الرأى السائد أن الحامل تعتد بوضع حملها وفقا مع النص الوارد في قوله « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » •

---

(١) سورة البقرة اية رقم ٢٣٤ •
(٢) سورة الطلاق اية ٤ •

« اختلافهم فى الاستنباط من القـرآن »

مثاله قول الله تعالى « للذين يؤلون من نســائهم تربص أربعة أشــهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطــلاق فان الله سميع عليم »(١) (يؤلون من نسائهم) يحلفون على تــرك وطئهن وانما تعــدى بمن لأنه تضــمن معنى البعد منهن ويدخل فى عمــوم قوله الذين كل حالف حرا كان أو عبــدا الا أن مالك جعــل مدة ايلاء العبد شهرين خلافا للشــافعى ويدخل فى اطلاق الايلاء اليمين بكل ما يلزمه عنــه حــكم خلافا للشــافعى فى قصر الايلاء على الحلف بالله ووجهه أنها اليمين الشرعية ولا يكون موليــا عنــد مالك والشــافعى الا اذا حلف على مدة أكثر من أربعة أشهر وعند أبى حنيفة أربعة أشهر فصاعدا فاذا انقضت الأربعة الأشهر : وقف المولى عند مالك والشافعى فاما فاء والا طلق فان أبى الطلاق : طلق عليه الحاكم وقال أبو حنيفة : اذا انقضت الأربعة أشهر وقع الطلاق دون توقيف ولفظ الآية يحتمل القولين (فان فاؤا) رجعوا الى الوطء وكفــروا عن اليمين (غفور رحيم) أى يغفر ما فى الأيمان من اضرار المرأة (عزموا الطــلاق) العزيمة على قول مالك التطليق أو الابانة فيطلق عليــه الحاكم وعنــد أبى حنيفة ترك الفيء حتى تنقضى الأربعة الأشهر والطلاق فى الايلاء رجعى عند مالك بائن عند الشافعى وأبى حنيفة(٢) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٧ .

(٢) كتاب التسـهيل فى علوم التنزيل محمد بن أحمـد بن جزى الكلبى جـ ١ ص ٨١ .

من قال أن الفاء للترتيب الذكرى قال لن الفيء فى المدة فاذا انقضت بدون فيء وقع الطلاق بمضيها ومن قال ان الفاء للترتيب الحقيقى قال ان المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضى الأجل المضروب وهو الأربعة أشهر •

● السنة عند الصحابة ●

السنة هى المصدر التشريعى الثانى بعد القرآن الكريم وقد ذكرنا ذلك فى عصر النبى ﷺ وهى فى عهد الصحابة لم يتغير وضعها ولم يقل شأنها لأنها جزء من الوحى الذى نزل على رسول الله ﷺ. كان الصحابة يأخذون بها ويستعينون بها فى القرآن سواء من حيث تخصيص عامه أو تقييد مطلقه أو تفصيل مجمله أو حل مشكله ولكن كانوا يعولون أساسا على القرآن الكريم وسنتكلم عن السنة فى عهد الصحابة على النحو التالى :

أولا : كتابة السنة فى عهدهم •

ثانيا : منهجهم فى العمل بالسنة •

كان الرسول ﷺ ينهى كتاب الوحى الذين كانوا يكتبون له القرآن الكريم عن كتابة شيء غير القرآن خوفا من اختلاط السنة بالقرآن فلما أمن اللبس فى آخر حياته أذن لبعض الصحابة بكتابة قليل منها وكان الصحابة يتشددون فى رواية السنة خوفا من انصراف الناس عن القرآن الى السنة وخشية الوقوع فى الكذب على رسول الله ﷺ ولهذا لا يقبلون الحديث الا اذا شهد عليه شهود غير راويه

كما كانوا يحلفون الراوى وكانوا لا يحبون الاكثار من الرواية وغير راغبين فى كتابتها وقد عاقب عمر رضى الله عنه كثرة التحديث وقال لا انكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافا وكان عمر قد سير جماعة من الصحابة الى العراق ومشى معهم وقال أتدرون لم شيعتكم ؟ قالوا : نعم . مكرمة لنا . قال : ومع ذلك فانكم تأتون أهل قرية لهم دوى من القرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم زودوا القرآن . وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وقد فكر عمر فى كتابة السنة ثم انصرف عنها لأنه لا يريد أن يلبس كتاب الله بشىء ولا يحب أن يصرف اهتمام الناس عنه الى الحديث المكتوب وقد استشار أصحابه فأشاروا عليه بالكتابة فلبث شهرا يستخير الله فى ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد عزم الله وقال تذكرت فاذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا من كتاب الله كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا ألبس كتاب الله بشىء فترك كتابة السنن .

نعـــم :

كتب بعض الصحابة السنة على نطاق ضيق وكانوا واثقين فى أحاديث لا يختلف فى روايتها مثل خطبته ﷺ فى حجة الوداع وكانت السنة محفوظة فى صدورهم فاذا عرضت عليهم حادثة ولم يجدوا حكمها فى كتاب الله فحفاظ السنة متوفرون فى المدينة حيث كانوا فيهـا ولم يأذن لهم أبو بكر وعمر بالتفريق الى الأمصار المختلفـة ولم تظهر فى الصدر الأول عوامل الكذب فى الحديث حيث كان المسلمون على قلب رجل واحـد لم يـ[illegible]ـوا شيئا ولم تدب الفتنة بينهم .

منهجهم في العمل بهــا

اذا روى الحــديث وتيقن الراوى منــه لعلمه به أو لثقتــه في الراوى أو للشهادة به ولم يعلم أنه منسوخ ولم يطلع على معارض له أقــوى منــه ففى هــذه الحــالة لا يتردد العلماء منهم في العمل به والافتاء بمضمونه •

أما اذا ضعفت الثقة بالراوى مع انفراده بالحديث فهــذا محل الرد وكذلك اذا قوى الحديث وثبتت روايته ولكن ثبتّ عند الصحابى نسخة فلاشك فى رده وكذلك أذا قوى الحديث فى روايته ولكن علم دليل أقوى منــه يعارضه فان مثل ذلك مردود عندهم للعمل بالدليــل الأقوى المعارض وكل ذلك حسب حالة الراوى وعلم الآخذ بالحــديث أو الرافض له فقــد لا يروق فى نظــر واحــد ويتأكد منــه غــيره وحينئذ يحصل الاختلاف فى الحكم وأساس الاختلاف التأكد من طرف وعــدم الوثوق من الآخــر على حسب ما سمع أحدهم وتأكد أو فهــم واستنبط من الكتاب فى مقابلة السنة أو من سنة أقوى منه فى نظره •

١ ــ ومثال ذلك • روى أبو هريرة حــديث « من حمل جنــازة فليتوضــأ » فلم يأخذ به ابن عباس وقال : « لا يلزمنا الوضــوء فى حمل عيدان يابسة » يريد ما حمل عليه الميت وهو الجنازة •

المصدر الثالث

الاجماع

هذا المصدر لم يوجد في عهد النبي ﷺ لأن المصدر الوحيد هو الوحي بقسميه المتلو والمروى وكل ما كان يحدث يحتاج الى حكم كان مرجعه الى النبي ﷺ يستمد الحكم من القرآن والسنة ولما جاء عصر الصحابة استمد هذا المصدر استنادا الى قول النبي ﷺ لا تجتمع أمتي على ضلالة كما أن هذا المصدر لا يستند الى فراغ وانما يستند الي الكتاب والسنة فالكتاب جاء في قول الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »(١) .

والمقصود بأولى الأمر هم أهل الحل والعقد وأصحاب المشورة بالرأى كما أن التسليم المطلق لما ورد عن الله وورد عن رسول الله ﷺ ومحاولة تطبيقه من الأمة ورضاهم عن ذلك التطبيق عما يقوله تعالى « ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »(٢) .

ويؤكد ما قلناه ما أخرجه البغوى عن ميمون بن مهران قال . كان أبو بكر اذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وأن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها فان أعياه خرج فسأل المسلمين أتانى كذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر

---

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٦٥ .

كلهم يذكر فيه رسول الله ﷺ قضاء فان أعياه أن يحكيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فان أجمع رأيهم على شيء قضى به . هذا الأثر يؤكد لنا ما ثبت أن الصحابه كانوا يعتمدون على الكتاب والسنة والاجماع وهو ما يشير اليه جمع أبى بكر رضى الله عنه لرؤوس الناس وخيارهم واستشارتهم فان أجمع رأيهم على شيء قضى به .

معنى الاجماع :

أطلق الاجماع فى اللغة بمعنى العزم ومنه قوله تعالى « واجمعوا أمركم » أى اعزموا وهو بهذا المعنى يكون فى الواحد ومن الكثير لتحقيق العزم من كل . كما أطلق بمعنى الاتفاق وهو بهذا لا يتحقق إلا من الكثير لأن الاتفاق يستدعي موافقا والموافق هو المتفق مع غيره فلا يكون من الواحد .

معنى الاجماع عند الأصوليين(١) :

هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر على حكم شرعى. فكلمة المجتهدين يخرج بها اتفاق غيرهم كالعوام والمقلدين فلا يعتبر اتفاقهم : ولابد من اتفاق جميع المجتهدين فاتفاق البعض لا يعتبر اجماعا ولا فرق بين الصحابة وغيرهم فاذا اجتهدوا ولم يتفق معهم التابعون الموجودون فى عصرهم لا يكون اجماعا وعصر معناه أن الاتفاق المحقق للاجماع هو اتفاق كل المجتهدين الموجودين فى عصر من العصور فلا يشترط اتفاق كل المجتهدين فى جميع الأزمنة لأن هذا يجعل الاجماع مستحيلا .

---

(١) اسم الكتاب / نهاية السول شرح منهاج العقول جـ ٢ ص ٢٧٣ للبدخشى .

تيسرة فى عصر الصحابة :

كان الإجماع ميسرا فى عصر الصحابة عن غيره من العصور لأن جمهور المجتهدين كانوا فى المدينــة التى كانت قبــلة أنظــار المسلمين وموطن الخليفة فقد حتم عمر رضى الله عنه على الصحابة الاستقرار فيهــا ولهذا ســهل اجتماعهم للفتوى بعــد التشاورة والمناظرة وكانوا جميعا حريصــين على الوصول الى الحــق • وعلى الاجتهاد فى الدين والخوف من الله وقــد تحقق فى معظم المسائل التى بدأت أولا محــل اختلاف ثم انتهى التشاور فيها الى الاتفاق •

وهكذا أجمعوا على خلافة أبي بكر رضى الله عنه • وأجمعوا على جمع القرآن وغيرها من أمهات الأمور التى عرضت عليهم •

دليــــله :

وقد استدل العلماء على أن الاجماع حجــة بقوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهــدى ويتبع غير ســبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم »(١) • حيث رتب الله هــذا الوعيد الشـديد على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو الاجماع وكذا قوله تعــالى « كنتم خير أمة أخرجت للنــاس »(٢) • وقوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمــة وســطا »(٣) •

وأما الســنة :

فحديث الرسول ﷺ لا تجتمع أمتى على الخطأ حديث (ان الله لا يجمع أمتى أو قال أمة محمد على ضلالة) وكذا (يد الله مع الجماعة

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١٥ •
(٢) سورة آل عمران آية رقم ١١٠ •
(٣) سورة البقرة آية ١٤٣ •

ومن شذ شذ فى النار) « ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » فقد نفى الرسول ﷺ الخطأ عن الأمة وأخبر أن الأمة لا تجتمع على ضلالة وأن الجماعة معصومة عن الخطأ لأن يد الله معهما وقد توعد من خالفه بالنار ويعزت الجاهلية فالأحاديث فى مجموعها تدل على أن الأمة مكرمة بتحم الخطأ فيكون اجماعهم صوابا وقد اشتركت الأحاديث فى معنى الواحد وهو عصمة الأمة من الخطأ والقدر المشترك بينها متواتر وان كانت فى الفاظها آحاد ، فهذا المعنى المشترك يكون قطعيا •

اقسام الاجماع :

الاجماع قد يكون باتفاق المجتهدين على الحكم الشرعى بان ينطق العلماء بالحكم بقولهم هذه المسألة حكمها حل أو الحرمة فاذا كان القول من الجميع كان اجماعا قوليا • وان كان الاتفاق على عمل من الأعمال سمى اجماعا عمليا وحكمها أن يثبت الحكم بها قطعيا • والاجماع كالنص فمنكره كافر ويثبت به الحكم ويقاس على الحكم المجمع عليه وهذا يسمى عزيمة لأنه الأصل فى الاجماع وهو حجة عند جمهور المسلمين وشذت طوائف لا اعتبار لرأيها لأنها أهل هوى وتعصب كالخوارج والشيعة فرقتان حادثتان بعد الصحابة وبعد تحقيق الاجماع وما أسند الى الامام أحمد من انكاره للاجماع غير صحيح بدليل ما نقله عنه فى آية « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا » •

قال أجمع الناس على أنها فى الصلاة وهذا نقل عنه للاجماع • وأما قوله من ادعى الاجماع فهو كاذب فاستبعاد منه لصحة دعوى الاجماع وليس انكارا لحجيته وهو محمول على اجماع غير صحابته لأن الاجماع عندهم كان ميسورا(١) •

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول جـ ٢ ص ٢٩٣ للبدخشى •

النوع الثانى : الاجماع السكوتى :

وهو ما يكون بالقول أو الفعل من بعض المجتهدين لا من جميعهم مع سكوت الباقين وعدم انكار أحد منهم لقول البعض أو فعل البعض وقد سمى بالاجماع السكوتى لأنه يتم بسكوت الباقين وعدم انكارهم لقول البعض أو فعل البعض •

وقــد اختلف فى حجيتــه :

فقال الجمهور هو حجة ظنية لأن السكوت دليل الموافقة لأنه لو كان الساكت مخــالفا لأظهر مخــالفته وبيعــد سكوته مع مخــالفته لأن المفروض فى المجتهدين العدالة • وأما كونه ظنيــا فــلأن الســكوت أضعف من النطق فى الدلالة على الموافقة وهو مقــدم على خبر الواحد والقياس ولكن لا يكفر جاحده لثبوت الحكم به ظنا •

وقال بعض العلماء انه ليس حجة لأنه ليس اجماعا لأن السكوت ليس موافقــة لاحتمال أن الساكت لم يجتهــد فتوقف لتعارض الأدلة عنــده أو اجتهــد ولم يتوقف ولكنــه سكت لأمر آخر غير الموافقــة على الحكم فقد يسكت عليه مهابة لغيره أو خــوفا منه ولكن هــذا غير مسلم لأن المفروض أن أى مجتهد لا يسكت مع المخــالفة لمــا عــرف عنايتهم بالدين وحرصهم على حفظ حدود الله لا تأخــذهم فى الحــق لومة لائم بدليل أن الأئمة أمثال عمر رضى الله عنــه قــد ثبت رجوعهم الى الحق بموافقة غيرهم فاذا ســكت المجتهــد كان سكوته دليــلا الموافقـــة(١) •

---

(١) نهاية السول شرح منهاج العقول جـ ٢ ص ٨٢٥ للبدخشى

المصدر الرابع
من مصادر التشريع فى عهد الصحابة
الاجتهاد

وسنتكلم فيه عن تعريفه والأصل فيه حكمه وشروطه وأنواعه ونذكر نماذج لاجتهادات الصحابة فى العصر الثانى وأشهر المجتهدين .

١ ــ تعريف الاجتهاد :

يعرف الاجتهاد لغة واصطلاحا وهو فى اللغة : عبارة استفراغ الوسع فى تحصيل الشىء ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة ومشقة نقول اجتهد فى حمل الصخرة ولا نقول اجتهدت فى حمل النواة وهو مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو الطاقة(١) .

وأما فى الاصطلاح استفراغ الوسع وبذل الجهد فى درك الأحكام الشرعية من أدلتها .

شرح التعريف :

وفى الاصطلاح ما ذكره وسبقه اليه صاحب الحاصل فقوله استفراغ الجهد جنس وقوله فى درك الأحكام به استفراغ الجهد فى فعل من الأفعال ودركها أعم فى أن يكون على سبيل القطع أو الظن وقوله الشرعية خرج به اللغوية والعقلية والحسية تدخل فيه الأصولية والفروعية الا أن يكون المراد بالأحكام الشرعية(٢) .

---

(١) مختار الصحاح ص ١١٤ .

(٢) نهاية السول فى شرح منهاج العقول جـ ٣ ص ١٩٢ .

٢ ـ الأصل فى الاجتهـاد :

أولا : ان النبى ﷺ أجاز للصحابة أن يجتهدوا وأذن لهم فيـه فان كان صوابا أقرهم عليه وان كان غير ذلك أخبرهم بالخطأ .

ثانيا : حديث معاذ بن جبل عندما بعثه النبى ﷺ الى اليمن قال له بم تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فان لم تجد قال أجتهد رأيى ولا آلوا فضحك النبى ﷺ ثم قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله . هذا كان فى عهد النبى ﷺ أما بعد وفاته فقد استمر حالهم فى الاجتهاد لأنهم لم ينهوا عنه بل ظلوا على أصل الاذن فيه لأن الصحابة كانت ترد عليهم أقضية لا يرون فيها نصا فى كتاب أو سنة واذ ذاك كانوا يلجأون الى القياس وكانوا يعبرون عنه بالرأى كذلك كان يفعل أبو بكر رضى الله عنه اذا لم يجـد فى الكتاب نصا ولا عند الناس فانه كان يجمع الناس ويستشيرهم فاذا اجتمع رأيهم قضى به وكذلك كان عمر يفعل ولمـا ولى شريحا قضاء الكوفة قال له أنظر ما يتبين لك فى كتاب الله فلا تسـال عنـه أحدا ومالم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ومالم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه برأيك وكتب الى أبى موسى الأشعرى يقول : القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة ثم قال : الفهم الفهم تلجج فى صـدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك وسئل عبد الله بن مسعود عن المفوضة فقال أقول فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله برىء وسأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت أو فى كتاب الله ثلث ما بقى ؟ فقـال أنا أقول برأيى وأنت تقول برأيك وعن عمـر أنه لقى رجلا فقال ما صنعت قال قضى على وزيد بكذا . قال لو كنت أنا لقضيت بكذا قال فما منعك والأمر اليك قال لو كنت أردك الى كتـاب

الله أو الى سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكني أردك الى رأيي والرأى مشترك فلم ينقض ما قاله علي وزيد .

ومع قولهم بالرأى فانهم كانوا يكرهون الاعتماد عليه لئلا يجترئ الناس على القول في الدين بلا علم وان يدخلوا فيه ما ليس منه ولذلك ذم كثير منهم الرأى ومن الواضح أن الرأى الذى نصوه ليس الذى عملوا به فالمذموم انما هو اتباع الهوى فى الفتوى مع عدم الإستناد الى أصل فى الدين يرجع اليه والمحمود ما بينه عمر بقوله لقاضيه اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك فان العمل بالرأى حيث كان كذلك عمل بمعقول النص وعلى كل حال فان فتواهم التى استندوا فيها الى الرأى قليلة جدا .

كان الشيخان اذا استشارا جماعة فى حكم فاشاروا فيه برأى تبعه الناس ولا يسوغ لأحد أن يخالفه وسمى ابداء الرأى بهذا الشكل اجماعاً وكان عدد المجتهدين من الصحابة اذ ذاك محصورا يمكن استشارتهم والاطلاع على نتيجة آرائهم فكان الاجماع ميسورا وبذلك كانت مصادر الأحكام فى ذلك العصر أربعة ومنهم الاجماع(١) .

حكمه

حكم الإجتهاد هو بيان الصفة الشرعية فى الأجتهاد عند المجتهد فهذه الصفة الشرعية لا تخرج عن دائرة الأحكام الخمسة فتارة يكون حلالا وتارة يكون حراما ولكل فى الحلال والحرام درجات أو صفات تميز موصوفها عن غيره وأول درجاته أو صفته الشرعية وقد يكون الاجتهاد بفرض عين اذا انفرد المجتهد ولم يوجد معه غيره وكان لابد من صدور الحكم فى الواقعة أو النازلة واذا تخلى المجتهد عن الاجتهاد يعد آثما م

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى محمد الخضري ص ١١٤ - ١١٦ .

ثانيا : وقد يكون الاجتهاد فرض كفاية وذلك اذا وجد مع المجتهد غيره وكان مساويا له فى امكانية استنتاج الحكم أو تطبيق الدليل فعندئذ يكفى أن يقوم باستنتاج الحكم هو أو غيره .

ثالثا : يمكن أن يكون الاجتهاد مندوبا وذلك اذا ما اجتهد المجتهد وتخيل حادثة لم تقع اذا ما وقعت كيف يكون الحكم فيها .

رابعا : يكون الاجتهاد حراما وذلك اذا كان النص ظاهرا فى الحكم سواء كان قرآنا أو سنة وحاول المجتهد أن يجتهد على خلاف النص فان الاجتهاد حينئذ يوصف بالحرمة فعل المجتهد محرم لأنه يتعارض مع نص الكتاب أو السنة ومعارض لمبدأ لا اجتهاد مع النص .

- **أثر الحكم فى الاجتهاد :**

غلبة الظن بالحكم على احتمال الخطأ فالمجتهد يخطئ ويصيب عند جمهور المسلمين لأن الحق عند الله وحده .

- **شروط الاجتهاد :**

وقد اشترط العلماء فى المجتهد أن يكون عالما بمدارك الاحكام بأدلتها وهذا يشمل معرفة علم الكتاب بمعانيه وشريعته وأقسامه وآيات الأحكام خمسمائة آية . ومعرفة معانيه لغة يكون بمعرفة معانى المفردات والمركبات بمعرفة علم النحو والصرف وخواصها فى الإفادة والاستفادة بعلوم البلاغة ومعرفة المعانى الشرعية بمعرفة معانى الألفاظ فى اصطلاح الشرع كمعنى الصلاة والزكاة ومعرفة المعنى المؤثر فى الحكم وهو العلة ومعرفة الأقسام مثل الخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ ومعرفة السنة بمثل ذلك مع معرفة المتن والسند وحال الرواة ثم العلم بوجوه القياس بعلم شرائطه وأحكامه وأقسامه ومعرفة الاجماع شرط لقبول الحكم المجتهد فيه .

أما العلم بالموافقة ومسائله فهو ثمرة الاجتهاد .

● اقسام الاجتهاد :

ينقسم الاجتهاد الواقع من المجتهد الى أقسام هذه الأقسام تتنوع بحسب نظر المجتهد فى النص أى الدليل الذى يستند اليه ويستنتج الحكم منه ولذلك يتنوع الاجتهاد بحسب نظر المجتهد فى النص الى ما يأتى :

١ — أخذ الحكم من ظواهر النصوص اذا كان الحكم مما تشمله تلك النصوص بعد النظر فى العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ مثل اجتهادهم فى فهم العدة وأنها بالاطهار أو بالحيض بناء على فهمهم المراد من لفظ القرء فى آية « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » .

٢ — وأخذ الحكم من معقول النص بأن يكون الحكم عليه منصوصا أو مستنبطا ومحل الحادثة مشتملا على تلك العلة والنص لا يشمله ظاهره وهو القياس ومثاله : استنباط علة تحريم الخمر وهى الاسكار لقياس كل مسكر على الخمر فى الحرمة لتحقيق علة الأصل فى الفرع .

٣ — وكذلك استنباط الحكم بقياسه على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة فى الكتاب والسنة وهو ما عرف باسم الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والبراءة الأصلية وغير ذلك فقد جاء القرآن الكريم لمصلحة الدين والأمة . ولم يقطع عمر رضى الله عنه يد السارق فى عام المجاعة لشبهة الاضطرار عملا بمبدأ الترخيص باحدى المحرم للضرورة كالأكل من الميتة عند خوف الموت جوعا .

* * *

نماذج تطبيقية لاجتهادات الصحابة

من أهم المسائل التي نزلت بعد أن فتح الله عليهم العراق والشام كيف يفعلون بهذه الارض التي فتحت عنوة .

لو أخذوا بظواهر النصوص لاعتبروها غنيمة من الغنائم ولكانوا جعلوا أربعة أخماسها للغزاة والخمس للمصالح العامة المذكورة فى كتاب الله ولكن عمر لما رآهم يطلبون ذلك قال فكيف بمن يأتي في المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ما هذا برأى فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الرأى ؟

ما الارض والعلوج الا ما أفاء الله عليهم فقال عمر ما هو الا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق فاكثروا على عمر وقالوا : تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم لم يحضروا فكان عمر لا يزيد أن يقول هذا رأيى قالوا فاستشر فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رأى عمر فأرسل الى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا قال انى لم أزعجكم الا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم فانى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى ومعكم كتاب الله ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به الا الحق قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين :

قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم وأنى أعوذ بالله أن أركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكنى رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد أغنمنا الله أموالهم وأراضيهم وعلوجهم فقسمت ما اغتنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه وقد رأيت أن أحبس الارض بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونهـا فتكون فيئـا للمسـلمين المقـاتلة والذرية ولمن يأتى من بعدهم أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وأدرار العطـاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسـمت الارضين والعلوج جميعا فقالوا الرأى رأيك فنعم ما قلت ومارأيت أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقون به رجع أهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لى الامر وقرر ابقاء الارض بأيدى أهلها وضرب الخراج عليهم وكان رأيه رضى الله عنه سديدا وسكت المخالفون اتباعا للرأى الغالب .

مثـال آخر كان أبوبكر يقسم المال بين الناس على السواء ولا يفضل أحدا على أحد فقيل له ياخليفة رسول الله أنك قسمت هذا المـال فسويت بين الناس فمن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم ؟ فقال أما ذكـرتم فى السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك انما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالاستواء خير من الأثر فلما كان عمر وجاءت الفتوح ل وقال لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه وعلى ذلك س ديوان الجيش .

مثال آخر روى مالك في الموطأ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له حتى النهر الصغير في العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا لا يضرك فأبا فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فأبى فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك قال محمد: لا والله فقال عمر والله ليمرن ولو على بطنك فأمره عمر أن يجريه •

مثال آخر روى مالك في الموطأ قال جاءت الجدة الى أبي بكر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك من سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذها أبوبكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء لكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه بينكما وأيكما خلت به فهو لها •

مثال آخر أفتى عثمان بن عفان زيد بن ثابت بأن الحرة تكون زوجة للعبد تحرم الحرمة المؤبدة بطلقتين وخالفهما علي فقال لا تحرم بثلاث تطليقات أما الامة تكون زوجة للحر فتحرم بطلقتين فهؤلاء المفتون بعد اتفاقهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو بالزوجة فرأى عثمان وزيد أنه يعتبر بالزوج لانه الموقع للطلاق ورأى علي أنه يعتبر بالزوجة لأنها الواقع عليها الطلاق •

مثال آخر تزوجت مطلقــة فى عدتها فى عهد عمر وهــذا منهى عنه بنص القرآن فضرب عمر الزوج بمخفقته ضربات وفرق بينهما وقال أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها فى الاول ثم كان خاطبــا من الخطاب وأن كان قد دخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها فى الاول ثم اعتدت عدتها فى الآخر ثم لم ينكحها أبدا وقال على فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجت الاخر ان شاء فقد اختلفا فى تأبيده الحرمة على الزوج الثانى بعد أن يكون قد دخل بالزوجة المعتدة وليس فى نصوص الكتاب ما يؤيد واحد منهما الا أن عمر أخذ بقاعدة الزجر والتأنيب وعليا أخذ بالاصول العامــة .

مثــال آخــر طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها وروى أن شريحا كتب الى عمر بــن الخطاب فى رجل طلق امرأته ثلاث وهو مريض فأجاب أن نورثهــا مادامت فى عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها فبعد اتفاقهما على أن طلاق المريض لا يزيل الزوجية بصفتها سببا موجبا للارث جعل لذلك عمر حدا وهو العدة ولم يجعل له عثمان حدا وليس فى المسألة نص يرجــع اليــه .

مثــال آخــر قال عمر بن الخطاب أن الحامل المتوفى عنها عدتها وضع الحمل وقال على تعتد بابعد الأجلين وضع الحمل ومضى اربعة أشهر وعشر وسبب الخلاف أن الله جعل عدة المطلقة الحامل وضــع

الحمل وجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا فى غير تفصيل فعلى فى فتواه عمل فى المتوفى عنها بالآيتين جميعا وعمر جعل آية الطلاق حكما على آية الوفاة يعنى مخصصة ويروون فى ذلك حديثا أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوما من موته فأفتاها النبى ﷺ بانقضاء عدتها وقد عرفنا رأى على فى التشديد فى الروايات .

مثال آخــر روى مسلم وأحمد عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين فى خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر أن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . ولم تتفق الصحابة على ذلك بل روى خلافه عن على وأبى موسى . عمر رضى الله عنه أمضاه كأنه عقوبة ومن خالفه اتبع ظواهر النصوص .

مثال آخــر أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بن الخطاب بأن المطلقة لا تخرج من عدتها الا اذا اغتسلت من حيضتها الثالثة وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة متى دخلت فى الحيضة الثالثة ومنشأ الخلاف فى ذلك اختلافهم فى القرء أهو الطهر كما فهم زيد بن ثابت وغيره أم هو الحيضة كما فهمه ابن مسعود .

مثال آخــر أفتى عمر بن الخطاب بأن المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء وطلقت فارتفع حيضها فانها تنتظر تسعة أشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تكون آيسة فتعتد حينئذ بالأشهر وفتوى غير عمر منظور فيها الى

لظواهر النصوص في العدة لأن عدة المستقيمة ذات الإقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروء ولم تكن آيسة بعد حتى تنتقل الى الأشهر وفتوى عمر منظور فيها الى المعنى فى العدة وهو تحقيق البراءة من الحمل وبعد مرور المدة الغالبة يبقى ريبة فتعتد بالأشهر •

مثال آخر: أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوتة لها النفقة ولها السكنى ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة قال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت وكتاب الله قوله (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) •

وأفتى غيره بألا نفقة لها ولا سكنى احتجاجا بحديث فاطمة بنت قيس ولأن ختام آية العدة قوله تعالى « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » وهذه مطلقة ثلاثا فما الأمر الذى يحدث فيها وهى محرمة على مطلقها وأفتى آخرون بألا نفقة لها ولها السكنى • ونفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » فقالوا غير الحامل لا نفقة لها •

مثال آخر كان أبو بكر لا يورث الاخوة مع الجد أما عمر فيفرض لهم معه • جعله أبو بكر أبا والاخوة لا ترث مع الأب نصا ولم يجعله عمر كذلك وعلى رأيه زيد بن ثابت •

● استعمال الرأى فى عصر الصحابة ●

وكان اجتهاد الصحابة شاملا لاستنباط الحكم من الكتاب والسنة كما كان شاملا لأخذ الحكم بالرأى الصحيح سواء كان الرأى بقياس أمر لم ينص عليه أمر منصوص على حكمه ، أو بغير ذلك من ابتناء الحكم على المصلحة فالاجتهاد عام والرأى نوع منه والتعليل نوع من الرأى . وكان استنباط الأحكام عندهم على هذا الترتيب فاذا عرضت لهم حادثة نظروا فى كتاب الله فان وجدوا الحكم فيه أفتوا به وان لم يوجد فى الكتاب فان علموا فيه سنة عن الرسول ﷺ قالوا بها وان لم يجدوا فى السنة لجأوا الى الرأى فان اتفقوا على هذا الرأى وأجمعوا عليه كان ذلك اجماعا له قوة عن رأى الواحد المنفرد .

تعريف الرأى :

عرفه ابن القيم بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل ومعرفة لوجه الصواب .

ويمكن أن يعرف تعريف آخر بأنه اعمال الرأى على هدى المبادىء العامة للدين والقواعد الكلية التى فهمت من النصوص .

ومن التعريفين نأخذ أن الصحابة أعملوا ذهنهم انطلاقا من هدى الدين بما فيه من القواعد العامة والأدلة الهامة وبمقتضى ذلك توصلوا الى وجه الصواب .

الأدلة الدالة على اعمال الرأى : الأول من الكتاب :

قد دلت أدلة كثيرة على اعتبار الرأى كقوله تعالى « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق (١) لتحكم بين الناس بما أراك الله » والمراد بالرأى لا رؤية العين لأن الحكم لا يرى ومعنى « بما أراك الله » يعنى على قوانين الشرع اما بوحى ونص أو بنظر جار على سنن الوحى وهو يدل على أن النبى ﷺ اذا رأى شيئا أصاب لأن الله تعالى أراه فلك وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة « فأما أحدنا اذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه والحكم الثابت بالرأى ظنى .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٥ .

(٢) كتاب التسهيل فى علوم التنزيل ـ محمد بن أحمد بن جزى الكلبى جـ ١ ص ١٥٦ .

الدليل الثاني — من السنة :

وجاء في حديث معاذ حين بعثه الرسول ﷺ الى اليمن اجتهد رأيي بعد أن ذكر الكتاب والسنة وفي رسالة عمر رضي الله عنه الى شريح أنظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ومالم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ومالم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك •

وكذلك روى مثله عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعثمان رضي الله عنهم وقد وقع الرأى وأثر عنهم استنباط الأحكام بجميع أنواعه •

ففتوى عمر باسقاط سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة رأى مبناه تعليل النص المفيد لاستحقاقهم بضعف المسلمين وقد زالت العلة وقوى الاسلام فيزول الحكم •

وعدم قطعه يد السارق في عام المجاعة هو رأى له مبناه عفسح الحد بالشبهة بناء على الترخيص بأكل المحرم عند الاضطرار •

وأجاز ابن عباس نكاح المتعة عند الضرورة لأنه علل أمر الرسول بها بالحاجة وعلل نهيه عنها بزوال الحاجة فجعل الحكم دائر بين وجود الحاجة وعدمها •

وقد لاحظ الصحابة مقاصد الناس في التصرفات والنوايا فشدد عمر بايقاع الطلاق الثلاث لأن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة •

وأفتى عثمان ببيع ضوال الابل وحفظ أثمانها مع وجود نهي الرسول ﷺ عن التقاطها مراعاة لحال الناس في زمانه ومحافظة على حق مالكها •

الرأى والاجمـــاع :

اذا كان الحكم فى مسألة باتفاق رأى أهل العلم من الصحابة فهو حكم ثابت بالرأى غاية ما هنالك أنه رأى الجماعة لا رأى الفرد ولهـذا سمى بالاجماع .

أما اذا كان الحكم ثابتا برأى أحدهم أو برأى عدد قليل منهم فهو رأى ينسب الى قائله وليس له قوة الأول لأنه يثبت الحكم على سبيل الظن والاجماع يثبته على سـبيل القطع فتجوز مخـالفة الأول دون اجمـاع ولكنهم كانوا يتنافسون عنـد اختـلافهم فى الرأى وكانت المناقشة تؤدى الى الاتفاق والاجماع فقـد تناقشوا فى جمع القرآن ثم أجمعوا عليـه .

كما اختلف الصحابة مع عمر رضى الله عنهم فى عدم قسمة أرض العراق وبعـد المناقشة والاقناع حصل الاتفاق وتحقق الاجماع وكان خـيرا للمسلمين(١) .

مسلكهم فى استعمال الرأى :

وكانوا يتمسكون بالحق أينما كان فكان اغلبهم يرجع عن رأيه الى رأى غيره اذا تبين له أن الحق عنـد هـذا الغير فقـد رجع عمر رضى الله عنه عن رأيه فى النهى عن المغالاة فى المهور لمـا قالت لـه امرأة : أيعطينا الله بقوله تعالى « وآتيتم احداهن قنطـارا » ويمنعنا عمر حتى قال أصابت امرأة وأخطأ عمر .

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى محمد أنيس ع-ه ٨٨

وكذلك أخذ برأى على رضى الله عنـه فى قتل الجماعة بالواحـد وكان قـد تردد فى ذلك فلما قال له على : أرأيت لو أن قوما اشتركوا فى سرقة جزور فأخذ هـذا عضوا وهـذا عضوا أكنت قاطعهم ؟ قال نعـم • قال فكذلك هـؤلاء • فكتب الى عامله فى اليمن ليقتل امرأة وخليلها اشتركا فى قتل ابن زوجها وقال لو اشترك أهل صـنعاء كلهم فى قتله لقتلتهم به •

وكان رائدهم جميعا الحق ولا على أحدهم من بأس ان كان الحق فى رأيه أو رأى غيره فكما كانوا سباقين الى بذل النفس للجهـاد فى سبيل الله كذلك كانوا سباقين الى بذل الجهد فى سبيل الرأى الحق •

وكانوا يختلفون فى الرأى خوفا من الله تعالى فكانوا ينسبونه الى أصحابه ولا ينسبونه الى الله خوفا من الخطأ •

فكان أبو بكر يقول : هـذا رأيى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى وأستغفر الله وكان عمر يقول لا تجعلوا خطأ الرأى سنة •

وقد اختلفوا فى استعمال الرأى فمنهم من توسع فيه وطبق كل القواعد العامة فقاس واستحسن وحكم المصلحة وشـدد على الناس للزجر وفى مقدمة هؤلاء عمر رضى الله عنه لقوة ذهنه وصـفاء عقله وبعد نظره ووجود حوادث كثيرة للأمة الاسلامية بسبب كثرة الفتوحات واتسـاع رقعة الدولة فى عهده فنظم الادارة والجيش ودون الدواوين ونظم توزيع الغنائم كما نظم القضاء والولايات •

ومنهم من كان يتحرج عن الرأى فيقف عنـد حـد محدود بحيث لا يلجأ اليه الا للضرورة كعبد الله بن عمر رضى الله عنه ومن هـذين

علماء توسطوا في استعمال الرأي فأفتوا في بعض المسائل وقد كان لهذا أثره على الفقهاء فيما بعد حيث وجد لكل منهم تلاميذ وأتباع ساروا على طريقته كعبد الله بن مسعود الذي سار على طريقة عمر ثم سار على طريقته أهل الرأي في العراق .

وكذلك كان في المدينة من سار على طريقة عبد الله بن عمر ثم سار على ذلك بعدهم أهل الحديث في الحجاز(١) .

أقسام الرأي :

الرأي الصحيح هو الذي كان يراه الصحابة وهو الذي لا يخالف نصا ولا يدفع اليه الهوى ويكون صاحبه أهلا للفتوى في الدين ومن أهل الاجتهاد وهذا النوع هو الذي مدحه الصحابة وحثوا عليه واستعملوه .

أما الرأي المذموم فهو الذي يقع في مقابلة النص أو يكون صاحبه غير أهل للقول في الدين فيفتي بغير علم ويتكلم فيما لم يأذن به الله ورسوله فهذا الرأي مردود وهو الذي ذمه الصحابة وحذروا منه وابتعدوا عنه لأنه صادر عن التعصب والهوى ويؤدي الى الفرقة في الدين والتباغض بين المسلمين هدانا الله الى الصواب .

اختلافهم في الرأي :

فقد استعملوا الرأي في كل ما يراه القلب بعد فكر وتأمل

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي محمد أنيس عبادة ص ٨٩ : ٩٠ .

ومعرفة لوجه الصواب سواء كان هـذا الرأى قياسيا أو غير قياسي وكانوا متفاوتين فى ذلك فكان منهم من يميل الى الرأى ويتوسع فيـه ومنهم من كان يتحرج فى استعماله إلا عنـد الضرورة وكان أمهرهم فيـه عمر رضى الله عنه لنفاذ عقله وحدة فهمه • ومع هـذا فقد كانت تغيب عنه بعض المسـائل ويعلمها من دونه فقد عدل عن جلد الحامل لمـا قال له معاذ رضى الله عنه إن كان لك عليها سبيل فلم يجعل الله لك على ما فى بطنها سبيلا وكان هـذا كله فى المدينـة خصوصا فى عهـد الخليفتين أبى بكر وعمر •

أما بعدهما • فقد وجد عامل آخر وهو اختلاف العادات فى البلاد المفتوحة كمصر والشام والعراق حيث كان لأهل المدينـة عادات عربية خالصة بينما كان فى العراق عادات فارسية وفى مصر والشام عادات ومعاملات رومانية تخالف ما فى المدينة •

وقد لاحظ العلمـاء هـذه العادات فما كان منها موافقا لتعاليم الاسلام أقروه وما كان مخالفا هدموه أو عدلوا فيه على هدى القواعد الشرعيـة ••

والملاحظ أن الاختلاف فى وجهات النظر كان قليلا بالنسبة لمن بعدهم لأخذهم بالشورى ولتيسير الاجماع فى عهـدهم وقلة الرواية وعلى كل حال فان هـذه الآراء كانت ثروة فقهية خصبة حملها التابعون فتكونت بها الأسس التى قامت عليها المدارس الفقهية بعدهم •

فقد كان علماء الصحابة هم أساتذة الثقافة الدينيـة والتشريعية فتعلمها علماء التابعين ثم أخذها عن التابعين الفقهاء أصحاب المذاهب •

لماذا لم تتكون لهم مذاهب خاصة ؟

ومع عظم مكانة الصحابة والتابعين بعدهم فى التشريع الا أنهم لم تنشأ لهم مذاهب خاصة تحمل أسماءهم كما لم توجد لهم جماعات تلتزم مذاهبهم وتدون آراءهم وتقلدهم وتسمى هذه الآراء مذاهب لأن ذلك لم يكن معروفا فى هذا الزمان بل كانت هناك حرية فى الاجتهاد لكل من صلح له كما كانت حرية التقليد موجودة أيضا فلكل سائل أن يسأل أى مجتهد يقابله أو يكون معه فى بلده ولم يحصل انحصار المذاهب والتزامها الا بعد ذلك فى زمن أبى حنيفة ومالك •

قال أبو طالب المكى فى قوت القلوب « ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شىء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك فى القرنين الأول والثانى •

العصر الثالث

وهو عصر صغار الصحابة وكبار التابعين ونتكلم فيه عن تطور الدين سياسيا فى هذا العصر • ونتكلم عن أقسام المسلمين الى فرق •

وتفرق العلماء من الأمصار ونتكلم عن مصادر التشريع فى هذا العصر ونذكر بعض التراجم •

أولا — التصوير السياسى لهذا الدور :

وهذا الدور يبدأ من ولاية معاوية بن أبى سفيان سنة ٤١ هجرية الى الوقت الذى ظهرت فيه عوارض الضعف على الدولة العربية أى فى أوائل القرن الثانى من الهجرة •

يبتدىء هذا الدور باجتماع كلمة الجمهور الاسلامى على معاوية ابن أبى سفيان ولذلك يسمى العام الحادى والأربعون بعام الجماعة الا أن جرثومة الخلاف السياسى لم تستأصل فقد بقى من الناس من يضمر الخلاف والكيد لمعاوية وأهل بيته وهم فرقتان •

(الأولى) فرقة الخوارج الذين كان من سياستهم النعى على الملك الاستبدادى وأهله ويرون أن الخلافة الاسلامية لا تنحصر فى بيت معين ولا شخص معين وأنها لابد أن تكون مستندة على ارادة الجمهور وينتخبون من يرونه صالحا لسياستهم والقيام بأمرهم ويبرؤون من عثمان وعلى ومعاوية جميعا فالأول لمخالفته سياسة الشيخين وحدبه على أهل بيته ورفع أقدارهم والاثرة بحقوق الشعب •

والثاني : لرضاه بالتحكيم بينه وبين مخالفيه •

والثالث : لاستيلائه علي الأمر بالقوة •

(الفرقة الثانية) فرقة الشيعة التى ترى الأمر حقا لعلى وأهل بيته فكل من سلبهم هذا الحق ظالم جائر لا تجوز ولايته • كانت سياسة معاوية مهدئة لثورات الأنفس لمعاوية من الفرقة الثانية ومحققة لشدة الفرقة الأولى ولذلك لم تنته حياته حتى شرعت الثورات تعارب وحدة الكلمة الاسلامية فثار أهل المدينة يطلبون خلع يزيد وخرج الحسين ابن على يريد العراق ظنا أنه يجد من شيعة أبيه عونا على رد حقه المسلوب وخالد بن عبد الله بن الزبير معتصما بمكة ولقد أخفق أهل المدينة فى ثورتهم وعوقبوا أشد عقاب كما أخفق الحسين فى خرجته حيث قتل قبل أن يدخل حدود العراق هو وكثير من أهل بيته بيد أهل العراق أنفسهم وكاد ابن الزبير يلحق بهم لولا موت يزيد اشتدت نيران الفتن بعد موت يزيد ولم تزل نارها تغلى حتى جاءها ذو العزيمة الصادقة والهمة العالية عبد الملك بن مروان فأطفأ جذوتها بالقضاء على ابن الزبير بمكة واسترجاع جميع البلاد التى كانت مراكز الثورة وعادت الكلمة الى الاجتماع واختفت دعوة الشيعة وشدة الخوارج ولكن الحال مختلف بين هذا الاجتماع والاجتماع الذى كان على معاوية فان معاوية حاطه بلين وحسن المجاملة وعبد الملك ارتكز على القوة فانه اعتمد فى مركز الفتنة على الحجاج بن يوسف وهو امام المستبدين الذين يحاولون جمع الكلمة عن طريق الاذلال والقهر وهذا شىء قلما يبقى أثره فقامت ضده الثورة الكبرى بزعامة عبد الرحمن بن محمد

ابن الأشعث الكندى وكادت تأتي على سلطان بنى أمية لولا امدادات الشام المتواصلة التى قضت بعد العناد الشديد على ثورة ابن الأشعث ولقى الحجاج كذلك من الخوارج من الانقسام فكان أمزهم أشد •

انتهت هذه الشدائد وجاء زمان الوليد بن عبد الملك وهو أحلى عصور بنى أمية وأزهاها فقد سكنت فيه الفتن وفتحت الفتوحات العظيمة شرقا وغربا وكان ذلك السكون مؤقتا كالسكون الذى تعقبه العواصف الشديدة •

جاء بعد الوليد أخوه سليمان فأساء معاملة الكبار من قواد الدولة الذين كان لهم الفضل الأكبر فى بسط سلطانهم فى المشرق والمغرب فنكبه ابن مسلم ومحمد بن القاسم بن محمد وموسى بن نصير للأولين من الارتباط بالحجاج بن يوسف الذى كان سليمان يمقته ويهوى سخيف بالنسبة لموسى بن نصير ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من افساد قلوب عشائرهم والمنتمين اليهم أولى بالخلافة من بعده الى الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز الذى أراد أن ينشر بين الناس العدل والمساواة وطمن أسلافه يأخذ ما كان بأيديهم مما سماه مظالم ورده الى بيت المال وكان له رأى فى الخلافة يشبه ما كان عند الخوارج فانه أراد اخراجها من قومه وان يرشح لها من هو أصلح علما ودينا ولكن ذلك لم يتم له لأن المنية عاجلته وكان من آثار ترفيهه عن الناس أن قامت فى عهده الدعوى السرية الى بنى العباس على رأس القرن ثانى خلفه يزيد بن عبد الملك ثم أخوه هشام ••

وفى عهده قامت فتنة علوية شبها زيد بن على بن الحسين مطالبا

بالخلافة الا أنه لم يعد لها المدة فقتل ثم قتل على أثره ابنه يحيى ابن زيد وفى عهده تمت الدعوة السرية العباسية التى آل أمرها الى القضاء على الدولة الأموية ٠

هذه صورة مجملة لحال العالم الاسلامى فى هذا الدور ٠

ثانيا ـ مميزات هذا العصر :

تفرق المسلمون سياسيا كما بينا فى التصوير السياسى فقد كان كل فريق ممن ذكرنا من الخوارج والشيعة له ميول خاصة فكانت شيعة على لها ميل اليه والى أهل بيته وكل من كان من حزبه ٠ وكانت تنحو بالائمة على خصومه ومحاربيه وربما تعدوا ذلك التفكير والبراءة بالضرورة ليس لأقوالهم ولا لآرائهم قيمة فى نظر هؤلاء والخوارج كانوا يميلون الى أبى بكر وعمر ومن شايعهما ويبرؤون من عثمان وعلى ومعاوية ومن والاهم ٠

ومن أجل ذلك كانوا لا يحتجون برأى أحد ممن يبرؤون منه ٠

وشيعة معاوية أو الجمهور الاسلامى كانوا ينفرون من الفريقين ولا يقيمون لهم وزنا وكان لهذا التفرق تأثير فى الاستنباط ٠

تفرق علماء المسلمين فى الأمصار الاسلامية فان الصحابة انتقلوا من المدينة الى سكنى غيرها من الأمصار منهم المعلم ومنهم القارئ٠ حتى غدت البلدان الجديدة وطنا لهم وتخرج بهم جماعة من كبار التابعين الذين شاركوهم فى الفتوى واعترف لهم الصحابة بحق المشاركة فى هذا المنصب ورفعوا من اقدارهم التى نالوها بشغلهم

واجتهادهم ولولا وجود مكة والمدينة وحرمتهما عند المسلمين كافة وكون مكة بيتا محجوبا ينتابه المسلمون على اختلاف نحلهم وميولهم لولا ذلك لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المترامية .

يميز هذا العصر بانقسام المسلمين الى خوارج وشيعة وجمهور وسنتكلم عن كل طائفة على حدة مع ذكر أهم تعاليمها .

لم تكن كلمة الخوارج أو الشيعة عنوانا لطائفة خاصة فى عهد النبى ﷺ وفى عهد أبى بكر الصديق وفى عهد عمر بن الخطاب وفى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنهم . ولم تجر كلتاهما على ألسنة الناس الا بعد اتصال على بن أبى طالب كرم الله وجهه بالخلافة وما يتعلق بها حتى صارت كل منهما على طائفة خاصة كانوا مع على كرم الله وجهه فى مبايعته والدعوة اليه ثم تفرقوا أخيرا فى الرأى الى نواح متغايرة وذلك أنه بعد وفاة الرسول ﷺ .

كان على بن أبى طالب كرم الله وجهه ويؤازره بعض الصحابة يرى أن الخلافة ميراث أدبى وأنه أولى الناس بها لأنه ابن عم النبى ﷺ وزوج ابنته فاطمة — رضى الله عنها — وهو أحب أهل بيته اليه ﷺ فليس لأحد أن يتقدمه فى الخلافة وليس سواه يستحق أن يقوم على الناس فى دينهم وساستهم ومع تمسك على كرم الله وجهه برأيهم فقد انضم الى الجماعة فى بيعة كل من الخلفاء الثلاثة أبى بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضى الله عنهم .

ولما دبت عقارب الفوضى فى أعصاب الخلافة فى عهد عثمان

ابن عفان رضى الله عنـــه وتغلغلت الدسائس بين صفوف المسلمين حتى انتهت بقتل عثمان رضى الله عنه نشط انصار على كرم الله وجهه ونهض هو فى مقدمتهم يتملك الأمر بعـــد أن حيل بينه وبين ذلك مدة الخلفاء الثلاثة رضى الله عنهم وهم طلحة بن عبدالله والزبير بن العوام ومعاوية ابن ابى سفيان لأنهم يرون أن عليا خـــذل عثمان مناهضة الثائر عيه وقعـــد عن نصرته وكان يستطيع رد الناس وانه بعـــد أن بويع تقاعد عن الأخذ بثأره بل ذهب بهم الظن الى أن عليا استراح الى قتل عثمان رضى الله عنه لأن بعض القاتلين انتظم فى جيش على كرم الله وجهـــه ولم يكن منـــه اعتراض على ذلـــك لهـــذا أخـــذوا ينازعونه الأمـــر ويناصبونه الحرب متأولين لأنفسهم فى هـــذا الشقاق أن الحق فـــى غير اقراره على البيعة وأن الدين يطلب منهم أن يجاهدوه غير أن كلا من هؤلاء الثلاثة يريد الأمر لنفسه ويرى الولاية من حقه وأنه أقـــدر على النهوض بها وعلى استئصال الفتن قبل استفحالها •

ويعتبر كل من طلحة والزبير لنفسه بأنه واحـــد من النفر الســـتة الذين انتخبهم عمر حـــين وفاته للشورى فى أمر الخـــلافة وأنه من السابقين الى الاسلام ويعتز معاوية بأنه أقرب الناس رحما الى عثمان ــ رضى الله عنه ــ وأنه اقدر على الأخـــذ بثـــأره وأحق بالأمر من بعـــده فقامت الحروب بينهم وبين على كرم الله وجهه وانتهى على كرم الله وجهه من طلحة والزبير فى وقعة الجمل ثم اشتبك جيشه مع جيش معاوية فى سهول صفين بأرض الشام ولمـــا بدأ الفشل يحيـــق بجيش معاوية وأحس الهزيمة تحدق به لجأ الى طلب الهدنة وتحايل على ذلك برفع المصاحف على رؤوس الرماح •

وفهم الكثيرون من جيش على أن رفع المصاحف على رؤوس الرماح

حيلة من معاوية وخدعة فانقسم أصحاب على فى الرأى ففريق رأى أن هذه حيلة وخدعة من معاوية ليكسب بها الحرب فقال لا ندع الحرب ورأى فريق آخر ترك الحرب واجابة معاوية لطلب الهدنة وتحكيم كتاب الله تعالى ٠

وأخيرا جنح على الى فكرة التحكيم حقنا للدماء فكان قبول على لفكرة التحكيم مبدأ التصدع فى صفوف جيشه ومثار النزاع بين أتباعه فقد سارع المعارضون لفكرة التحكيم الى الخروج من طاعته وأنكروا عليه العدول عن قتال معاوية وبقى معه الراغبون عن القتال ينتظرون ما وراء ذلك ومن هذا الوقت ظهرت الحزبية الدينية وسمى المنسلخون عن على كرم الله وجهه بالخوارج كما سمى الملتفون حوله ولم ينضموا الى معاوية بعد بالشيعة وبجانب الطائفتين جمهور المسلمين وهم لم يمسهم ابتداع الخوارج أو التشيع وصار لكل طائفة منزع دينى خاص وأثر فى الفقه الاسلامى يختلف عن أثر غيرها ٠ واليك الحديث تفصيلا عن طائفتى الخوارج والشيعة ٠

كان رأى طائفة الخوارج فى التحكيم بين على ومعاوية أنه خطأ لأنهم دخلوا الحرب مؤمنين بأن الحق معهم والتحكيم شك والشك لا يتفق مع الايمان فالأمر لا يحتاج الى معرفة الحكم من جديد وصارت الكلمة التى اتخذوها مبدأ وشعارا لهم لا حكم الا لله وخرجوا من طائفة على كرم الله وجهه وحاول على ـ كرم الله وجهه ارجاعهم حتى لا تتسع الفرقة بين المسلمين فأبوا الرجوع اليه الا بشرطين ٠

الأول : أن يقر علي كرم الله وجهه على نفسه بالخطأ والكفر لقبول التحكيم .

الثاني : أن ينقض ما أبرم مع معاوية من شروط ولكن عليا كرم الله وجهه لم يجبهم الى ذلك فأخذوا كلما خطب فى المسجد أو ضمهم اليه مجلس يعترضونه بقول لا حكم الا لله ولما يئسوا من رجوع على كرم الله وجهه الى رأيهم اجتمعوا فى منزل أحدهم وخطب فيهم من حضهم على زيادة التمسك بمبدئهم وحبب اليهم الخروج من الكوفة الظالم أهلها الى قرية قريبة منها تسمى حروراء فأجابوه الى ذلك وسميت هذه الطائفة من يومئذ حرورية كما سميت خوارج لخروجهم على على كرم الله وجهه أو لخروجهم في سبيل الله كما يرون ذلك .

وسميت بالمحكمة بكسر الكاف المشددة لتمسكهم بكلمة لا حكم الا لله وقد أمروا عليهم واحدا منهم اسمه عبد الله بن وهب الراسبى ولم يكفهم ذلك بل أخذوا يتخلصون من على وخصومه وتم لهم قتل على كرم الله وجهه بيد عبد الرحمن بن ملجم ثم قويت شوكتهم وتشيعوا الى فريقين أحدهما بالعراق والثانى بالجزيرة العربية ولبثوا طوال عهد الدولة الأموية يناوئونها ويقفون فى وجهها محاربين حتى كبدوها متاعب شاقة وأنزلوا بها خسائر فادحة فى الرجال والأموال ولم تتغلب عليهم الدولة حتى استولوا منها على بعض البلاد الكبيرة ككرمان وفارس واليمامة وحضرموت والطائف واليمن .

وقد انتهى عهد الأمويين ولم تنقرض هذه الطائفة بل بقيت مناوئة الدولة العباسية فى أول عهدها ولكنها لم تكن على سابق شأنها فانحطت شوكتها وضعفت قوتها وتزعزعت فيها صولة القواد .

تعاليم الخوارج

كانت للخوارج تعاليم تخالف تعاليم غيرهم وأشهرها أربعة :

الأول :

ان الخلافة تكون لمن اختاره المسلمون ولو لم يكن قرشيا أو عربيا فليست لشخص معين ولا محصورة فى جماعة مخصوصة كما تقول الشيعة واذا وقع الاختيار على شخص فليس له أن يتنازل أو يحكم بتشديد الكاف المكسورة واذا انحرف وجب عزله فان لم يعتزل وجب قتله •

الثاني :

يقولون بكفر من ارتكب ذنبا وذلك يقتضى عندهم بكفر عثمان رضى الله عنه بعد تركه سيرة أبى بكر وعمر رضى الله عنه كما يقتضى بكفر على ومعاوية وأبى موسى وابن العاص رضى الله عنهم لاشتراكهم جميعا فى فكرة التحكيم مع أن كتاب الله تعالى واضح لا يحتاج الى تحكيمهم ولأن معاوية ومن خلفه من بنى أمية ظلمة لاستيلائهم على الأمر بالقوة •

الثالث :

لا يقولون بالتقية التى يقول بها الشيعة ولا يعفيهم من الخروج ضعف شوكتهم وشدة شوكة الامامة مهما بلغ الأمر من ذلك •

الرابع :

يعتبرون الأعمال من صلاة وزكاة وصوم وغيرها جزءا من الايمان فلا يتحقق ايمان المرء بالتصديق القلبى ولا بالاقرار اللسانى بل لابد من الأعمال كلها ولم تكن هذه التعاليم الأربعة محل اتفاق عند جميع

الخوارج والسبب فى اختلافهم ازاء هذه التعاليم أنهم لم يكونوا كتلة واحدة كما يظن فكثيرا ما كانوا ينقسمون لخلاف يقوم بين بعضهم وبعض فيتفرقون الى جماعات كل منها تحت لواء يخصها ومنهم من كان يذهب الى عدم الحاجة الى تنصيب الخليفة وان الناس موكولون الى أنفسهم يعملون بالكتاب من غير هيمنة حاكم عليهم وذلك هو ما يقصده هذا الفريق من جملتهم الشائعة لا حكم الا لله •

وقد روى عن على كرم الله وجهه أنه قال بصدد جملتهم هذه كلمة حق يراد بها باطل نعم أنه لا حكم الا لله ولكن هؤلاء يقولون لا امرة الا لله وانه لابد للناس من امام ولو فاجر يعمل فى امرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به الفىء ويقاتل به العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به الضعيف من القوى حتى يستريح ويستراح من فاجر •

وقد عدل هذا الفريق عن رأيه وأصبح من جمهورهم فى القول بتنصيب الامام عن طريق الاختيار المطلق عن التقييد بكونه قرشيا أو غير قرشى بالخوارج وان كانوا فرقة واحدة فى مدحهم سيرة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم وفى بغضهم لعلى ابن أبى طالب كرم الله وجهه ومعاوية وكل من اشترك فى التحكيم فقد تفرقوا بعد ذلك الى فرق وتولدت فرق من فرق فى زمن الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية واليك اشارة موجزة عن أشهر هذه الفرق وأشهر تعاليمها لبيين أثر تعاليمهم فى الفقه الاسلامى •

أشهر فرق الخوارج

تعددت طائفة الخوارج الى نحو العشرين فرقة وكان بين بعضها والبعض تفاوت فى بعض التعاليم كما كانت تتفاوت فى الشهرة ونخص بالذكر منها أربعة لشهرتها .

الفرقة الأولى :

فرقة الأزارقة وكان زعيمها نافع بن الأزرق ومذهب هذه الفرقة يقوم على تكفير جميع المسلمين ما عداهم فلا يجوز لواحد منهم أن يجيب من دعاه الى الصلاة من غير طائفتهم ولا أن يأكلوا من ذبيحة مسلم سواهم أو يصاهروهم أو يتوارثوا معهم وانما مثل غيرهم مثل عبدة الأوثان لا يقبل منهم غير الاسلام أو السيف ودارهم دار حرب ويحل قتل أطفال غيرهم ونسائهم.

الفرقة الثانية :

فرقة الصفرية وكان زعيمها زياد بن الأصفر وهى أشبه بفرقة الأزارقة فى أكثر ما يختص بها والظاهر أن حب الزعامة هو الذى جعلها فرقة مستقلة عن فرقة الأزارقة .

الفرقة الثالثة :

فرقة النجدات وكان زعيمها نجدة بن عامر وأهم ما انفرد به مذهب هذه الفرقة أن الدين أمران :

١ — معرفة الله تعالى .

٢ — معرفة رسول الله ﷺ وما عدا ذلك فالمرء معذور بجهله حتى

تقوم عليه الحجة فيجب أن يؤمن والا كفر ومن اجتهد فأداه اجتهاده الى استحلال حرام أو تحريم حلال فهو معذور بجهله والكذب عندهم أعظم من الزنا •

الفــرقة الرابعــة :

فرقة الاباضية وكان زعيمها عبد الله بن اباض التميمى المتــوفى ســنة ٨٠ هجرية فى عهد عبد المــلك بن مروان

ومذهب هذه الفرقة لم يكن شديدا بالنسبة الى الغير كشدة مذهب الأزارقة فلم يمنعوا الزواج من الغير ولا التوارث ولم يجيزوا قتال الغير الا بعد الدعوة واقامة الحجة واعلان القتال وكانوا فى جملتهم أقرب الى المسالمــة ولذلك عاش مذهب الاباضية زمنا طــويلا ولا يزال له أتباع فى المغرب يعملون على بقــائه واستمرار العمل به بنشر كتبــه وكثير من علماء أهل الســنة والمنتسبين لمذاهبهم ينقلون فى كتبهــم آراء كثيرة من علماء فرقة الاباضية لأنهم أكثر فرق الخوارج اعتــدالا وان خالفوا فى الامامة وفى بعض العقائد وفى تقســيمهم الكفر الى الشرك وكفر النعمة فانهم كغيرهم فى الفقه يستمدونه من الكتاب ومن الاجماع والقياس ويعملون بخبر الواحد وبالمرسل فليس اختلافهم فى الفقه ناشئا عن السياسة وانما هو اختلاف علمى كاختلاف أهل السنة فيما بينهم •

وعلى أى حال فالمعروف عن الخوارج فى مجموعهم أنهم بالغوا فى التشيع لى من عداهم واشتدوا فى معــاملة مخالفيهم حتى لم يرحموا الط الرضيع ولا الشيخ الفانى ولم يكفهم تخطئة عثمان وعلى

رضى الله عنهما بل لا يرون ولا يرضون من الناس الا أن يتبروا بكفرهما وكفر من ناصرهما وكفر بنى أمية ولم يكفهم من عمر بن عبد العــزيز عدله وجمال سيرته بل طلبوا منه أن يعلن اسلامه ويشارك الخوارج فى البراءة من كل ما تبرءوا منه وأسرفوا فى ذلك اسرافا شــوه حركتهم وجعلهم يطاردون من الولاة والحكام فى كل مكان ينزلون فيه مع أنهم اشتهروا فيما يتعلق بأعمالهم الدينيــة بمميزات يتمنى كل مؤمن أن يقدره الله تعالى على القيام بها حتى يكتب الله له الحسنى وزيادة .

واليك بعضا من مميزاتهم فى أعمالهم الدينية .

مميزات الخوارج الدينية

امتاز الخوارج فى زمنهم عن غيرهم فيما يتعلق بأعمالهم الدينية بأمـــرين :

الأول :

التشـــدد فى العبـــادة وانهماكهم فيها ويدل على ذلك أن زيادا ابن أبيه قتل واحـــدا منهم ثم دعا خـــادمه فاستوصفه أمره فقـــال الخـــادم ما أتيته بطعام بنهار قط ولا فرشت له فراشا بليـــل قط يريد أنه كان يصوم النهار ويقوم الليل دائما •

الثـــانى :

اخلاصـــهم لعقيـــدتهم •

ويدل لذلك اندفاعهم الى القتال فى سبيلها لا فى ســـبيل غرض دنيوى ولولا أنهم أخطأوا السبيل وتمادوا فيه بالتشنيع على من سواهم لكانوا خير مثل للمجاهدة فى جنب الله ومن أجل اخلاصهم هـــذا عطف عليهم كثير ممن لا يسير على مذهبهم فهذا على بن أبى طالب نفســـه وهو أول من نكب منهم يروى أنه قال فى آخر حياته لا تقاتلوا الخوارج بعـــدى فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه يقصـــد أن الخوارج يدافعون عن عقيدة وأما معاوية فقد ظفر بالباطل ويدافع عن الدنيـــا •

وتاريخ الخوارج يشهد بأنهم لم يبخلوا بأية تضحية فى ســـبيل الدعوة الى مبادئهم ولم يتهيبوا أن يرسلهم الى خلفاء بنى أمية عنـــد كل فرصـــة •

وما يروى عنهم فى سبيل الذود عن العقيدة كثير منه أن واحدا منهم طعن بالرمح من خصمه فجعل يسعى وراء طاعنه ويقول وعجلت اليك رب لترضى •

ومنه أن النساء كن يخرجن للقتال مع رجالهم حتى خرجت امرأة حسناء متدينة وكانت تخطب للزواج فترفض واشتركت فى الحرب وكانت تهاجم الأعداء وهى تقول مرتجزة :

أحملُ رأسا فقد سئمت حمله
وقد مللت دهنه وغسله
ألا فتى يحمل عنى ثقله

اثر تعاليم الخوارج

كان لتعاليم الخوارج أثر بالغ فى الفقه الاسلامى من حيث مصادره فالمغالون منهم الذين كفروا من سواهم رفضوا العمل بالسنة واقتصروا على القرآن كما رفضوا الاجماع والقياس لأن فى الاجماع اعترافا بغيرهم ولأن القياس رأى والدين لا يؤخذ بالرأى •

وأما غير المغالين فأخذوا بالقرآن وبالسنة التى جاءت عن طريق أئمتهم عن الشيخين أبى بكر وعمر وغير ذلك من السنة لا يوثق به عندهم ورفضوا كذلك الاجماع والقياس وترتب على هذا رد كثير من الفروع الفقهية التى تثبت بالسنة والاجماع والقياس والتمسوا لها من ظاهر القرآن حكما يوافق تعاليمهم ومبادئهم •

واليك بعض الفروع الفقهية التى خالفوا فيها تبعا لمخالفتهم فى الأصول •

١ ــ لم يقولوا برجم المحصن مخالفين فى ذلك لجماع المسلمين على الرجم وردوا الأحاديث الصحيحة الواردة فيه وقالوا لم يرد فى القرآن دليل عليه بل فى القرآن ما يدل على خلافه فان الله تعالى يقول فى شأن الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالرجم اتلاف للنفس والاتلاف لا يتبعض فكيف يكون على الاماء والجمهور على أن الرجم للحرائر لا للاماء •

٢ ــ قالوا لا يحرم بالرضاع سوى الأم والأخت لأن الله لم يحرم غيرهما فى كتابه وردوا حديث التحريم •

٣ ــ ردوا حديث : النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لأن الله تعالى لم يذكر فى كتابه غير تحريم الجمع بين الأختين •

٤ ــ أجازوا الوصية وردوا حديث لا وصية لوارث لأنه يخالف قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين •

والجمهور على أن هذا كان قبل نزول آية المواريث هذا وكان فى الخوارج من يستبيح لنفسه وضع الأحاديث عن طريق أئمتهم أو غيرهم يروج به ما ذهب اليه مع حكمهم على الكاذب بالكفر وهذا العمل كان أثره فيها بعد وضع الشوك فى طريق العلماء المستنبطين لأحكام الشريعة من أدلتها والحمد لله قد عرفت أحاديثهم التى وضعوها وحفظ الله الشريعة من كيدهم وانقرضوا الا شرذمة قليلة بالمغرب فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض •

طائفـة الشـيعة

أنصار على كرم الله وجهه بعـد قتـله تبين لهم أن التحكيم بين على ومعاوية كان حيلة من معاوية وانتهى بسقاط على كرم الله وجهه بمكر معاوية وخداعه وأن عليا كرم الله وجهه بعـد التحكيم لم يستسلم لمعاوية وقام بعدة محاولات للتغلب على معويه ولم يصـده عن طلب حقـه فى الخـلافة الا قتله غيلة بيد عبـد الرحمن بن ملجم أحـد الخوارج فحقه فى الخلافة قائم ولابد أن يكون قـد اوصى بهـا لمن بعـده من بنيـه كما أوصى له النبى ﷺ من قبل ويكون تطلع الشيعة الى تنصيب واحد من أولاده تطلعا الى حق دينى فى معتقدهم وسعيهم وراء ذلك مما يوجبه عليهم الدين فيما يرون فلابد من مبايعتهم للحسن ابن على وهو أكبر ولد على من فاطمة رضى الله عنها ولكن الحسن بن على رضى الله عنـه لم يكن كلفا بالامامة ولا راغبـا فى شرائها بدم المسلمين فما كادوا يبايعونه حتى تنازل عنها لمعاوية وعكف شأن نفسه وبذلك صـفا الجو لمعاوية من خصـومة شغلت ذهنه طويلا وعصفت بالكثير من جنـوده وجنـود العلويين وسمى هذا العام عام الجماعة لاجتماع الناس حول امام واحـد هو معاوية •

غير أن نظر الشيعة لم يتحول عن بغيتهم ولم يصرفهم عنها تنازل الحسن رضى الله عنه ولا سلطان معاوية ولكن ليست فى مقدرتهم أن يفعلوا شيئا الا أن يسـكتوا على مضض حتى يكون فرصة ينتهزونها ولبثوا على حالهم هذه الى أن تولى يزيد بن معاوية فتحركوا للشغب من جديد واستنهضوا الحسين بن على رضى الله عنه للخروج معهم

على يزيد ولم يصادفهم شيء من الظفر في هذه الحركة بل كانت شرا مما سبق فقد قتل الحسين في كربلاء ولحق بأهله وذريته كثير من عسف يزيد وعماله وأحيطوا بما يستدر الدمع من قسوة يزيد عليهم وتقتيله اياهم حتى لم يبق من ولد الحسن والحسين الا أطفال لا يتعلق بهم أمل الشيعة في النهوض بالدعوة وقيادة الاتباع ومن هنا تعددت وجهة نظر الشيعة فيمن يكون الامام وبدأوا ينقسمون الى فرق يخالف بعضها بعضا .

ففريق : يرى أن الخلافة بعد قتل الحسين — رضى الله عنه انتقلت الى أخيه من أبيه محمد بن على المعروف بابن الحنفية فبايعونه بها .

وفريق ثان : يحصرها فى ولد على كرم الله وجهه من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقد أصبحت بعد قتل الحسين حقا لأولاده — الحسين لأنه كان أكبر اخوته فلا يؤثر بها غير أولاده وهم ينتظرون كبرهم فيبايعون أرشدهم .

وفريق ثالث : يرى حصرها كذلك فى ولد فاطمة رضى الله عنها الا أن الحسن قد تنازل عنها فلم يعد لأولاده حق فيها وأما الحسين فقد قتل فى سبيلها فأولاده هم الوارثون لها وهم الأولى بالانتظار .

هذه الفرق الثلاث كشفت عنها الأيام فيما بعد وخاضت كل منها سبيل الدعوة الى امام لها وعرفت باسم خاص بها وسلكت فى الفقه مذهبا يختلف عن مذهب سواها وليست كلها سواء فى النبوة ووضوح الأثر العلمى بل بينها تفاوت يدعو الى الاهتمام بالحديث عن

بعضها دون بعض ونخص بالذكر منها ثلاث فرق :

١ ـــ فرقة الكيسانية •
٢ ـــ فرقة الزيـــــدية •
٣ ـــ فرقة الامامية الإثنا عشرية •

ولم يكن ظهور الفرق الشيعية وتعددها فى زمن واحـــد بل كان على توالى الأزمان وتبعا لظهور الامام الذى تكون الدعوة اليه •

١ ـــ فـــرقة الكيسانية

فرقة من الشيعة سارعت بعـــد قتل الحسين رضى الله عنـــه الى بيعة أخيـــه من أبيـــه وهو محمد المعروف بابن الحنفية لعدم وجود ولد لعلى سواه وخوفا على الخلافة ان نقلت من أيدى العلويين واذا هم انتظروا بلوغ أولاد الحسين والحسن أشدهم وكان كيسان مولى على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنشط الناهضين بالدعوة لمحمد وأسبق النافخين فى بوقها وهو الملقن لمن حوله أكثر التعاليم التى تدرجوا عليها حتى عرف أنصـــار ابن الحنفية بالكيســـانية ومع أن محمدا لم يطل به الزمن وأنه توفى سنة احدى وثمانين للهجرة وصلى عليه عامل المدينة ابان بن عثمان بن عفـــان ودفن بالبقيع على مرأى من معاصريه فقـــد زعم كيسان أن محمدا لم يمت وأنه مستتر بجبل رضوى على مقربة من المدينة وانه سيخرج الى الأرض وقت أن يشاء الله فيطؤها عدلا ويعمرها بالدين وان الخلافة حق يحتفظ به لأجله فانتظاره واجب ولا بيعة لغيره وان طال الزمن •

ويذهب الكيسانيون فى تصحيح دعواهم وترويج مزاعمهم الى

الأحاديث مروية عن طريقهم أو من طرق أخرى ورد فيها وصف علي كرم الله وجهه بالمهدى ثم ينقلون الوصف الى ولده محمد ويسمونه المهدى المنتظـــر •

ومن تلك الأحاديث ما يروونه عن النبى ﷺ فى شأن على كرم الله وجهه أنه قال وأن تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الصراط المستقيم •

ومادام على قـــد مات وأن الوصـــية التى كانت له ورثهـــا ولده محمد فهو اذا المهدى الذى سيعود ويخلف ويؤكدون هـــذا الزعم بكثير من الأحاديث التى تتمشى مع ميولهم وتروج فى الناس •

فذهب مثل روايتهم عن النبى ﷺ أنه قال : لو لم يبق الا يوم لبعث رجل من أهل بيتى يملؤها عدلا كما ملئت جورا •

والرجل الذى أشار اليه حديثهم هو محمد بن الحنفية ومع كثرة الأحاديث التى التمسوها لتركيز فكرة المهدى فى أذهان الناس فلم ينقل شيء منها فى صحيح البخارى ومسلم وذلك مما يشجع على القـــول بتكذيبها •

وهكذا أسرف الكيسانيون فى تشيعهم وكان لهذا الإسراف أثر سيء فى تضليل كثير من الناس وشغلهم عن العلم الصحيح وشـــحن أذهانهم بالأحاديث المفتراة والتأويلات الباطلة •

٢ ـ فرقة الزيـــدية

الزيدية أتباع زيد بن على بن الحسين رضى الله عنهم وقد شب زيد ماقتا للأمويين ساخطا عليهم أن يستبدوا بالخلافة دون أهل البيت وناقما ما فعلوا بأسلافه من قتل وتعذيب وتشريد وقد طمحت نفسه الى استرداد الخلافة فأخذ يتهيأ لها بالعلم والاجتهاد وتأليف الأنصار لدعوته وقد أغراه ذلك الأمل وشجعه على الأخذ بأسبابه أن أهل الكوفة ألحوا عليه بالخروج على الأمويين ووعدوه بالنصرة ومع أن الكثير من ذوى قرباه المخلصين له نصحوه بأن لا يقدم على هذا وحذروه أن يغدر به أهل الكوفة كما غدروا بآبائه من قبل فلم يثنه النصح والتحذير عن وجهته التى اعتزمها فأخذوا يبعثون الرجاء الى نفوس البسطاء من الناس ويبالغون في وصف مهديهم المنتظر حتى نعتوه بنعوت لا تسيغها العقيدة الصحيحة ولا يقبلها العقل السليم وان مرجع هذه المبالغات وجرثومتها الأولى هو اندماج بعض اليهود والمجوس من المسلمين عند عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه وتعلقهم بأهل البيت وظهورهم بالتفانى فى خدمة الاسلام ليتمكنوا من بذر هذه الأباطيل بينهم وليعرفوا كيف يكيدون لهذا الدين ويزعزعون عقائد نبيه •

ولم تكن هذه البذور الخبيثة بعد على كرم الله وجهه بل ابتدأها الدخلاء فى الاسلام زمن على كرم الله وجهه فيروى أنه علم بها وأنكرها أشد الانكار ونكل بمن وقع تحت يده من مروجها أشنع تنكيل وظلت بعد ذلك فى شبه كتمان حتى فتحت الكيسانية باب القول بالمهدى المنتظر فواجه على اثرهم أكثر فرق الشيعة وجرى هذا

الوصف على السنتهم وصار عقيدة دينية وان كان المهدى المنتظر عند البعض غير المهدى المنتظر عند آخرين .

وقد نفذ خطته حين كان بالعراق سنة ١٢١ هجرية على عهد الخليفة الأموى هشام بن عبد الملك وكانت بيعته التى يتقدم بها الى الناس انا ندعوكم الى كتاب الله وسنة نبيه — ﷺ — وجهاد الظالمين والدفاع عن المستضعفين واعطاء المحرومين وقسم هذا الفىء بين أهله بالسواء ورد المظالم ونصرنا أهل البيت من نصب لنا وجهلها حقنا أتبايعون على ذلك فاذا قالوا نعم وضع يده على يدهم وكذلك كان يفعل دعاته الذين بثهم في أنحاء العراق والموصل .

وبعد أن مكث على هذه الدعوة شهورا عدة نهض يوسف بن عمر الثقفى والى العراق لهشام بن عبد الملك يجد فى طلبه للايقاع به ولما اشتبك الجمعان تفرق عن زيد أكثر أتباعه من الشيعة الزيدية وثبت هو ونفر قليل معه حتى قتل سنة ١٢٢ هجرية وصلبوا جسده مدة ثم أحرقوه أما رأسه فأرسلوها الى هشام وصارت الزيدية علما على أتباع زيد وخلفائه .

وقد التف أتباعه حول ابنه يحيى ولكنهم فعلوا به مثل ما فعلوا بأبيه وقد كان زيد من العلم وقوة الحجة على جانب كبير ومع هذه المنزلة فلم يجتمع حوله كل الشيعة بل لم يثبت معه كل أنصاره وذلك لأمور ثلاثة :

(الأول) ما هـو معلوم عن أخـلاق أهل الكوفة من التقلب والخـداع •

(الثانى) ميل الكثير منهم الى أخيه محمد الباقر فكانوا يقولون بامامته ثم بامامة ولده جعفر الصادق •

(الثالث) أن زيـدا كان معتـدلا فى تشـيعه لا يسرف فى مزاعمه ولا يغـلو الى الحـد الذى يرضى جمهـرة المتطرفين منهم ولا يحاربهم فى الطعن على أبى بكر وعمر فقـد اجتمع اليـه نفر من وجوه اتباعه ذات يوم وسألوه رأيه فى الخليفتين فامتدحهما وامسك عن الذم فيهما ولم يتبرأ منهما بتكفيرهما وخاصة أنه لم يسمع أحـدا من أهل بيتـه يتبرأ منهما وبعـد جـدال بين زيـد وهؤلاء السائلين فارقوه وأنكروا أن يكون امامهم فسماهم زيـد بالرافضة •

وعلى وجه الاجمال فقـد كان زيد أعدل من غيره من أئمة الشيعة رأيا وأكثر علما وأصح عقيدة وكان ينكر المهـدية والرجعة انكارا شديدا وكان أتباعه الثابتون حـوله وحـول خلفائه أقرب فى تعاليمهم وفى أعمالهم الى الصواب من سواهم •

وقد اتبعوا كثيرا من أحكام الفقـه على المذهب المنسوب اليهم مذهب الزيدية وكانت عنايتهم برواية الأحاديث والأحكام عن زيـد عن آبائه ولم يثقوا بغيره ممن فى درجته من الأئمة العلويين كما أنهم لم يأخذوا بالحديث المروى عن صحابى غير على كأبى بكر وعمر وغيرهما لحصرهم الثقة فى زيد ومن فوقه الى جده على كرم الله وجهه ثم الى رسول الله ﷺ ولا تزال الزيدية الى يومنا هـذا قائمة فى بلاد اليمن كثيرة الاتباع فاشـية التعاليم •

٣ ـ فرقة الامامية الاثنا عشرية

الإمامية الاثنا عشرية :

فرقة من الشيعة كانت تعتقد أن النبى ﷺ أوصى بالخلافة لعلى كرم الله وجهه بالذات ويبالغون فى النيل ممن سبقه اليها ويحصرون الحق فيها من بعده لولده من فاطمة رضى الله عنها وهم الحسن ثم الحسين ومن يعقبهما من الأبناء الى الثانى عشر محمد المهدى ولا تنتقل من بعده لأحد وذلك بسبب تسميتها الاثنا عشرية ومذهبهم قائم على أن محمد المهدى لم يمت وانما اختفى عن الدنيا سنة ٢١٠ من الهجرة وأنه سيعود اليها فى آخر الزمن ليملأها عدلا وأمنا .

وقد تجاوزوا فى وصف الامام الخليفة كل حد مستساغ فى المبالغة ولذلك أيضا سموا بالامامية حتى زعموا أن له صلة روحية بالله كصلة الأنبياء فهو يوحى اليه ويسمع كلام الملك غير أنه لا يرى شخصه كما يراه الأنبياء والايمان بالامام عندهم جزء من الايمان بالله فمن مات على غير اعتقاده بالامامة مات على الكفر والنفاق .

والأئمة أركان الأرض مخافة أن تميد بأهلها وحجة الله على جميع خلقه وهم مطهرون من الذنوب مبرءون من العيوب وأنهم مختصون بما اختصه الله به ملائكته ورسله من علم ويعلمون متى يموتون بل لا يموتون الا باختيارهم وان أعمال الناس ستعرض على النبى ﷺ وعلى الأئمة وان الأئمة قد توارثوا جميع الكتب التى نزلت من عند الله وانهم

يحرفونهم على اختلاف لغتها وان عندهم مصحفا موروثا عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها فيه مثل هذا القرآن ثلاث مرات وليس فيه حرف منه الى غير ذلك من الأراجيف التى دفعهم اليها اسرافهم فى تقديس الأئمة حتى جعلوهم فوق البشر وجعلوا الايمان بهم ضروريا لقبول العبادات وتكلفوا لهذه الأباطيل أحاديث غير معروفة وتأويلات فى القرآن لا يذهب اليها سواهم ممن يخضعون للحق ولا يريدون أن يكون الحق خاضعا لهواهم وينافى ظاهر الأدلة ونظام الفطرة الذى لا يسمح لعاقل بأن العلم يورث كما يورث المال وان المرء يوزن بنسبه وان العبد لا يخطىء وأنه يعلم الباطن وأنه لا يموت الا باختياره وان مذهبهم ليناقض بعضه فان على بن أبى طالب كرم الله وجهه وهو رأس الأئمة عندهم لم يدع شيئا من هذا ولم يعرف الخير أو الشر لنفسه ولم يدر أيكون التحكيم بينه وبين معاوية خيرا له أم شرا ما عليه وكذلك النبى ﷺ فيما يحكى القرآن يقول ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء وللامامية الاثنا عشرية تعاليم كثيرة أشهرها التعاليم التى تتصل بالخلافة وأهمها أربع مسائل :

الأولى : العصمة .

الثانية : المهدية .

الثالثة : التقية .

الرابعة : الرجعة .

واليك الكلام عليها تفصيلا .

١ ـ العصمة

يقصدون بالعصمة ، أن الأئمة معصومون فى كل حياتهم كالأنبياء لا تصدر عنهم صغيرة ولا كبيرة ولا يجوز عليهم خطأ ولا نسيان .

وهذه عقيدة غريبة فى حق الأئمة وغريبة على الاسلام فانه لم يسبق فى عهد النبى ﷺ ولا فى صدر الاسلام ما يثبت ذلك من بعد أو قرب ، فضلا عن أن يكون عقيدة راسخة يبنون عليها ما يبقون من مبالغات فى عباداتهم ومعاملاتهم مما كان له أسوأ الأثر فى حياة الجماعة الاسلامية على أن الأئمة الأولين . كعلى كرم الله وجهه وابنيه الحسن والحسين ـ رضى الله عنهما ـ لم يقولوا بهذا عن أنفسهم بل ثبت عنهم الخطأ وتخطئة بعضهم لبعض كما ثبت أنهم كانوا بعيدين غاية البعد عن التفكير فى امتيازهم عن الناس الا من ناحية القرابة من رسول الله ﷺ فحسب لأنهم ليسوا مجردين من الطبائع البشرية التى تجعل المرء تحت تأثير فعله الانسانى عرضة لأن يسير فى طريق الخير مرة أو الشر مرة أخرى ومهما غلبت غريزة الخير فلا يخلو عن الهم بذنب أو الاشتغال عن ذكر الله بهواجس النفس أو غير ذلك مما يكون خطأ أو نسيانا على الأقل وليسوا كذلك وسطاء بين الله والناس ولا شفعاء عند الله وليس الاعتقاد فيهم كافيا فى محو السيئات .

ولو كان حقا كما يراه الامامية لكان مجرد الاعتقاد برسالة محمد ﷺ أولى بمحو السيئات .

هـذا من الاسامية بلا ريب الغاء التكاليف الشرعية واغراء بالتحلل من الأعمال ومناف لصريح الكتاب العزيز في قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره . وغير ذلك من الآيات البينات القاطعة بأنه لا سبب للجزاء الا العمل وان ليس للانسان الا ما سعى .

٢ ـ المهـــدية

يقصد بها ـ عنـد الشيعة وصف الامام الذى تكون له الدعـوة بالمهـدى وقد راجت كلمة المهـدى فى أول أمرها على لسـان فرقة الكيسانية الداعية لمحمد بن الحنفية وقد انحدرت هـذه الكلمة بعـد ذلك على لسان كثير من فرق الشيعة وصـارت كل فرقة من ناحيتهـا وفى زمنها تخص هـذا الوصف امامها وهى عند الامامية الاثنا عشرية وصف لمحمد الثانى عشر من أحفـاد على وفاطمة الزهراء ـ رضى الله عنها ـ ومعناها المقصود عندهم : الامام المنتظر وقد أفاضوا فى وصف المهدى بأوصاف غير معقولة وكلها تدور حـول عصمته وعلمه بالغيب وامتلاكه أمر المسلمين واصلاحه ما فسد من شـئون الناس وغير ذلك مما كان ذا أثر فى حشو عقول البسـطاء وخضوعهم للأوهام وكانت فكرة المهدية ذريعة أشعلها فى كثير من الأحيان بعض ذوى المطـامع وأدى استغلالها الى إثارة الفتن والتهاب الحروب فى كثير من البلاد الاسلامية فكان كل من حدثته نفسه بالسيادة وغلبت عليـه المطـامع رأى أقرب الطرق الى نيل رغباته وهو أن يكون المهـدى المنتظر الذى ينتظره الناس يسمون به ولم يعدم كل واحد من هؤلاء أن يجد فى حينه أنصارا يقتادون اليه ويستسلمون لدعوته حتى كثر عدد المهـديين فى الأزمنة السابقة وخاصة فى بلاد المغرب وليست الدولة الفاطمية الا وليدة هـذه الفكرة ..

٣ ـ الرجعـــــة

الرجعة عند الامامية الاثنا عشرية أثر لفكرة المهدية ومعناها أنه بعد ظهور الامام المهدى وتهيئة لاقامة العدل يرجع النبى ﷺ ويرجع كذلك على وولداه رضى الله عنهم وبقية الأئمة العلويين ويرجع خصوم هؤلاء الأئمة كأبى بكر وعمر وعثمان ومعاوية وغيرهم ممن تغلبوا على الخلافة فيقتص من هؤلاء الخصوم للائمة العلويين ثم يموت الجميع ثانيــــا .

٤ ـ التقيـــة

هى المداراة والمصانعة ويقصد بها عند الشيعة النظام السرى الذى يكتمونه عن النـــاس ويسيرون على تعاليمه فى الدعوة خفيـــة لامامهم المختفى مع اظهـــارهم الطاعة لمن بيدهم الأمر حتى اذا ما انتشرت فى الخفاء دعوتهم وكثرت أنصارهم جاهروا بالخروج وحمل الســـلاح فى وجه الدولة القائمة والأخـــذ بالتقيـــة جـــزء من الدين عنـــد الامامية الاثنا عشرية وانهم (تكلفوا لاثباتها تأويلات لبعض آيات القرآن كقوله تعالى : « أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا » أى صـــبروا على التقية وكانوا يرون أن المستحسن فى حق من اجتمع منهم مع أهل السنة من باب التقية ويؤيدون ذلك بآثار عن بعض أئمتهم كقولهم من صلى وراء سنى تقية فكانما صلى وراء نبى وقد فسروا كثيرا من أعمال أئمتهم بانهم فعلوها تقية فموافقة على كرم الله وجهه على خلافة أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم تقية وتنازل الحسن بن على ـــ رضى الله عنـــه لمعاوية تقية وهكذا كل ما حصل من أئمتهم غير مخالفين فيـــه لجمهور المسلمين محمول عند الشيعة أنه تقية •

أثر التشيع فى الفقه الاسلامى

كان لمبادىء الشيعة وتعاليمهم التى جعلوها أساسا لايمانهم ومعاملاتهم مع غيرهم أثر فى الفقه الاسلامى من حيث مصادره وتفسير نصوصه فمن مبادئهم أن الدين لا يؤخذ عن غير أئمتهم لأنهم معصومون كالأنبياء والايمان بهم جزء من الايمان بالله .

وترتب على هذا أن خالفوا جمهور المسلمين فى أصول التشريع مصادرة ونظر مخالفتهم واضحة فى أربع أمور :

الأول : أنهم لا يأخذون بالاجماع كأصل من أصول التشريع لأن الأخذ به يستلزم الاعتراف ضمنا بأقوال غير الشيعة من الصحابة والتابعين وهم لا يعتدون بأولئك فى الدين .

الثانى : انهم لا يقولون بالقياس لأنه رأى والدين لا يأخذ بالرأى وانما يؤخذ عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ وعن أئمتهم المعصومين فقط .

الثالث : أنهم لا يقبلون من الأحاديث شيئا من أهل السنة مهما كانت درجتها من الصحة .

الرابع : أنهم يفسرون القرآن تفسيرا يتفق مع مبادئهم ولا يرضون بتفسير غيرهم ولا بما يعتمد على حديث لغير أئمتهم هذا

ومخالفتهم فى هذه الأصول جعلت الفقه لا يتسع لكثير من المسائل التى تمشت مع الأدلة عند غيرهم واستتبعت المخـالفة فى كثير من الفروع منهـا :

١ ـ أنهم يقولون أن نكاح المتعة الذى اباحه الله تعالى فى الاسلام لم تنسخ اباحته فهو مباح الى يوم القيامة بل يذهب بعضهم الى أنه قربة الى الله تعالى ويستدلون على ذلك بظـاهر قوله تعالى : « فما استمتعتم به فآتوهن أجورهن » •

ويقول بعض أئمتهم يسمى من لم يستحل متمتعا ولا حجة لهم فى ظاهر الآية لأنها فى شأن النكاح المعروف وما يجب للزوجة من المهـر كاملا اذا استمتع بها ويرجح ذلك أنها وردت فى سـياق الكلام على النكاح بالعقد المعروف بعـد الكلام على أجناس يحـرم التزويج بهـا وتسمية المهر أجرا لا تدل على أنه أجر المتعة فقد سمى المهر أجرا فى غير هـذا الموضـع كقوله تعـالى « فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن » أى مهورهن وكقوله تعالى : « انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن » أى مهورهن فنكاح المتعة كان مباحا فى صدر الاسلام عند الضرورة وآخر ما ورد فيه عن النبى ﷺ الحرمة وعلى ذلك انعقد الإجماع ولكن لمـا كان ناسخ الاباحة من الأحاديث مرويا عن غير أئمة الشيعة لم يقولوا بهذا الناسخ وردوه وقالوا أن نكاح المتعة مباح الى يوم القيامة ولم ينسخ وهم لا يقولون بالاجماع لأنه عن غير أئمتهم •

٢ ـ لا يجوز عند الشـيعة أن يتزوج مسلم بكتابية من اليهود ويستدلون بقوله تعـالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وجمهـور المسلمين يحمل الآية على غير الكتابيات لقوله تعالى « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » •

٣ — يخالف الشيعة في كثير من مسائل الميراث فلا يورثون النساء من الأرض ولا من العقار بل من المـال المنقول فقط ويرون أن الأنبيـاء يورثون ويقـدمون ابن العم الشـقيق على ابن العم لأب ويجعلون المال كله للقريب ذي الفرض ويمنعون العاصب من أخذ ما زاد على فرض هـذا القريب كالبنت والأخ مثلا فالمـال كله للبنت •

٤ — يوجبون الاشهاد على الطلاق فلو وقع الطلاق بدون اشهاد عدلين كان الطلاق باطلا ويستدلون على ذلك بقوله تعالى في سورة الطلاق « فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » ويؤيدون ذلك بأن هذا الشرط يدعو الى التقليل من الطلاق الذي هو أبغض الحلال الى الله لان وجود الشاهدين قد يؤدى الى حسم الخلاف بين الزوجين ورفع النزاع وادامة الزواج •

ويرى جمهور المسلمين أن الاشهاد على الطلاق ليس واجبا وانما هو مندوب وعللوا ذلك بأن الاشهاد على الطلاق للاحتياط حتى لا ينكر أحـد الزوجين وقوع الطلاق • هـذا والظاهر أن الشيعة يقصدون من القول بالتوريث من الانبياء وبتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم لا ، الى حصر الخلافة في علي كرم الله وجهه دون عمه العباس وذريته نها ارث لعلي كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ وذلك واضح في تعاليمهم وهكذا تطبق الشيعة فروعهم الفقهية على أدلتهم من الكتاب والسنة ا' وية عن أئمتهم وعلى أقوال أئمتهم فيصدق عليهم عرفوا الحق بالرجال ,ما علموا أن الحق هو الذي تعرف به الرجال •

الأمصار التي انتشر فيهامذهب الامامية الاثنا عشريةكان مذهبهم نتشر في العراق وآسيا الـ قية وبعض بلاد الجزيرة وهو اليوم بفارس.

والعراق واتباعه اقلية فى البلاد الاخرى ولهم فقه وفقهاء ومؤلفات مطولة ومتوسطة ولهم نهضة فى التعليم الدينى وفروعه ولواحقه مركزها النجف الأشرف بالعراق وعنايتهم بالتعليم الاسلامى فى المركز الثانى بعد الازهر ويعرف كبار أئمتهم باسم المجتهدين ويعنون الاجتهاد فى الفتوى ويلقبون الائمة آية الله .

ومن أشهر أئمتهم ومؤسس مذهبهم هو الامام جعفر الصادق واليك ترجمة عنه .

الامام جعفر الصـــادق

هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على ابن الحسين جده لأمه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان رضى الله عنه على جانب كبير من العلم والأدب والزهد فى الدنيا والورع وقام بالمدينـة مدة طويلة أفاد فيها الشيعة المنتمين اليه علما وأدبا ثم رحل الى العراق وليث بها مدة ينتشر علمه ومعارفه بين المتصلين به ثم تعددت رحلاته بين المدينة والكوفة لنشر العلم ولم يشغل نفســه بطلب الدنيا ولم تتعلق نفســه بالخلافة كغيره ولقد حاول بعض الناس أن يدفعه الى طلبها والدعوة الى نفســه فلم يصادف هــذا الاغراء نجاحا لديه لشدة انصرافه عن ذلك الى الناحية العلمية ومن أجل ذلك لم يصـبه ما أصاب غيره من مطاردة الحكام له وتنكيلهم به فقضى عمره هادئا بعيدا عن الشغب مع ما كان فى هذه الفترة من الفتن المتأججة والاضطراب الشديد وقد أخـذ الشيعة عنه كثيرا من الأحاديث والفتاوى كما أخذوا عنــه حصر

الخلافة فى العلويين دون أن يحرص لها بالدا. ومما يؤثر عنه فى مدح أهل البيت رضى الله عنهم قوله ثم انتقل نور النبوة الى غرائزنا ولمع فى أئمتنا فنحن أنوار السماء وأنوار الأرض فبنا النجاة ومنا مكنون العلم والينا مصير الأمور وبمهدينا تنقطع الحجج خاتمة الأئمة ومنقذ الأمة وغاية النور ومصدر الأمور فنحن أفضل المخلوقين وأشرف الموحدين وحجج رب العالمين فليتهنأ بالنعمة من تمسك بولايتنا وقبض عروتنا هذا ومع كثرة ما نقل عنه الشيعة فقد تزيدوا عليه بعد وفاته ونسبوا اليه ما لم يقل به لترويج مذاهبهم حتى قالوا فيه أنه حى ولن يموت وقد كانت هذه الأكاذيب التى نسبوها له من الأسباب فى عدم الأخذ بما نسب اليه من الحديث •

وقد عاش رضى الله عنه خمسا وستين سنة قضاها فى آخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية ثم توفى فى السنة العاشرة من حكم المنصور ودفن بالبقيع مع أبيه محمد الباقر وجده على زين العابدين بن الحسين رحمهم الله جميعا ورضى عنهم •

وبعد وفاته رضى الله عنه افترق أتباعه فرقتين فرقة تولت ابنه موسى المعروف بالكاظم وهم الموسوية واستمرت الامامة من بعده فى بنيه وأحفاده الى الامام الثانى عشر منهم ولذلك يعرفون بالامامية الاثنا عشرية •

وكان جعفر الصادق الامام السادس منهم ولم يظهر هذا اللقب هو الاثنا عشرية الا بعد امامة موسى الكاظم والامام الثانى عشر

هو أبو القاسم محمد العسكرى بن الحسين العسكرى بن على الهادى ابن محمد الجواد بن على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ابن محمد بن الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم • وقد زعم الشيعة الامامية أنه قد اختفى بعد وفاة أبيه سنة ٢٦٠ هجرية وسيظهر فى آخر الزمان فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا وهم الى الآن ينتظرونه •

والفرقة الثانية تولت اسماعيل ابن جعفر الصادق ويعرفون بالاسماعيلية وبالشيعة الباطنية وهؤلاء عملوا لنيل الخلافة ما لم تعمله الفرقة الأولى فانهم ابتدءوا أمرهم بالدعوة بطريقة سرية ووضعوا لها تعاليم يجتذبون بها القلوب النافرة حتى اذ تم لهم ما أرادوا ظهر امامهم عبيد الله المهدى ببلاد أفريقيــة وهو رأس الدولة الفاطميــة ونجح نجاحا عظيما فى الاستيلاء على المغرب كله ولم يكد ينتهى هذا العصر حتى ظهرت لهم دولة عظيمة الأركان منيعة الذرى قاهرة مصر المعزية كما استولوا على الشام وكان مذهبهم المذهب الرسمى فى مصر وشاركه بعض المذاهب الأربعــة وبقى بمصر مدة دولتهم غير أن أهل مصر لم يتبع أحد منهم هــذا المذهب وقــد انقرض كما انقرض أهله من مصر لزوال دولة الفاطميين ولم يبق اليوم من هذه الطائفة سوى أتباع اغاخان بالهند وجنوب أفريقية وبلاد الشام ولا يعرف لهم فقه فى هذه الأيام •

السبب الثاني

تفرق علماء المسلمين في الأمصار

كان كبار الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فى خلافة أبي بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ يقيمون بالمدينة لا يبرحونها بل حرم عليهم عمر ـ رضى الله عنه ـ أن يبرحوها الا لحاجة ماسة وكان عمر رضى الله عنه فى ذلك بعيد النظر فقد تيسر باجتماعهم الاجماع وقضى على كثير مما اختلفوا فيه ولذلك تميز زمن خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بأن الخلاف كان فيه نادرا .

فلما كان زمن خلافة عثمان ـ رضى الله عنه ـ رخص عثمان رضى الله عنه ـ لهم فى الخروج الى الأقطار التى فتحت ودخلها الدين الاسلامى فتفرقوا فيها واستوطنوها معلمين وقارئين وحراسا ومرابطين وكانت هذه الأقطار متعطشة الى معرفة تعاليم الدين الاسلامى فاقبل أهل كل قطر على من نزل به من علماء الصحابة يستفتونه ويروون عنه ويتعلمون منه غير أن الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا فيها يعلمون سواء وكان من المتعذر عليهم بعد أن تفرقوا فى الأقطار المترامية أن يتصلوا ببعضهم اتصالا علميا وثيقا لبعد المسافة بينهم ولصعوبة المواصلات وكانت الأقطار التى نزلوا بها

مختلفة فى عاداتها وأنواع معيشتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية وترتب على ذلك اختلاف الأحكام فى هذه الأقطار وتثبت أهل كل قطر بفتاوى علمائهم وبالأحاديث التى رووها لهم وعدلوا على ما جرى عليه علمهم وحكم به قضائهم لأنهم شاهدوا أحوالهم وخبروا سيرتهم ووثقوا بهم فكان من نتيجة ذلك أن كان لكل قطر فتاوى تخالف فتاوى القطر الآخر أخذوها عمن نزل بهم من العلماء فأخذ المصريون بفتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخذ أهل الشام بفتاوى معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء ومن تخرج على يدهم من التابعين أمثال أبى أدريس الخولانى ومكحول الدمشقى وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة وأخذ أهل الكوفة بفتاوى عبد الله بن مسعود ومن أخذ عنه من التابعين كعلقمة النخعى والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع وأخذ أهل البصرة بفتاوى أبى موسى الأشعرى وأنس بن مالك والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وأخذ أهل المدينة بفتاوى عبد الله بن عمر من الصحابة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير من التابعين وأخذ أهل مكة بفتاوى عبد الله بن عباس ومن أخذ عنه من التابعين الموالى كمجاهد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وطاووس بن كيسان .

السبب الثالث

انقسام الجمهور المعتدل الى

١ ـ أهل حديث وأهل رأى

الجمهور المعتدل طائفة المسلمين الذين لم يمسهم ابتداع الخروج والتشيع واستمروا على طريقتهم فى التشريع غير أنهم انقسموا الى فريقين فى المنزع الفقهى ففريق وقف عند النصوص والآثار لا يحيدون عنها ولا يلجأون الى الرأى الا عند الضرورة القصوة وقد شاع مذهب هذا الفريق فى الحجاز واشتهر بمذهب أهل الحديث وفريق توسع فى الاخذ بالرأى اما لأنه لم يجد النص ولم يتوقف وقد شاع مذهب هذا الفريق فى العراق واشتهر بمذهب أهل الرأى ٠

مذهب أهل الحديث

شاع مذهب أهل الحديث بين الحجازيين وكان على رأسهم سعيد ابن المسيب اذ رأى هو وأصحابه أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس فى الحديث والفقه فانكب على ما بأيديهم من الآثار يحفظه فجمع فتاوى أبى بكر وعمر وعثمان وأحكامهم وفتاوى على كرم الله وجهه قبل الخلافة وفتاوى عائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة وقضايا قضاة المدينة وحفظ من ذلك شيئا كثيرا ورأى أنه بعد هذا كله فى غنية عن استعمال [illegible] اى و[illegible] وق[illegible] أهل الحجاز عنـد النصوص [illegible] أمـ[illegible] ٠

الاول :

كثرة ما بيدهم من الاثار وقلة ما يعرض عليهم من الحوادث التى لم يكن لها نظير فى عصر الخلفاء الأربعة — رضى الله عنهم .

الثانى :

تأثرهم بطريقة شيوخهم الذين حملهم التورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص والتمسك بالاثار كابن عباس والزبير وعبد الله ابن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص فكانوا اذا استفتوا فى مسألة عرضوها على الكتاب ثم أثر الصحابة فان أعياهم العثور على الحكم فى شىء من ذلك — وقلما يكون — أعملوا رأيهم وربما توقفوا عن الافتاء، فقد روى أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شىء ؟ فقال : لم أسمع فى هذا شيئا فقال الرجل فأخبرنى — أصلحك الله — برأيك قال: لا ، ثم أعاد عليه ، فقال : أرضى برأيك ، فقال سالم : أنى ؟ لعلى أن أخبرتك برأيى ، ثم تذهب ، فأرى بعد ذلك رأيا غيره ؟ فلا أجدك ومن هنا كرهوا السؤال عما لم يقع ، لانه قد يضطرهم الى الرأى الذى يكرهونه ، واعتمدوا بالأحاديث والآثار ولو لم تكن مشهورة وقدموها على الرأى .

مذهب أهـل الـرأى

شاع مذهب أهل الرأى بين العراقيين ، وكان على رأسهم ابراهيم النخعى ، وكان يرى هو وأصحابه من الفقهاء ان أحكام الشـــرع معقولة المعنى ، مشتملة على مصالح راجعة الى العباد وانها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك المصالح فكانوا يبحثون عن تلك العلل والمصالح التى شرعت الاحكام لاجلها ويجعلون الحكم دائراً معها وجوداً وعدمه وربما ردوا الأحاديث لمخالفتها لهذه العلل ولا سيما اذا وجدوا لها معارضا •

ويرجع شيوع الرأى فى العراق الى أمرين :

الاول :

تأثرهم بطريقة معلمهم الاول عبد الله بن مسعود وهو من حزب عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فى الأخذ بالرأى وهو الذى كان يقول « لو سلك الناس واديا وشعبا ، وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادى عمر وشعبه » •

وقد أخذ عنه تلاميذ عدة كان أنبلهم علقمة بن قيس النخعى ، حامل لواء أهل الرأى ، والمؤسس لطريقتهم فى هذا العصر •

الثـانى :

أن ما كان عندهم من الاحاديث التى يعول عليها فى نظرهم قليل

بالنسبة الى المسائل التى يحتاج الى تعريف أحكامها ، فكان لا بد لهم من استعمال الرأى قلما كان عندهم من الأحاديث ، هو شدة احتياطهم فى قبول الحديث حتى أنهم وضعوا شروط لقبوله لا يسلم منها الا القليل والذى دعاهم الى ذلك هو شيوع وضع الاحاديث والكذب على رسول الله ﷺ من الخوارج والشيعة فلم يقبلوا ...ئا من هؤلاء ولا من غيرهم الا اذا توافرت الشروط التى اعتبروها ، ونراهم قد اكتفوا بالأحاديث التى رواها نزلاء الكوفة والبصرة من الصحابة رضى الله عنهم — فقد كانت البصرة قاعدة الجيوش الاسلاميه ومنها فتحت سائر الامصار من خرسان فما وراءها ونزل بها أكثر علماء الصحابة وكانت الكوفة مقر الخلافة زمن على — كرم الله وجهه — وكان فيها قبله عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وأبو موسى الاشعرى والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب على ومن معه كابن عباس وهؤلاء هم حملة الحديث ورواته •

فشدة احتياط علماء العراق قبول الاحاديث وكثرة المسائل التى يحتاج الى تعرف حكمها هما السبب فى اللجوء الى استعمال الرأى والسبب فى كثرة المسائل التى يحتاج الى تعرف حكمها فى العراق هو حضارة أهل العراق ووجود عادات وتقاليد موروثه لاجناس مختلفة بخلاف أهل الحج... مانهم كانوا على بداوتهم وعروبتهم فالمسائل التى كانت تقع لهم كانت قليلة وكانت الاحاديث كثيرة بالنسبة لها فلم يكن فيه حاجة الى استعمال الرأى •

هذا وقد اشتدت المنافسة بين الحجازيين والعراقيين وعاب كل فريق منهم طريقة الآخر وكان من بين الحجازيين من يميل الى الرأى

كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الامام مالك بن أنس ــ رضى الله عنهما
ولهذا لقب بربيعة الرأى وكان من العراقيين من يكره الرأى وينبذه
ويأخذ بطريقة أهل الحديث كعامر بن شراحبيل المعروف بالشعبى فانه
كان يقول ماجاءكم من رسول الله ﷺ فخذوه وما كان من رأيهم فاطرحوه
فى الحشـــن •

والواقع أنه ليس من أهل الرأى من يقدم رأيه على السنة الصحيحة
فقد قال الشـــافعي ــ رضى الله عنه ــ أجمع المســلمون على أن من
استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد وما يخال
من مخالفتهم السنة فعذرهم فيه أنه لم يصلهم الحديث أو وصلهم ولم
يثقوا بعدالة راويه أو لوجود قادح آخر لا يراه غيرهم قادحا أو لأنه
ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم •

السبب الرابع

شيوع رواية الحديث

كان أبو بكر - رضى الله عنه - يكره من الصحابة كثرة الرواية وكان عمر - رضى الله عنه - يرهبهم منها خشية أن يكذب على رسول الله ﷺ - وخشية أن يصدهم ذلك عن الاشتغال بالقرآن فلما فتحت الممالك وتفرق الصحابة فى الامصار وتجددت للناس حاجات اضطروا أن يبحثوا عن أحكامها ولا ملجأ لهم الا الصحابة .

ومن أخذ عنهم من كبار التابعين مست الحاجة الى أن يخرج هؤلاء الصحابة والتابعون لهم ما عندهم من العلم ويفتوهم بالسنة لأنها أوسع مصادر التشريع وأهمها لتعرضها للتفاصيل ولم يكن هؤلاء الصحابة يحيطون علما بكل ما قاله الرسول - ﷺ - بل كان كل منهم من صحب الرسول - ﷺ فى بعض الاوقات دون بعض ففاته حين لم يصحبه علم حمله غيره لذلك حمل كل منهم شيئا وغاب عنه شىء وكان منهم المكثرون والمقلون وكان من نتائج تفرق الصحابة واختلافهم فى العلم واختصاص قطر بمحدثين أن بعض الامصار كان يعرف من الحديث ما لم يعرفه الاخر واستتبع ذلك اختلاف الفتوى .

السبب الخامس

ظهور الوضاعين

نشأ من عدم تدوين الحديث واكتفاء الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ بالاعتماد على الذاكرة وصعوبة حصر ما قال الرسول ﷺ .

وقد عدوا من المكثرين الذين زادت أحاديثهم على الألف ستة وهم أبو هريرة وجابر الانصارى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم .

وسبب اكثارهم يرجع الى ثلاثة أمور :

الاول :

طول أعمارهم ومسيس الحاجة الى استخراج ماعندهم من العلم .

الثانى :

طول الصحبة وكثرة ملازمتهم للنبى ﷺ .

الثالث :

الحرص على جمع آثار النبى ﷺ وحفظ حديثه كما كان يفعل ابن عباس وابن عمر وابو هريرة رضى الله عنهم فقد كانوا يتلمسون أحاديث الرسول ﷺ حيث كانت ويجمعونها .

وقفل في مدة ثلاث وعشرين سـنة من بدء الوحي الى الوفاة وشيوع الرواية أن وجد أعداء الاسلام الذين غلبوا على أمرهم منفذا يدسون منه على المسـلمين ما يفسـد دينهم ليتسنى لهم قلب الدولة الاسلامية واسترجاع ما فقدوا من عز وسلطة فألفوا الجمعيات لوضع الاحاديث في التشبيه والتعطيل وتحريم الحلال وتحليل الحرام ثـم كثر الوضع كثرة مزعجة بظهور الفرق الدينية واستباحوا لأنفسـهم أن يضعوا الاحاديث التي تؤيد المفسدين على وضع الاحاديث ونسبتها الى النبي ﷺ افتراء عليه •

أولا :

العداوة الدينية كما فعل عبد الله بن سبأ واضرابه فقد تستروا بالاسلام واخفوا وراء التشـيع أغراضـهم الدينية وتذرعوا بحب آل البيت ودسوا على المسلمين في رسول ﷺ ما أرادوا به أن يطفئوا نور الله ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون •

ثانيـا :

التعصب المذه لبعض الفـرق الدينيـة كان يدفعهـا غلوها في تأييد ما تذهب اليه الى وضع احاديث تشهد بصحة ما ذهبوا اليه •

ثالثـا :

متابعة بعض من يتسمون بسمة العلم لهوى الأمراء فيضعون لهم بما يجيزهم رغبة فيما في أيديهم •

رابعـــا :

تساهل بعضهم فى يد الترغيب والترهيب دعاه الى وضع احاديث يظنها جهلا منه أنها حسبة لله .

خامسا :

تعالى بعض الناس فى أنهم لا يقبلون الا الكتاب والسنة وقد دعا بعض الوضاعين الى أن تعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء وينسبها الى النبى ﷺ ولم يكن الوضع مقصورا على اختراع المتن بل من الوضاعين من يضع للمتن الضعيف سندا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك للاغراب على غيره أو لرفع الجهالة عن نفســـه .

أشـــهر الوضاعين للحديث :

كثر الوضاعون للحديث بعد القرن الأول الهجرى واختفوا وراء التشيع أغراضهم الدنيئة وتزرعوا باظهار حب آل البيت ليدسوا على المسلمين ما أرادوا به أن يطفئوا نور الله ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ومن أشهرهم محمد بن القاسم الطائى كان من رؤساء المرجئة قال الحاكم أن عبد الله كان يضع الحديث على مذهبهم . غياث بن ابراهيم وكان يتتبع هوى الامراء والخلفاء ويضع لهم الاحاديث لينتفع من وراء ذلك منهم .

أبو عصمة نوح بن مريم وكان يضع الاحاديث ويقول وضعتها حبا لله تعـالى ٠

عمر بن صبيح وقد وضـع خطبة ونسـبها للنبي ﷺ — ميسرة الفارسي وقد وضع أحاديث في فضائل القرآن ٠

أحمد المردي وقد ادعى أنه سمع الحديث من هشام بن عمـار مع أن هشاما قد مات سنة ٢٤٠ هجرية وهو ولد سنة ٢٥٠ هجرية ٠

نهضة العلماء لمقاومة الوضـاعين

كان ظهور الوضاعين بكثرة مزعجة مما حفز العلماء وشحذ هممهم لمقاومتهم فتصدى أعلام الأئمة تمحيص السنة والتنقيب عنهـا ونبذ الزائف وتحقيق الحق ومن ذلك الوقت تكون ما يسمى بعلم الجرح والتعـديل ٠

أثر الوضـع في التشريع

الوضاعون للحديث وان بلغوا مأربهم من الدين لمناهضة العلماء لهم ومقاومتهم اياهم الا أنهم وضعوا العثرات في طريق الفقهاء المـستنبطين مما عرقل سيرهم وجعله بطيئا وعسيرا فبعد أن كان الفقيه لا يشغله شاغل بعد سماع الحديث من النظر فيه والاستنباط منـه وهو واثق مطمئن أصبح واجبا عليه أن يعني قبل كل شيء بحث الحديث متنا واسنادا والتثبت من صحته حتى اذا تبررت غياهب الشك حل له أن ينظر ويستنبط فلا يبلغ ما يريد الا بعد جهد ومشقة وطول عناء ٠

السبب السادس

ظهور الموالي

المقصود بالموالي هم الذين دخلوا الاسلام من غير العرب وكانوا ارقاء أو مستضعفين أو أسرى • فقد دخل في الاسلام كثير من أبناء فارس والروم ومصر وكانوا يعرفون بالموالي لأن من أسلم على يد رجل صار مولاه • ومنهم من كان ضرب عليه الرق ومنهم من أسلم ولم يجر عليه رق وأخذ المسلمون كثيرا من الأبناء أسرى وربوهم تحت كنفهم وعلموهم القرآن والسنة فحفظوا وفهموا واستعانوا بما عندهم من الكتابة والنباهة على الاجادة • مما جعل لهم الأثر الأكبر واليد الطولى في ابراز الأحكام والفتاوى والرواية وغير ذلك مما جعلهم موضع احترام من جمهور العرب ولعل السبب في ذلك أن العرب انبروا للدفاع عن الاسلام ومحاولة نشره في كل مكان وبسط رايته في سائر الأقطار والأمصار مما جعلهم لا يتفرغون للعلم والفتوى وكان الموالي لا يحضرون الحروب ولا يدخلون المعارك وانما تفرغوا للعلم ففاقوا فيه غيرهم مما جعلهم موضع احترام واجلال وتقدير ذا بال فارتفع شأنهم وانتشر علمهم ولم يقف ذلك على قطر من الأقطار أو مصر من الأمصار وانما كان على المستوى العام لذلك نرى أن كثيرا منهم اشتهر اسمه واقترن اسمه عمن يلي أمره أو يتولى شأنه • فقد شاركوا الصحابة وكبار التابعين في العلم والفتوى واليك طائفة ممن اشتهر منهم في الأمصار المختلفة فكان بالمدينة نافع مولى بن عمر وأصله ديلمي ينتسب الى ديلم وهو من سلسلة

الذهب فدائما هذه السلسلة قد اشتهرت برواية مالك عن نافع عن بن عمر فانتسب ولاية نافع الى ابن عمر واشتهرت روايته عنه فكان محل ثقة وروايته محل اعتبار وكان منهم ربيعة الرأى وهو شيخ الامام مالك وابوه فروخ الشهير بربيعة الرأى وهو بالمدينة ومن الموالى ، له علم غزير تربى على مائدته من اشتهر مذهبه . وأما مكة فكان فيها عكرمة مولى ابن عباس فقد أخذ عنه واشتهرت روايته وسلسلته معتمدة ومعتد بها لا سيما انه راوية بن عباس ترجمان القرآن وكذلك عطاء ابن أبى رباح مولى بنى فهر من موالى الجند وأبو الزبير محمد بن تدرس مولى حكيم بن حزام وكان من أحفظ الناس للحديث وأما فى الكوفة فقد كان سعيد بن جبير مولى بنى ولاية وبالبصرة محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك والحسن البصرى مولى زيد بن ثابت وزيد بن ثابت اشتهر بالحديث والفقه وكان من حفظة القرآن وكتاب الوحى للنبى ﷺ فانعكس كل هذا على الحسن البصرى فكان فقيها محدثا له رأى يعتد به ولحتل طبقة من الطبقات وكان من خيرتها .

وأما مصر فكان فيها يزيد بن حبيب مولى الأسد .

وبالرغم من ظهور الموالى واستعصارهم وبروزهم العلمى لم يمنع هذا من وجود مشاهير من العرب الى جانبهم وان كانت الغلبة العلمية للموالى فى بعض البلدان كالبصرة وقد برز من العرب وانتشر صيته فى هذا العصر سعيد وعلقمة بن قيس النخعى وشريح الكندى ومسروق بن الأجدع وابراهيم النخعى وغيرهم كثير .

مميزات هـذا العصر :

١ ـ تميز هذا العصر بظهور فرق متعددة حتى أن بعض الفرق انقسمت على نفسها الى طوائف متعـددة فقد ظهر فى هـذا العصر الخوارج والشيعة والمرجئة الى جانب أهل السنة وقد انقسم الشيعة الى امامية وزيدية وغير ذلك كما تقدم •

٢ ـ ظهر فى هذا العصر تنافس على السـلطة فكانت كل فرقة تريد الوصول الى الخلافة وتحاول القضاء على غيرها •

٣ ـ هذا الانقسام ترتب عليه ظهور مبـادىء متعددة لكل فرقة مبادىء تسير على نهجها وتحـاول تطبيقها وتظن أن هذه المبادىء هى الصالحة دون غيرها مما أدى الى ظهور نظريات متنوعة فى الخلافة •

٤ ـ ظهور الموالى كما تقـدم وعلو شـأنهم وتميزهم العلمى على غـيرهم •

٥ ـ ظهور فتاوى كثيرة متنوعة هذه الفتاوى ربما كونت مذهبا وان لم يشتهر •

٦ ـ لم يكن للتـدوين حظ أو نصيب فى هـذا العصر يعتد به أو يعتمد عليه وانما اعتمد الجميـع على حفظهم وذكائهم وقرائحهم مما أدى الى أن النـاس قد لا تثق فيما نقل وربما انتسب الى أحـد الأشخاص ما لم يقله اللهم الا صحف محددة لأشخاص معدودة ويدل لـما نقول ان هذا العصر قد انتشر فيه الوضع ونهض العلماء لمقاومته•

واليك تراجم بعض الموالى الذين اشتهروا فى هذا العصر •

نافع مولى ابن عمر

اسمه وكنيته :

هو نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب وكنيته أبو عبد الله .

علمه :

كان رضى الله عنه من أئمة التابعين بالمدينة فى الفقه والحديث ومن العلماء من يقدمه على سالم بن عمر بن الخطاب ومنهم من يقارنه به اذ كان علمه مشهورا به وقد استمر من مشاهير الصحابة لا سيما عبد الله بن عمر وأبى هريرة ومن عائشة أم المؤمنين وأبى سعيد الخدرى وغيرهم لاسيما أنه تفرغ للعلم وانقطع له واشتغل برواية الحديث ولما اشتهر بالعلم بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن .

روايته الحديث :

اشتهر برواية الحديث وكانت السلسلة التى يوجد بها نافع لقبها الرواة بأنها سلسلة الذهب بمعنى أنه لا يقدح فى روايته وكيف يقدح فيها وقد كانت روايته عن من اشتهروا بالرواية من الصحابة فكان راويا لعبد الله بن عمر وسمى مولاه وقد روى عن أبى هريرة وعائشة وأبى سعيد الخدرى ورافع بن خديج وابراهيم بن عبد الله من حنين ونبيه بن وهب العبدى وغيرهم من الصحابة والتابعين أما من روى عنه فقد روى عنه خلق كثير نظرا لمكانته العلمية واشتهاره برواية الحديث منهم أولاده — عبد الله وعمر وأبو عمر وهذا يدل

العصر الرابـــع

وهو يبدأ من أوائل القرن الثانى الى منتصف القرن الرابع الهجرى وهذه المدة تصل الى مائتين وخمسين عاما وهى مدة ليست بالقليلة فلابد أن تقع فيها متغيرات كثيرة وظواهر اجتماعية متعـددة وأقضـية متنوعة مما يسـتدعى البحث عن أحكام لهـذه المتغيرات وضوابط للظواهر الاجتماعية وفتاوى للأقضـية التى تسـتجد ولذا سنحاول الكلام فى هذا العصر على النحو التالى :

أولا : الحالة السياسية فى هذا العصر .

ثانيا : الحالة العلمية فى هذا العصر .

ثالثا : مميزات هذا العصر .

رابعا : الآثار التشريعية لهذا العصر .

أولا : الحالة السياسية فى هذا العصر :

فى بدء هذا العصر نجحت الجمعية السرية التى تألفت لتحويل الخلافة عن بنى أمية الى الرضا من آل محمد ﷺ فتحولت الى بنى العباس بن عبد المطلب وتولاها أبوا العباس عبد الله الملقب بالسفاح ابن محمد ابن على بن عبد الله بن عباس وقد اشتد العباسيون فى معاملة بنى أمية شدة لم تعرف عن أحد من رجال التاريخ وارتكبوا من أعمال القسوة والوحشية ما أرعبوا به قلوب مساعديهم وأنصارهم من رجال الفرس . وقد أدى الشـ[illegible] برجل من [illegible] رجال بنى أمية

عزما الى الدخول فى بلاد الأندلس فأسس بها ملكا عظيما استقل عن بنى العباس وهو أول انقسام فى الرقعة الاسلامية لمپرق هذا الاعزل فى أعين بنى عمهم من أولاد على بن أبى طالب الذين يرون أنفسهم أحق منهم بالخلافة فصمموا على أن يأخذوا هذه الخلافة لأنفسهم أو يكدروا صفوها على خصومهم فكان أول الثائرين من العلويين ثم من بنى الحسن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على وقد كاد ينال من المنصور عزمته لولا غلطات وسوء مصادفات قضت عليه بالمدينة وعلى أخيه ابراهيم بين البصرة والكوفة ٠

ثم ثار ثائر آخر على حفيده موسى الهادى ابن محمد المهدى بن جعفر المنصور بنواحى مكة فقتل دون مرامه وهرب من الموقعة ادريس ابن عبد الله أخو محمد النفس الزكية فذهب الى المغرب الأقصى وأسس هناك بين البرابرة خلافة اسلامية هى ثانى ما اقتطع من الخلافة العباسية وهى الخلافة الادريسية ٠

وهرب كذلك أخوه يحيى بن عبد الله الى نواحى المشرق فى بلاد الديلم فاتبعه كثير ولكن الرشيد استعان على يحيى هذا بالدهاء العباسى بواسطة الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك فاستنزله من معقله وكتب له كتاب أمن نزل على شرطه لكن الرشيد لم يفى بما أعطاه ٠

رأى الرشيد أنه فى حاجة الى امارة قوية تقف سدا أمام مطامع الأدارسة فى المغرب فوضع بيده أساس دولة الأغالبة فى افريقية ثم وضع المأمون أساس الامارة الطاهرية بخراسان وأساس الامارة

الزيادية فى بلاد اليمن وكل ذلك ليخففوا من نجاح الشيعة فى مختلف الأقاليم أما الشيعة الامامية فانهم كانوا قد اتفقوا على تولى جعفر ابن محمد المعروف بالصادق وهو الامام السادس من أئمة الشيعة وكان له اتباع كثيرون الا أنه لم يطلب الخلافة لنفسه ولما توفى افترق أتباعه فرقتين فرقة تولت ابنه موسى المعروف بالكاظم وهم الموسوية وساقوا الامامية من بعده فى بنيه وأحفاده الى الامام الثانى عشر منهم ولذلك يعرفون بالامامية الاثنى عشرية وهذا الامام الثانى عشر هو أبو القاسم محمد العسكرى أبى الحسن بن على الهادى بن محمد الجواد بن على زين العابدين بن الحسين بن على ابن أبى طالب • وقد زعم الشيعة الامامية أنه قد اختفى بعد وفاة أبيه سنة ٢٦٠هـ وسيظهر فى آخر الزمان فيملأ الأرض عدلا ، كما ملئت جورا وهم الى الآن ينتظرون •

وفرقة ثانية تولته اسماعيل بن جعفر الصادق ويعرفون بالاسماعيلية وهؤلاء عملوا لنيل الخلافة ما لم تعمل الفرقة الأولى • ابتدوا أمرهم بالدعوة بطريقة سرية ووضعوا لها تعاليم يجتذبون بها القلوب النافرة حتى اذا تم لهم ما يريدون ظهر أمامهم عبيد الله المهدى ببلاد أفريقية وهو رأس الدولة الفاطمية فنجح نجاحا عظيما فى الاستيلاء على المغرب كله ولم يكد ينتهى هذا الدور حتى ظهرت لهم دولة عظيمة الأركان منيعة الذرى فى قاهرة مصر ال... •

كانت الدولة العباسية ترتكز على عصبيتين : " ...صبية العباسية على يد من والاهم من العرب والعصـ...ية الفارسـ... الذين هم رجا...

(... ـ التشريع)

الدعوة العباسية وكان الخلفاء من بنى عباس اذ رابهم من أحد الفريقين شيء استعانوا عليه بالآخر حتى اذا كان المأمون بن الرشيد الذى كانت تربيته فارسية محضة وعلى أيديهم انتصر على أخيه محمد الأمين رأى أن يبطل العصبية العربية ويجعل عمدته على الفرق الأخرى ولما ولى أخوه اسحاق المعتصم استجد لنفسه عصبية أخرى من مماليك الأتراك الذين استكثر منهم وبذلك كان القضاء المبرم على سلطان الدولة العباسية وقد أراد المتوكل بن المعتصم أن يتخلص منهم فتغدوا به قبل أن يتعشى بهم وذلك بالاتفاق مع ابنه المنتصر وبذلك خضع الخلفاء تمام الخضوع لذلك السلطان الذى وضع جرثومته المعتصم فكانت لهم الكلمة النافذة فيمن يلى الخلافة ومن يبعد عنها . وقد جر ذلك الضعف الى قيام امارات متعددة بالمشرق منها الدولة السامانية بما وراء النهر والدولة الصفارية بفارس ولمهينته هذا الدور حتى قيام بنو بويه وأسسوا لبيتهم ملكا وانتهى أمرهم بالاستيلاء على بغداد نفسها حاضرة الخلافة العباسية فلم يبق لبنى العباس الا الاسم ولبنى بويه وعصبتهم من الديلم السلطان النافذ .

هذا حال الدولة التى استولت سنة ١٣٢ من بنى أمية على أرث عظيم جدا ولم تأت سنة ٢٣٠ حتى لم يبق من الخلافة الا اسمها وذهب سلطان العرب الى أمم أخرى من الفرس والديلم والترك والبربر وفى زمن المعتصم لم يبق عربى واحد من رجال الديوان .

ثانيا : الحالة العلمية في هذا العصر :

يتميز هذا العصر بنشاط علمي واسع هذا النشاط العلمي يجد أنه قد أخذ اتجاهين :

الاتجاه الأول : تدوين السنة .

الاتجاه الثاني : نشأة المذاهب الفقهية .

أولا : تدوين السنة :

اتجهت الدراسة والاهتمام الى القرآن الكريم فى عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين وبخاصة أبى بكر وعمر وكان القرآن يدون أولا فأولا كما قلنا ولم يكن يدون الحديث خشية أن يختلط بالقرآن وقد روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن كتابة غير القرآن فقد قال فيما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . وكان هناك ضمان لسلامة القرآن وهو أن الدخول كان يحدد مكان الآيات الجديدة فى سورة من السور ولم يكن الحديث كذلك ولكن هذا كان عند النقل من الرسول فاذا كان النقل من طريق لسان آخر فان الخلط كان محتملا ولذلك تحاشوا كتابة الأحاديث .

ومن هنا اتجه كل الاهتمام فى العصر الاسلامى الأول للقرآن ليدون وينتشر ويحفظ وكان بعض الخلفاء الراشدين يمنعون الصحابة من التحديث عن الرسول مبالغة فى الحرص على القرآن وكان ظهور

الوضع فى الأحاديث منذ العهد المبكر وجه المسلمين الى ضرورة تدوين الحديث المروى عن الرسول حتى يقفل الطريق أمام وضاع الحديث .

وهناك سبب آخر دفع للتحديث عن الرسول وهذا السبب يرويه الامام البخارى فى صحيحه فقد روى أن أبا هريرة رضى الله عنه قال أن الناس يقولون اننى أكثرت من الرواية عن الرسول ولولا آيتان فى كتاب الله تعالى ما حدثت حديثا قال تعالى : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم » .

وجاء عصر التابعين الذين تلقوا عن الصحابة ما حفظوه من أحاديث الرسول وكان التابعون يدونون بعض ما يحفظون منه وأخذ تدوين الحديث يزيد شيئا فشيئا اذ كان القرآن الكريم استقر تدوينا وحفظا ولم يعد هناك خوف من اختلاطه بالحديث وأصبح هناك خوف من ضياع أحاديث رسول الله أو اختلاطها بما يضعه واضعوا الأحاديث واتجه الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز لتدوين أحاديث الرسول لهذين السببين فكتب الى الآفاق « انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه » وجمعت بذلك مجموعة كبيرة من الأحاديث وفى منتصف القرن الهجرى الثانى نشط تدوين الأحاديث وشغل به مالك ومحمد بن اسحاق بالمدينة وابن جريج بمكة وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد باليمن وعبد الله بن المبارك بخراسان والأوزاعى بالشام والليث بن سعد بمصر ولم يصلنا من هذه الا موطأ الامام مالك .

ثم جاءت الطبقة الثانية من جامعي الأحاديث على رأس المائتين، وكانت خطتها أن ترتب الأحاديث حسب رواتها من الصحابة فيجمعون ما روى عن أبي بكر ثم ما روى عن عمر وهكذا ولهذا سميت هذه الكتب كتب الأسانيد وقد نهج أحمد بن حنبل فيما بعد نهج هؤلاء ولذلك سمي كتابه (مسند أحمد) وهو أشهر ما وصل إلينا من كتب الأسانيد.

وفي القرن الثالث الهجري نشطت حركة النقد وتمييز الصحيح من الضعيف وتعديل الرجال وتجريحهم ووضعت أسس مصطلح الحديث وقد كان ذلك نتيجة لنشاط حركة وضع الأحاديث ونسبتها للرسول فأخذ علماء الحديث يجمعونها ويزينونها بعدة المقاييس ويختارون منها الصحيح فيدونونه ومن أشهر العلماء الذين أسهموا في هذه الحركة البخاري ومسلم وقد بذل البخاري على الخصوص نشاطا عظيما وجهدا كبيرا في تحقيق الأحاديث فجاء كتابه « صحيح البخاري » أشهر كتب الأحاديث وأصحها ويتلوه باقي كتب الأحاديث الستة المشهورة وهي صحيح مسلم وسنن ابن ماجة وسنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي ويلحق بها مسند الإمام أحمد ابن حنبل .

ثانيا : نشأة المذاهب الفقهية والعوامل التى ادت الى قيامها :

كان المسلمون فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كما كانوا فى حياة الرسول ﷺ فى وحدة قوية أعزت المسلمين ، وقهرت أعداء الدين فتوحدت تبعا لذلك مسائل التشريع وقل الاختلاف وتيسر الاجماع ، وكان الصحابة بالمدينة بجانب الخليفة يستشيرهم فى الفتوى ولم يسمح لهم الشيخان بالتفرق فى الأمصار لذلك ولئلا تشغلهم الحضارة فى الأمصار عن شئون الدين وكانوا يتشددون فى رواية الحديث لئلا يصرفهم ذلك عن مدارسة القرآن الكريم وخوفا من الكذب على رسول الله ﷺ .

ولم تكن أسباب وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ قد وجدت لهذا كله قل الاختلاف فى المسائل الفقهية وتوحد التشريع فى الأقضية والفتاوى والرواية الا فى قليل مما اختلفت فيه الآراء بسبب التفاوت فى سماع الحديث ومعرفة الناسخ والمنسوخ والتفاوت فى استعمال الرأى أو الوقوف عند النص .

وبعد مقتل عثمان رضى الله عنه انقسمت وحدة الأمة فكان الفرق من شيعة وخوارج وغيرهم ، ثم أذن عثمان الصحابة بالتفرق من المدينة الى الأمصار وشاعت رواية الحديث وتعددت أسباب الوضع فادت هذه العوامل الى اتساع هوة الاختلاف فى التشريع وقامت بسبب ذلك المذاهب والمدارس الفقهية واليك تفصيل هذه العوامل :

١ ـ التفرق السياسى : فبعد أن كان المسلمون وحدة متماسكة فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فغلب اتفاقهم فى الفقه والتشريع والفتوى والرواية وتيسر الاجماع ثم قامت الفتنة

الكبرى بمقتل عثمان وحصل الخلاف بين على ومعاوية بسبب الخلافة .ووجدت الفرق من الشيعة وغيرهم وزاد تصدع وحدة الأمة بقبول على التحكيم بينه وبين معاوية فوجد الخوارج وقد انقسمت كل فرقة الى فرق وتعددت وتعادت و فكانت نتيجة ذلك اختلافا فى التشريع والفتوى والرواية فكان للشيعة فقه خاص لا يعتمدون فيه الا على آراء علمائهم وفتاوى وأحاديث أئمتهم وكذلك فعل الخوارج والأمويون ووقف جمهور المسلمين بين غلو الفرق وتطرفهم فتعددت المذاهب واختلفت الرواية وأصبح لكل فريق فقه خاص .

٢ — منع أبو بكر وعمر رضى الله عنهم الصحابة من مغادرة المدينة ليكونوا بجانبهم للاستشارة والفتوى والرواية ولئلا تشغلهم الدنيا فى البلاد المفتوحة ثم أذن عثمان للصحابة بالتفرق من المدينة الى البلاد وكان الصحابة متفاوتين فى العلم والحديث واستعمال الرأى وكانت الأمصار متفاوتة فى الحضارة والمعاملات والعادات كما كان أهل البلاد المختلفة متفاوتين فى الذكاء والمعرفة كل ذلك أدى الى وجود أحاديث مختلفة فى كل بلد وفتاوى متعددة وحوادث متباينة فتعددت وجهات النظر فى البلاد الاسلامية وتعذر اتصال العلماء بسبب صعوبة المواصلات .

٣ — وتبعا لهذا وجدت مدارس فقهية فى الأمصار اختلفت فيها وجهات النظر فى الاستنباط وأهمها :

(أ) مدرسة أهل الحديث فى المدينة .

(ب) مدرسة أهل الرأى فى العراق .

فكانت الأولى تعتمد على النص ولا تلجأ الى الرأى الا قليلا بسبب كثرة النصوص وقلة الحوادث لبداوة الحياة فى الحجاز ولم تشترط للعمل بالسنة شروطا لوجود الثقة فى المدينة وعدم وجودها فى العراق التى تضع الحديث .

أما مدرسة العراق فقد توسع علماؤها فى الرأى لكثرة الحوادث تبعا للعمران فى العراق ولقلة الحديث الذى يعتمد للفتوى ولأن العراق موضع الفرق فكثر الوضع ووجد الشك عند العلماء فاشترطوا فى الحديث الشهرة لهذا اختلفت وجهات النظر وقامت المذاهب المختلفة .

٤ ــ شيوع رواية الحديث : فى زمن الخلفاء الراشدين وقبل تفرق الصحابة فى الأمصار قلت رواية الحديث فكان الخلفاء يتشددون فى الرواية ويحلفون الراوى ويطلبون شاهدا معه لئلا ينصرف الناس عن حفظ القرآن ومدارسته وخوفا من الكذب عليه ﷺ ، فلما اتسعت الفتوحات وتفرق الصحابة فى الأمصار مست الحاجة الى الرواية فحدث الرواة بكل ما سمعوه ليفتوا الناس فى الحوادث الكثيرة التى كثرت وتعددت بسبب اختلاف العادات والمعاملات فشاعت رواية الحديث واختلفت لاختلاف الصحابة فى الحفظ فكان ذلك سببا فى تعدد الفتاوى واختلافها وقيام المذاهب .

٥ ــ وضع الحديث : لم توجد أسباب وضع الحديث ، والكذب على رسول الله ﷺ فى صدر الاسلام لاتحاد الأمة ووجود الصحابة المحدثين فى المدينة والخوف من الكذب فى الحديث .

فلما بعد الزمن وتعددت الفرق ، واشتد العداء بينهم ، وتفرق الصحابة فى الأمصار وجد أعداء الاسلام الفرصة للكيد للدين فوضعت الأحاديث بسبب العداوة الدينية والتعصب فى الفرق والمذاهب والأقاليم ووضع البعض للتكسب من الحكام والترغيب والترهيب ، واختلط الحديث الصحيح بغيره .

وأدى ذلك الى اختلاف النظر فى شروط العمل بالحديث ولهــذا اشترط أبو حنيفة فى الحديث أن يكون مشهورا فى أيدى الثقات لوجود الوضع فى العراق ، بسبب الفتن والفرق ، ولم يشترط ذلك مالك لغلبة الصدق فى المدينة .

وبمجموع هذه العوامل قامت المذاهب ، ونشأت المدارس الفقهية المختلفــــة .

١ ـ الامام أبو حنيـــفة

نسبه ونشأته :

هو النعمان بن ثابت بن زوطى •

قيل أنه من الموالى ، وقيل أنه حر الأصـل كما حكى حفيده اسماعيل وهو من أتباع التابعين • واعتبره البعض من التابعين ، لأنه لقى بعض الصحابة وروى عنهم بعض الأحاديث •

العوامل التى تأثر بهـا أبو حنيـفة :

تأثر أبو حنيفة فى اجتهاده بالزمان والمكان والبيئـة على النحو التالى :

١ ـ ولد فى سنة ٨٠ هـ ، ومات سنة ١٥٠ فعاش سبعين عاما ، شاهد فى أكثر من خمسين سنة منها حكم الأمويين فرأى معـاملتهم القاسـية للعلويين ومع العدل والسـلام والرحمة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم قضى ثمانية عشر عاما فى خلافة العباسيين ونهضتهم العلمية ، ومعاملتهم للعلويين بشدة وعنايتهم بالفقه والفقهاء فانطبعت هذه الأحداث فى نفســه وأعمـل فيهـا فكره •

٢ ـ جلس فى حلقات المتكلمين فى أول حياته فاكتسب منهم الأسلوب العقلى وقوة الجدل ، والمناظرة فى مســائل علم الكلام ثم تحول عنهم الى المحدثين فسمع منهم والفقهاء فأخذ عنهم ، ثم حـدث بما سمع وأفتى بما تعلم •

٣ ـ وكان يكسب عيشـه من تجارة الخز ، وذلك فى الكوفة ،

فاكتسب خبرة فى العرف والعادة والمعاملات ، وطرق الناس فى البيع والشراء والسلم . والصرف والمداينات فكان فى ذلك صاحب خبرة .

٤ ــ تشدد فى الحديث ، وضيق دائرة الاستدلال بالسنة عنده .

وكان العراق موطنا للفرق من شيعة وخوارج بتعصبهم واختلافهم كما كان وطنا لأعداء الاسلام من الفرس ، ولهذا انتشر وضع الحديث وتعددت أسبابه ، فشك فى بعض المروى ، واشترط فى قبول الحديث شروطا لم يسلم معها الا القليل ، فضاقت دائرة الاستدلال بالسنة عنده .

٥ ــ سبب توسعه فى الرأى : وكان العراق مهدا للحضارة والعمران واتساع فى الزراعة بنهرى دجلة والفرات ، ورواج فى التجارة وتنوع فى المعاملات ، وتعدد فى الثقافات ، فكانت الحوادث التى تعرض للفتوى كثيرة ومتنوعة مع قلة النصوص التى يعتمدها ، كل ذلك اضطره الى التوسع فى الرأى لمواجهة كل حادثة بحكم يناسبها ، وقد أعانه على ذلك دقة نظره وسرعة خاطره وادراكه لما بين الأشياء من فروق وتوافق وقوة حجته وعدم تهيبه من الفتوى .

عرض القضاء عليه :

وقد عرض عليه القضاء مرتين من الأمويين والعباسيين فرفض تورعا وقد عذب بسبب ذلك وحبس لشك الخلفاء فى اخلاصه لهم .

خصائل الامام :

امتاز أبو حنيفة بقوة الحجة ودقة التفكير وحسن التخلص من

الأعداء كما كان ممتازا فى العلم والفقه ، وقال عنه الامام الشافعى الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة وأثنى عليه ابن المبارك وقال ابن النضر كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه وكان يصل الليل بالنهار فى طاعة الله تعالى .

فقه الامام ابى حنيفة

الفقه الفرضى :

وقد بلغ توسعه فى الرأى انه لم يتقيد بالواقع بل أفتى فى حوادث لم تقع وهى المسائل التقديرية ، وقد علل اشتغاله بها بأن الفقهاء كالأطباء يستعدون للبلاء قبل نزوله ، وقد أعانت من جاء بعده فى الفتوى واتسع الفقه وزادت مسائله فشملت كل شىء .

الحيل الشرعية :

وقد مارس الامام لونا آخر من الفتوى بالرأى وهو المعروف بالحيل الشرعية وهى فتاوى أراد بها اخراج الناس من مأزق مع المحافظة على قواعد الدين وأصول الشريعة مع عدم التعدى على أحد فى ماله أو عرضه ، وكثر هذا فى باب الأيمان والطلاق .

ومع التعصب المذهبى بعض الأئمة اخترعت حيل ونسبت الى الأئمة ولهذا شنع ابن القيم على الحيل لأنها تفتح الطريق الى المفاسد والدين يسد هذا الطريق وهذا ينصب على الحيل التى تؤدى الى ضياع حق ولم يكن المأثور عن أبى حنيفة من هذا النوع .

٢ ـ اشتهرت مدرسة العراق بالتوسع في الرأى وقد أخذ علم العراق عن عبد الله بن مسعود والذى كان يتبع طريق عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وكان على رضى الله عنه في أيام خلافته في العراق فحفظت أقضيته مع الأحاديث والفتاوى المأثورة عنه كما حفظت أقضية شريح في ستين عاما .

وقد دعم الشعبى فقه العراق بالأحاديث التى رواها وقد تلقى حماد بن أبى سليمان اسناد ابى حنيفة هذا كله عن شيوخه وأفرغه في صدر تلميذه أبى حنيفة فوعاه وصاغه مذهبا احتل مكانة عالية في الجمهور الاسلامى .

طريقته فى الاجتهاد :

وضع الامام أبو حنيفة طريقته في الاستنباط فقال « إنى آخذ بكتاب الله اذا وجدته فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله ﷺ والاثار الصحاح التى فشت فى ايدى الثقات واذا لم اجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وادع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين فلى أن أجتهد كما اجتهدوا » .

مذهب أبي حنيفة ليس فلسفة فارسية :

وقد زعم البعض أن مذهب الامام فلسفة فارسية حيرت الفقه الاسلامى .

وقد بنى هذا الزعم على توسعة فى الرأى والاستدلال بالعقل الذى اكتسبه من المتكلمين ، والواقع أن هذا الزعم باطل كما يدل على ذلك طريقته فى الاجتهاد فهو يأخذ بالكتاب والسنة كغيره من الأئمة ، ويختار بالاجتهاد من أقوال الصحابة ويستنبط بالرأى كغيره من التابعين .

غاية الأمر أنه كما قلنا يتشدد فى شروط الحديث لعدم ثقته فى كل ما كان يروى فى العراق بسبب الوضع واختلاط الحديث الصحيح بغيره وقد عبر ذلك بقوله عندى صناديق من الحديث ما أخرجت منها الا القليل ، وقد كان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم يتشددون فى الرواية ، ويحلفون الراوى ويطلبون شاهدا معه خوفا من الكذب على رسول الله ﷺ .

وبناء هذا الزعم على استدلال أبى حنيفة فى الرأى أنكار القياس والاستحسان ، وهذا أيضا باطل لأن القياس ثابت بالأدلة ، والصحابة والتابعون . وجميع الأئمة قاسوا واستحسنوا ، وراعوا العدالة ، وحكموا المصلحة ، أما توسعة فى الرأى فسببه كثرة الحوادث وقلة النصوص .

أبو حنيفة قليل البضاعة فى الحديث :

وقد زعم البعض أن أبا حنيفة كان قليل البضاعة فى الحديث لقلة ما رواه منه ، وهذا باطل لأنه ثبت انفراده بمائتى حديث وخمسة عشر حديثا سوى الذى اشترك فيه مع الأئمة . وله مسند روى فيه مائة وثمانية عشر حديثا فى باب الصلاة كما يوجد فى تصانيف

أبى يوسف ومحمد بن الحسن للامام أحاديث كثيرة ، وقد جمعت أحاديث فى مجلد ورتبت على شيوخه وجمع له مسند خاص وقع فى نحو ٨٠٠ صفحة جمعها لأبى حنيفة فحول العلماء من رجال الحديث رتبت على أبواب الفقه مع حذف المعاد وعدم تكرير الاسناد .

منهج أبى حنيفة فى الفقه :

يقوم منهج أبى حنيفة فى الفقه على أصول سبعة :

(أ) الكتاب : وهو عمود الشريعة وحبل الله المتين ونور الشرع الساطع الى يوم القيامة وهو كل الشريعة اليه ترجع أحكامها وهو مصدر المصادر لها وما من مصدر الا يرجع اليه فى أصل ثبوته .

(ب) السنة : وهى المبينة لكتاب الله المفصله لمجمله وهى تبليغ النبى ﷺ رسالة ربه .

(جـ) أقوال الصحابة : لأنهم هم الذين بلغوا الرسالة وهم الذين عاينوا التنزيل وهم الذين يعرفون المناسبات المختلفة للآيات والأحاديث وهم الذين حملوا علم الرسول الى الأخلاف من بعده ، وليست أقوال التابعين لها هذه المنزلة لأنه فرض فى أقوال الصحابة أنها كانت بالتلقى عن رسول الله ﷺ ولم تكن بالاجتهاد المجرد وأن بعض أقوالهم أو أكثرها مبنية على أقوال النبى ﷺ وان لم يرووا الأقوال فان أبا بكر وعمر وعليا وغيرهم لم يرووا أحاديث عن النبى ﷺ بمقادير تتناسب مع طول صحبتهم وملازمتهم للنبى فلابد أنهم كانوا يفتون بأقوال النبى من غير أن ينسبوها اليه خشية الكذب عليه ﷺ .

(د) القياس : فهو يأخذ بالقيـاس اذا لم يكن نص من قرآن أو سنة أو قول الصحابي والقياس هو الحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لعلة جامعة بينهما فهو فى حقيقته حمل على النص بأن تتعرف الأسباب والأوصاف المناسبة للحكم الذى نص عليه حتى اذا عرفت علته طبق الحكم فى كل موضع تنطبق فيه العلة • وأبو حنيفة قد بلغ فى الاستنباط بالقياس الذروة وله بلغ ما بلغ فى المرتبة الفقهية كان يبحث عن العلة فاذا وصـل اليها أخذ يختبرها ويفرض الفروض ويقـدر وقائع لم تقع ليطبق عليهـا العلة التى وصل اليها وذلك النوع من الفقه يسمى الفقه التقديرى اذ تقدر وقائع لم تقع ثم يذكر حكمها •

(هـ) الاستحسـان :

والاستحسان أن يخرج عن مقتضى القيـاس الظاهر الى حكم آخر يخالفه اما لأن القيـاس الظـاهر قد تبين من الاختبـار عدم صلاحيته فى بعض الجزئيات فيبحث عن علة أخرى ويسـمى العمل بموجب هذه العلة القياس الخفى واما لأن القياس الظاهر قد عارضه نص فانه يترك لأجل النص لأن العمل بموجب القياس يكون اذا لم يكن نص وإما لأن القياس خالف الاجمـاع أو خالف العـرف فانه يترك القياس ويؤخذ بما انعقد عليه الاجماع أو العرف •

الاجمـاع :

وهو فى ذاته حجة ثم هو اجماع المجتهدين فى عصر من العصور على حكم من الأحكام وقد اتفق العلماء على أنه حجة ولكن اختلفوا فى

وجوده بعد عصر الصحابة وقد أنكره الامام أحمد فى غير عصر الصحابة لامكان اجتماعهم واتفاقهم ولا يمكن اجتماع الفقهاء بعد عصر الصحابة .

العرف :

وهو أن يكون عمل المسلمين على أمر لم يرد فيه نص من القرآن أو السنة أو عمل الصحابة فانه يكون حجة والعرف قسمان : عرف صحيح وعرف فاسد فالعرف الصحيح هو الذى لا يخالف نصا والعرف الفاسد هو الذى يخالف نصا ولا يلتفت اليه والعرف الصحيح حجة بينة وراء النص .

السمة الواضحة لفقه أبي حنيفة :

كان أبو حنيفة تاجرا ذا خبرة بالصفق فى الأسواق وقد قسم وقته بين التجارة والفقه والعبادة وجعل للفقه الحظ الأكبر فى تلك القسمة الثلاثية وكان رجلا حرا يحترم الحرية فى غيره كما يحترمها فى نفسه ولذلك اتسم فقهه بسمتين : أحداهما الروح التجارية فيه والثانية حماية الحرية الشخصية .

أما الأولى ــ وهى السمة التجارية ــ فهى واضحة فى أنه كان فى فقهه متأثرا بالفكر التجارى يفكر فى العقود الاسلامية المتصلة بالتجارة تفكير التاجر الذى تمرس بها وعرف عرفها واستبان معاملات الناس فيها ووائم بين نصوص الشريعة من كتاب أو سنة وما عليه الناس فى تعاملهم وان ذلك لواضح فى أمرين من مناهجه .

أحدهما : أخذه بالعرف كأصل شرعى يترك به القياس والعرف التجارى ميزان ضابط للتجارة والتعامل بين التجار .

ثانيهما : أخذه بالاستحسان لأن الاستحسان أساسه أن يرى تطبيق القياس الفقهى مؤديا الى قبح أو معاملة لا تتفق مع المصلحة أو مع العرف التجارى فيترك القياس ويأخذ بالاستحسان المبنى على المصلحة التى يردها أى نص شرعى أو المبنى على العرف والتعامل بين الناس ولقد كان أقدر الفقهاء على تخير أبواب الاستحسان حتى أن الامام محمد يقرر أن أصحاب أبى حنيفة كانوا ينازعونه فى المقاييس فاذا قال استحسن لم يلحقه أحد ، وان آراء أبى حنيفة فى العقود التجارية كالسلم المرابحة والتولية والوديعة وكالشركات أحكم الآراء بين الفقهاء وأدقها وهو أول من فصل أحكام هذه العقود ، وقد وجدنا أبا حنيفة يقيد تفريعه فى العقود التجارية السابقة بقيود أربعة :

أولها : العلم بالبدل علما تنتفى معه الجهالة التى تؤدى الى نزاع لأن أساس العقود فى الشريعة العلم التام بالبدلين حتى لا يكون ثمة تغرير أو غش .

ثانيها : تجنب الربا وشبهة الربا فان الربا بسائر أنواعه أبغض المحرمات فى الاسلام وأشدها تحريما فقد قال النبى ﷺ (أكل درهم واحد فى الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل من نبت لحمه من حرام فالنار أولى به) فكل عقد فيه ربا فهو باطل وكل عقد فيه شبهة ربا فهو باطل .

الثالث : أن العرف له حكمه فى العقود التجارية حيث لا يكون نص فيما يقره العرف يؤخذ به وما لا يقره العرف يترك .

الرابع : الأصل فى هذه العقود التجارية الأمانة فلئن كانت الأمانة أصلا فى كل العقود الاسلامية بل هى أصل فى الأعمال هى فى المرابحة والتولية وأخواتها أصلها الفقهى لأن المشترى ائتمن البائع فى أخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا يمين فيجب صيانتها عن الخيانة والتهمة . هذه أصول ثابتة فى كل الفروع الفقهية التى أثرت عن أبى حنيفة فى العقود التجارية وهى تتفق مع نزعته الدينية وتحرجه وتتفق مع خبرته فى الأسواق وتتفق مع أصوله العامة التى رسمها فى منهاجه .

نقل مذهب أبى حنيفة :

لم يؤلف أبو حنيفة كتابا الا رسائل صغيرة نسبت اليه كرسالته المسماة الفقه الأكبر وكرسالته العالم والمتعلم ورسالته الى عثمان ورسالته فى الرد على القدرية وهذه الرسائل كلها فى علم الكلام والمواعظ ولم يؤلف كتابا فى الفقه بل ان تلاميذه هم الذين قاموا بنقله وتدوين آرائه والآثار التى رواها وأخص هؤلاء التلاميذ تلميذان جليلان سميا فى تاريخ الفقه الاسلامى باسم الصاحبين لتلازمهما وطول صحبتهما وقيامهما على المدرسة الفقهية التى أنشأها شيخهما وهما :

١ — أبو يوسف وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى وله كتب كثيرة دون فيها آراء أبى حنيفة ورواياته هى :

(أ) كتاب الآثار (ب) اختلاف بن أبي ليلى

(جـ) الرد على سير الأوزاعي (د) كتاب الخراج .

٢ ــ التلميذ الثاني هو محمد بن الحسن الشيباني وهو لم يجلس في درس أبي حنيفة بمدة طويلة ولكنه أتم على أبي يوسف ما بدأه مع أبي حنيفة وكان تكوينه أول تدوين فقهي جامع لأثبات نوع معين من الفقه ولقد علونه أستاذه الشاني أبو يوسف على الخراج تلك المجموعة الفقهية وهي كثيرة ولكن الذي يعتبر المرجع الأول في الفقه الحنفي ستة هي :

كتاب الأصل أو المبسوط وكتاب الزيادات وكتاب الجامع الصغير والجامع الكبير وكتاب السير الصغير والكبير وهذه الكتب الستة تسمى ظاهر الرواية وله مع هذه الستة كتابان آخران يلحقان بهذه الكتب وهما كتاب الرد على أهل المدينة وكتاب الآثار وللامام محمد كتب أخرى وهذه الكتب هي : الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وزيادة الزيادات ويقال لهذه الكتب غير ظاهر الرواية لأنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهرة .

نمو المذهب الحنفي وذيوعه :

نما المذهب الحنفي بالاستنباط والتخريج نموا عقليا وكانت عوامل نموه ترجع الى ثلاثة أمور هي :

١ ــ كثرة تلاميذ أبي حنيفة وعنايتهم بنشر آرائه ، وبيان الأسس التي قام عليها فقهه ، وقد خالفوه في القليل ووافقوه في الكثير ، وعنوا ببيان دليله في الوفاق والخلاف بهما .

وقد أكثروا من التفريع على آرائه ، وبيان الأقيسة التى قام عليها التفريع .

٢ ـ أنه جاء بعد تلاميذه طائفة أخرى عنيت باستنباط علل الأحكام وتطبيقها على ما يجد من الوقائع فى العصور ، وأنهم بعد أن استنبطوا علل الأحكام التى قامت عليها فروع المذهب جمعوا المسائل المتجانسة فى قواعد عامة شاملة ، فاجتمع فى المذهب التفريع ووضع القواعد والنظريات العامة التى تجمع أشتاته وتوجه الى كلياته .

٣ ـ انتشاره فى مواطن كثيرة ذات أعراف مختلفة وتتولد فيها أحداث تقتضى تخريجات كثيرة ، وذلك لأنه كان يعتبر مذهب الدولة العباسية الرسمى فمكث بها أكثر من خمسمائة ستة يطبق نواحى البلاد الاسلامية ، وذلك لأن الرشيد عين أبا يوسف قاضيا لبغداد وما كان القضاة يعينون الا باقتراحه فى كل الأقاليم ، فكان لا يعين الا من يعتنق المذهب العراقى وبذلك عم وذاع .

وأن الأعراف المختلفة تنمى الاستنباط بلا ريب وخصوصا أن من أصول الاستنباط فى المذهب الحنفى العرف فى غير موضع النص وعندما يكون الاستنباط بالقياس .

البلاد التى ذاع فيها المذهب الحنفى :

انتشر المذهب الحنفى فى كل بلد كان للدولة العباسية فيها سلطان ، وكان يخف سلطانه كلما خف سلطانها ، غيرأن بعض البلاد تغلغل فيه بين الشعوب ، وبعض البلاد كان فيه المذهب الرسمى من غير أن يسود بين الشعب فى العبادات .. فكان فى العراق وما وراء

النهر، والبـ التى فتحت فى الشرق المذهب الرسمى • وكان مع ذلك مذهبا شعبيا ، وان نازعه فى بلاد التركستان وما وراء النهر المذهب الشافعى فى وسط الشعب ، وكانت المناظرات تجرى بين الشافعية والحنفية ، كانت المآتم تحيا بالمناظرات الفقهية فكانت هى العزاء•

واذا تركنا العراق وما وراء النهر من بلدان المشرق نجد المذهب الحنفى يسود فى الشام شعبا وحكومة حتى اذا جاء الى مصر وجد المذهب المالكى والمذهب الشافعى ينازعان السلطان فى الشعب المصرى:

الأول : لاقامة كثيرين من تلاميذ مالك والثانى : لاقامة الشافعى بمصر فى آخر حياته ودفنه بها ، وكان للمذهبين علماء أجلاء ، فلما جاء المذهب الحنفى كان له سلطان رسمى ، ولم يكن له سلطان شعبى حتى جاءت الدولة الفاطمية فأزالت ذلك السلطان ، وأحلت محله المذهب الشيعى الامامى حتى اذا حل محلهم الأيوبيون ، قووا نفوذ المذهب الشافعى حتى جاء نور الدين الشهيد فأراد نشر المذهب الحنفى فى الشعب وأنشأ له المدارس ، ولما جاءت دولة المماليك جعلت القضاء بالمذاهب الأربعة حتى آل الأمر الى محمد على فأعاد الى المذهب الحنفى صفته الرسمية منفردا •

ولم يتجاوز المذهب الحنفى بلاد مصر الى المغرب الا فى عهد أسد بن الفرات وكان ذلك زمنا قصيرا ، لأن دولة الأغالبة كانت ذات سلطان وانفرد المذهب المالكى بالنفوذ فى المغرب والأندلس •

(ب) الامام مالك

نسبه ونشأته :

هو مالك بن أنس الاصبحى عربى الأصل • ولد سنة ٩٣هـ فى المدينة وعاش فيها الى أن توفى سنة ١٧٩ •

شيوخه المحدثون :

أخذ القراءة عن نافع بن أبى نعيم وسمع الحديث عن الزهرى ونافع وهشام بن عمرو •

أثر المدينة فى فقه مالك :

كانت المدينة دارا للهجرة وفيها تم نزول القرآن وعلم تأويله فكان أهلها أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ وأعلمهم بالسنة وأقضية الخلفاء الراشدين وفتاويهم والتشريع العملى الصادر عن الرسول ﷺ فكانت بذلك مقرا لعلم الحديث وكان فيها أعلام الصحابة كابن عمر الذى تتبع آثار الرسول ﷺ وعائشة التى وعت أفعاله ﷺ وزيد ابن ثابت جامع القرآن الكريم ثم جاء اعلام التابعين كالفقهاء السبعة على رأسهم ابن المسيب فحملوا علم المدينة ثم أخذه عنهم الزهرى ونافع وربيعة الرأى فتلقاه عنهم مالك وتزعم مدرسة المدينة بما فيها من حديث وفتوى وأقضية الخلفاء وآراء الفقهاء وغلب فيها التوسع فى الاستدلال بالنصوص والتضييق فى الرأى لقلة الحوادث وكثرة النصوص

جده فى طلب العـلم :

جد الامام مالك فى طلب العلم من كل نواحيه ومن كل رجاله وبذل الجهد فى طلبه ولم يدخر وسعا فى مال أو نفس فكان يتحمل فى سبيله كل مشقة ويبذل أقصى ما يملك حتى كان يبيع سقف بيته ليستمر فى طلبه ولقد قال رضى الله عنه (كنت آتى نافعا نصف النهار وما تظلنى شجرة من الشمس اتحين خروجه فاذا خرج ادعه سـاعة كأنى لم أره ثم أتعرض له فأسلم عليه وادعه حتى اذا دخل أقول له كيف قال ابن عمر فى كذا وكذا فيجيبنى وكان فيه حدة) ونافع هذا كان مولى عبد الله بن عمر وناقل علمه وروايتـه عن النبى ﷺ وعمل الصـحابة •

ولم يقتصر الامام مالك فى طلبه للعلم على الحديث وفتـاوى الصحابة بل اتجه الى كل ما يتصل بعلوم الاسلام كالعقائد وفقه الرأى الذى تلقاه عن شيخه ربيعة بن عبد الرحمن الملقب بربيعـة الرأى • ولقد حرص الامام مالك فى طلبه للعلم على تلقيه على يد الثقات من العلماء وأثر عنه رضى الله عنه انه قال (ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون منه لقد أدركت سبعين ممن يقولون قال رسول الله ﷺ عند هذه الاساطين (مشيرا الى أعمدة مسجد الرسول ﷺ فما أخذت عنهم شـيئا وان أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا الا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن) •

جلوس مالك للدرس :

جلس مالك للدرس ورواية الحديث بعد أن تزود بزاد المدينـة

العلمى والطمأن الى أنه يجب أن يعلم بعد أن تعلم وأن ينقل للناس حديث رسول الله ﷺ كما رواها عنه الثقات وأن يفتى ويرشد ويعلم ويبدو أنه قد استشار أهل الصلاح قبل أن يجلس للدرس ولذلك يقول « ليس كل من أحب أن يجلس فى المسجد للحديث والفتيا جلس . حتى يشاور أهل الصلاح والفضل والجهة من المسجد . فان رأوه لذلك أهلا جلس . وما جلست حتى شهد لى سبعون شيخا من أهل العلم أنى موضع بذلك » .

وقد كان فى أول أمره يجلس فى مسجد رسول الله ﷺ وقد اختار أن يجلس فى مجلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأن يسكن فى البيت الذى كان يسكنه عبد الله بن مسعود وذلك لتحف به آثار الصحابة فى مقامه ومبيته .

وقد كان له فى درسه مجلسان أحدهما للحديث والآخر للمسائل أى الفتيا فى أحكام الأمور التى تقع ولما أشق به المرض نقل درسه الى بيته وكان له بالبيت أيضا مجلسات أحدهما للحديث والثانى للمسائل .

وقد التزم الامام مالك فى درسه سواء أكان حديثا أم كان افتاء الوقار والابتعاد عن لغو القول وكان يرى ذلك لازما لطالب العلم فكان يقول « حقا على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية » .

مالك والقضـاء :

دفع مالكا اخلاصه ونزاهته الى ألا يفتى فى مسائل تتصل بالقضاء وأحكامهم قال تلميذه ابن وهب « سمعت مالكا يقول » فيما يسأل عنه من أمر القضاء : هذا من متاع السلطان « فهو ما كان يتعرض لاحكام القضاء بنقد ــ وهذا موقف يختلف فيه عن أبى حنيفة رضى الله عنه، وكلاهما كان مسلكه مخلصا ، فابو حنيفه دفعه اخلاصه للفقه والدين لأن ينقد قضاء القاضى عبد الرحمن بن أبى ليلى فى درسه حتى اضطر الى الشكوى منه للولاة والأمراء ، حتى صدر الأمر بالحجر على أبى حنيفة من الفتوى زمنا حرم الناس من فقهه العميق الدقيق .

فقه الامام مالك وحديثة :

كان مالك محدثا وفقيها كما أشرنا من قبل وكان فى حديثه ينتقى الرواة الذين ينقل عنهم ولعله بذلك أول ضابط لغة الرواية . وأن روايته عن النبى ﷺ تعد السلسلة الذهبية وأوثق الروايات فقد قال البخارى « أن أوثق الرواية مالك عن نافع عن أبن عمر » .

وأن مالكا كان له منهاج فى الاستنباط الفقهى لم يدونه كما دون بعض مناهجه فى الرواية ولكن مع ذلك حرج بكلام قد يستفاد منه بعض منهاجه . وأن الفروع الفقهية التى أثرت عنه يمكن أن يستنبط منها منهاجه فى الاستنباط . وقد فعل ذلك فقهاء المذهب المالكى فدونوا منهاجه وهو الأصول التى بنى عليها فقهه .

وقد ذكر القاضى عياض فى المدارك الأصــول العامة التى هى منهاج مالك فى الاستنباط وذكرها أيضا راشد من فقهاء المذهب المالكى فى البهجة .

وخلاصة ما ذكره هذان العالمــان وغيرهما أن منهاج امام دار الهجرة أنه يأخذ بكتاب الله تعالى أولا فان لم يجد فى كتاب الله تعالى نصـــا اتجه الى السنة ويدخل فى السنة عنده احاديث رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة وأقضيتهم وعمل أهل المدينة ومن بعد السـنة يجىء القياس ثم المصلحة وسد الذرائع والعرف والعادات .

ولنشر الى كل أصل من هذه الاصول على حده .

أولا : الكتاب :

يجعل مالك منزلةالكتاب فوق كل الأدلة لأنه أصل هذه الشريعة وحجتها وسجل أحكامها الخالدة الى يوم القيامة ويقدمه على السنة وعلى ماوراءها فهو يأخذ بنصه الصريح الذى لايقبل تاويلا ويأخذ بظاهره الذى يقبل التأويل ما دام لا يوجد دليل من الشريعة نفســها على وجوب تأويله ويأخــذ بمفهوم الموافقــة وهــو فحـوى الكلام ويأخذ كذلك بمفهوم المخالفة وهو أن يجىء النص على الحكم مقيدا بوصف أو نحوه فيفهم ذلك نقيض الحكم عند تخلف النص .

وهكذا يأخذ بكل ما يفهم من الكتاب نصا صريحا أو اشارة ويقدم الكتاب على ما عداه من السنة وكان يروى الحديث بسنده ثم يرده لأنه يخالف كتاب الله تعالى مروى حـديث (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم

فليغسله سبعا احداهن بالتراب الطاهر) ولم يأخذ به واعتبره غير موطأ وغير ثابت لأن القرآن الكريم أباح أكل صيده فى قوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله » وقال كيف يباح صيده ويكون نجسا .

ثانيا : السنة :

وهى المرتبة الثانية التى تلى القرآن الكريم وهو يأخذ بالمتواتر منها وهو الذى رواه جمع يؤمن اتفاقهم على الكذب عن جمع مثلهم حتى تصلوا بذلك الى النبى ﷺ ويأخذ بالمشهور منها وهو ما رواه عن النبى ﷺ واحد من الصحابة واثنان أو أكثر لم يبلغوا حد التواتر ويأخذ بخبر الآحاد وهو الذى لم يتواتر ولم يشتهر فى عهد التابعين ولا فى عهد تابعى التابعين .

ثالثا : عمل أهل المدينة :

كان مالك رضى الله عنه يعتبر عمل أهل المدينة حجة اذا كان ذلك العمل لا يمكن الا أن يكون نقلا عن النبى ﷺ ويقول مقالة شيخه ربيعه بن عبد الرحمن « الف عن الف خير من واحد عن واحد » وهو يقول عمل أهل المدينة الذى أساسه الرأى عن خبر الاحاد . وقد كان يلوم فقهه كل فقيه لا يأخذ بعمل أهل المدينة ويخالفهم . وقد كان العمل بما عليه أهل المدينة رائجا مثل مالك حتى عند القضاة ويعتبرونه من المنقولات عن النبى ﷺ وقد كتب ذلك فى رسالته الى الليث بن سعد « بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة مخالفة لما عليه جماعة الناس .

وببلدنا الذي نحن فيه وأنت — في امانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدنا — وحاجة من قبلك اليك واعتمادهم على ماجاء منك — حقيق بأن تخاف على نفسك — وأن تتبع ما ترجو النجاة باتباعه فان الله تعالى يقول في كتابه الكريم « فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » فانما الناس تبع لأهل المدينة التي بها نزل القرآن) .

رابعـا : فتوى الصـحابي :

كان مالك رضي الله عنه يأخذ بفتوى الصحابي على أنها حديث واجب العمل به ولذلك أثر عنه أنه عملبفتوى بعض الصحابة فيمناسك الحج وترك عملا نسب للنبي ﷺ باعتبار أن ذلك الصحابي ما كان يفعل ما فعل في مناسك الحج من غير أمر النبي ﷺ اذ أن المناسك لايمكن أن تعرف الا بالنقل وهذا من المواضع التي انتقد منها الشافعي شيخه مالك وقال عنه أنه جعل الأصل فرعا والفرع أصـلا فان قول النبي ﷺ هو الأصل وفعل الصحابة ملتمس منه فهو فرع فكيف يقدم الفرع على الأصل ولكن مالكا كان يعتبر قول الصحابي في أمر لا يعلم الا بالنقل حديثا فالمعارضة بين اصلين لا بين أصل وفرع وله أن يختار من الأصلين ما يكون أقوى سندا وأقوى ملاءمة للأحكام الاسـلامية العامة ويرد الثاني ولا يثبت نسبه الى النبي ﷺ .

خامسا : القياس والمصالح المرسله والاستحسان :

كان الامام مالك يأخذ بالقياس وحكمة القياس عنده تشمل القياس الاصطلاحي الذي هو الحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخـر منصوص على حكمه لاشتراكهما في وصف هوعلة الحكم.والاستحسان ترجيح حـكم المصـلحة الجزئيـة على حكم القيـاس وهو ما سمى بالاستحسان الاصطلاحي فالاستحسان عنده هو حكم المصـلحة حيث

الا نص سواء أكان في ... ع قياس ... يكن ، فالاخذ بالمصالح يسميه مالك استحسانا وقد كان يقول ... استحسان تسعة أعشار العلم) وفي الحيلة أن مالكا يخضع ... المصلحة ان لم يكن نص قرآني أو حديث نبوى لأن الشرع ما جاء الا لمصالح الناس فكل نص شرعي فهو مشتمل على المصلحة بلاريب فان لم يكن نص فالمصلحة الحقيقية الملائمة لمقاصد الشرع هي شرع الله تعالى •

سادسا : الذرائع :

الذرائع من الأصول التى أخذ بهـا الامام مالك ومؤداها أن ما يؤدي الى حرام يكون حراما وما يؤدى الى حـلال يكون حـلالا بمقدار طلب هذا الحلال وكذلك ما يؤدى الى مصـلحة يكون مطلوبا وما يؤدى الى مفسدة يكون حراما •

(د) الامام الشافعى

نسبه ونشأته :

هو محمد بن ادريس القرشى يلتقى مع الرسول ﷺ فى عبد مناف خرج أبوه فى حاجة الى الشام فولدته أمه فى غزة أو عسقلان سنة ١٥٠هـ ثم توفى أبوه بعد سنتين . فرجعت به أمه الى مكة ولما كبر جالس العلماء وحفظ عنهم .

اتجاهه الى مكة واستحفاظه القرآن :

كان الاستعداد فى نفس الشافعى ووجهته أمه الى طلبها واتخاذ أسبابها ، عندما أرسلته من غزة الى مكة ثم تبعته بعد ذلك وقد ابتدأ بالاتجاه الى طلب العلم وهو فى كنفها بغزة فاستحفظ القرآن الكريم ولما ذهب الى مكة اتجه الى تلقى أحاديث رسول الله ﷺ عن شيوخ الحديث بها وكان حريصا على حفظها وكتابتها . ولما غدا فى طلب العلم اتجه الى التفصح فى العربية ليبعد عن العجمة التى أخذته تفرض على اللسان العربى بسبب الاختلاط بالأعاجم فى المدائن والامصار كما استحفظ أخبار البادية وحفظ أشعارها .

علمه :

لقد شغل الشافعى الناس بعلمه وعقله وبلاغته فشغلهم في بغداد بما كانت تدقه بينه وبين فقهائها المناظرات وهو شاب يتلقى عن محمد بن الحسن وشغل العلماء الذين كانوا يجيئون الى البيت الحرام

حاجين ومترودين بزاد من علم رسول الله ﷺ وأحاديث يتلقونها عن بقية التابعين بها وشغل بغداد مرة ثانية بالثمرات العلمية التى وصل اليها وهو عاكف فى البيت الحرام يضع القواعد ويجمع الاصول ويدرس المذاهب دراسة مقارنة لم يسبق بها ثم لما جاء الى مصر شغل الناس بعلمه الذى لم يعرفوا له نظيرا فيما درسوا ثم انطلق بالثناء على شيوخه الذين تلقى عنهم وقرنائه الذين ناظروه ثم كانوا له كالتلاميذ وتلاميذه الذين حفظوا للاجيال علمه الغزير .

ولقد قال فيه تلميذه أحمد بن حنبل يروى عن النبى ﷺ أنه قال : «ان الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلا يقم لها أمر دينها فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائه وارجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الأخرى والحقيقة أنه أوفى من أسباب العلم ما يحصل له هذه المنزلة السابغة فقد أوتى علمه القرآن الكريم ففقه معانيه وأدرك كثيرا من أسراره ومراميه وقد قال بعض تلاميذه اذا أخذ الشافعى فى التفسير كان كأنه شاهد التنزيل وأوتى علم الحديث فروى أحاديثه من كانوا بمكة من بقية التابعين وروى أحاديث الامام مالك وأوتى مع هذا فقه الرأى وضبط قواعد الفقه فوضع ضوابط القياس وضوابط النسخ .

مذهبه القديم :

بعد اختياره للحسن من فقه الحجازيين على يد الامام مالك رضى الله عنه . ودراسته لفقه العراقيين على يد الامام محمد بن الحسن ألم بطريقة المدرستين أهل الحديث وأهل الرأى وأعمل فى كل ذلك عقله

فأصل الأصول وأرسى القواعد التى اختارها ونظمها كما استفاد من الاحوال الاجتماعية حياة البدو فى مكه وبعض الحضارة فى اليمن والحضارة الواسعة فى العراق وحياة الزهد مع المحدثين كل ذلك أثر عليه فكانت له أصول خاصة فى الاستنباط فصنف فى بغداد كتاب الحجة فأملاه على تلاميذ العراقيين كالامام أحمد وأبى ثور والزعفرانى والكرابيسى وقد اشتمل على أصوله وفروعه التى حددها فى هذا الكتاب قبل رحلته الى مصر ولذلك قال فيه الامام أحمد بن حنبل « كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعى . وقد استقبل الناس ذلك النوع من الفقه على أنه فتح جديد فى الدراسات الفقهيه ولقد قال الكرابيسى ما كنا ندرى ما الكتاب ولا السنة ولا الاجماع حتى سمعنا الشافعى يقول الكتاب والسنة والاجماع وقال ابو ثور لما قدم علينا الشافعى دخلنا عليه فكان يقول أن الله تعالى قد يذكر العام ويريد به الخاص ويذكر الخاص ويريد به العام وكنا لا نعرف هذه الأشياء .

مذهبه الجديد :

بعد أن شاهد الشافعى تشيع المدنيين لمالك وتعصب العراقيين لأبى حنيفة ثم سمع عن كرم أهل مصر وتاقت نفسه اليها بعد أن علم لختلاف العلماء فيها على المذهبين فتمنى أن يأتيهم بما يشغلهم عن الطريقتين فكون فيها مذهبه الجديد بعد أن برزت مواهبه وظهرت مقدرته وبعد أن سمع الحديث فى مصر وشاهد العادات والمعاملات المختلفة عما شاهده فى العراق والحجاز فتغير اجتهاده فى بعض المسائل وسمى لذلك بالمذهب الجديد وقد أملاه على تلاميذه المصريين فى كتاب الأم .

الاصول التى بنى عليها الشافعى مذهبه

استنبط الشافعى فقهه من خمسة مصادر وقد نص عليها فى كتابه الأم فقد قال العلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة اذا ثبت ثم الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف أصحاب النبى ﷺ فى ذلك والخامسة القياس ولا يصار الى شىء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وانما يؤخذ العلم من أعلى .

وعلى ذلك فالامام الشافعى يعتبر المرتبة الاولى من مراتب الاستنباط هى النصوص وهى الكتاب والسنة ويعتبرهما المصدر الوحيد للفقه الاسلامى وغيرهما من المصادر محمول عليها فالصحابة فى آرائهم متفقين أو مختلفين ولا يمكن أن يكونوا مخالفين للكتاب أو للسنة وكذلك الاجماع لا يمكن أن يكون الا معتمدا عليهما غير خارج عنهما ما لعلم يوخذ دائما من أعلى وهم الا عليان وأما القياس فقد كان فيه الشافعى مجتهدا فى اخراج الرأى الذى يمكن أن يسير عليه ولذلك يقرر الشافعى أن القياس هو الاجتهاد ولم يأخذ الشافعى بالاستحسان كمصدر من مصادر فقهه كما أخذ شيخه الامام مالك رضى الله عنه عندما قال الاستحسان تسعة أعشار العلم وقال الامام الشافعى من استحسن فقد شرع

(د) الامام أ. مد بن حنبل

نسبه ونشأته :

هو ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل خرجت امه حاملا به من مرو فولدته فى بغداد سنة ١٦٤هـ وقد أقبل على السنة فجمعها وحفظها حتى صار زعيما للمحدثين فى عصره واسرة أحمد فيها عمه وجده • وجده كان واليا للأمويين وقد مات أبوه وهو صغير فقامت أمه على تربيته برعاية عمه وقد وجهته الى العلم منذ نشأته •

رحلته فى طلب العلم :

ابتدأ أحمد بن حنبل تلقيه الحديث من سنة ١٧٩هـ أى من وقت أن بلغ الخامسة عشرة من عمرة فابتدأ يطلبه ببغداد الى سنة ١٨٦ هـ — أى نحو سبع سنين فأخذ عن شيوخ الحديث فيها • ثم اتجه الى البصرة سنة ١٨٦هـ وفى العام التالى رحل الى الحجاز ثم توالت رحلاته الى البصرة والكوفة والحجاز واليمن • وكانت رحلاته ليتلقى الحديث عمن يروى من الاحياء يأخذ عنهم شفاها ولا يكتفى بالكتب ينقل عنها وذلك ليتثبت فى الرواية •

وكان يركب متن الصعاب فى طلب الحديث يذهب الى رواته أنى كانوا وحيثما ثقفوا وكان يفضل أن يبذل المشاق فى طلبه عن أن ينالها رخيصا سهلا فان السهل ينسى والصعب لا ينسى فقد التقى مع شيخه عبد الرازق بن همام بالحج ولكنه لم يأخذ عنه الحديث بالبيت الحرام ... اليه بعد أن انتهى من حجه وأخذ عنه الحديث وتحمل فى سبيل ذلك المشاق والصعاب وناله العيش الخشن والمركب الصعب الا

انقطعت به النفقة فى الطريق فأكرى نفسه مع بعض الحمالين الى أن وافى صنعاء .

جلوس احمد للتحدث والافتاء

طلب الامام أحمد الحديث من كل رجاله ولم يكتف بعلم الرواية بل أخذته الرواية الى الفقه العميق . وقد علم أشتات العلوم التى لها صلة بالدين الم ببعضها وتعمق فى أخبارها . وقد آن لهذا العالم أن يعطى بعد أن أخذ وأن يملى بعد أن استملى ولكنه لم يتخذ مجلسه للحديث والفتوى الا بعد أن بلغ الأربعين فهل هو فى ذلك متأسيا بالنبى ﷺ لأنه لم يبعث الا بعد الأربعين من عمره وان سن الأربعين هى سن النضج الكامل الذى تقل فيه الأهواء ويعلو العقل والارادة وأبو حنيفة لم يجلس الا فى سن الأربعين وقد أجاب الامام أحمد عن هذا السؤال فقال إنه لا يحدث وبعض شيوخه حى وقد ذكر أحد معاصريه أنه سأله أن يملى عليه حديثا رواه عن عبد الرازق فامتنع لأن عبد الرازق حى .

ولقد كان ذيوع اسمه بالعلم والزهد والتقوى سببا فى الازدحام فى درسه وقد ذكر بعض الرواة أن عدد من كانوا يستمعون الى درسه نحو خمسة آلاف وانه كان يكتب منهم نحو خمسمائة .

وقد كان له مجلسان — أحدهما — فى منزله يحدث فيه خاصة تلاميذه وأولاده — وثانيهما فى المسجد يحضره العامة والتلاميذ وقد ذكر الذهبى أن وقت درسه بالمسجد كان بعد العصر .

ويلاحظ فى درس أحمد ثلاثة أمور أول هذه الأمور انه كان يسود مجلسه الوقار والسكينة مع تواضع واطمئنان نفس فكان لا يمزح ولا يلهو وثانى هذه الأمور انه كان لا يروى الأحاديث الا بطلب الرواية حتى يكون الاقبال عليها واذا روى الحديث لا يرويه الا من الكتاب الذى كتبه وتلقاه من أفواه الرواة وثالث هذه الأمور انه كان لا يسمح لأصحابه الا بكتابة الحديث بل انه كان يوجب الكتابة على تلاميذه اما بالنسبة لفتاويه فانه كان ينهى عن نقلها وكتابتها ويرى أن علم الدين هو وحده الذى يكتب وعلم الدين هو الكتاب والسنة .

حديث أحمد وفقهه :

اتفق العلماء على أن أحمد رضى الله عنه كان محدثا وأنكر بعضهم أن يكون فقيها ولكن الامام أحمد كان اماما فى الحديث بلا ريب ومن طريق هذه الامامة كانت امامته فى الفقه وأن فقهه سنة وآثار فى منطقه وضوابطه ومقاييسه ولونه ومظهره .

هذا وقد أجمع العلماء على صحة نسب المسند اليه وهو مجموعة من الأحاديث رواها الامام أحمد وهو خلاصة ما رواه عن الثقات وقد ابتدأ فى جمعه من وقت ان ابتدأ فى رواية الحديث واستمر يجمع فيها طول حياته ولكن همته لم تكن متجهة الى الترتيب بل كانت متجهة الى الجمع والتدوين وكان يكتبه فى أوراق متناثرة .

ولذلك يقول شمس الدين الجزرى « ان الامام أحمد شرع فى جمع المسند فكتبه فى أوراق متناثرة وفرقه فى أجزاء منفردة على نحو ماتكون المسودة ثم توقع حلول المنية قبل حصول الأمنية فبادر باسماعه لأولاده وأهل بيته ومات قبل تنقيحه وتهذيبه فبقى على حاله ثم جاء ابنه عبد الله فالحق به ما يشاكله وضم اليه من مسموعاته ما يشابهه ويماثله .

أما عن فقهه فقد كانت امامته فى الفقه من وراء امامته فى الحديث ولذلك كان فقهه أقرب الى الحديث وان فقه الامام أحمد بن حنبل جاء من فتاويه التى كان يفتى بها مستمدا فتواه من السنة أو ما يشبهها وقد لخص ابن القيم الأصول التى بنيت عليها هذه الفتاوى ومن ثم اعتبرت هذه الأصول هى الأصول العامة للمذهب الحنبلى .

أولها :

النصوص فاذا وجد النص افتى به ولم يلتفت الى غيره ولذلك قدم النص على فتاوى الصحابة وقد ضرب ابن القيم أمثلة على تركه فتوى الصحابى للنص منها أنه قدم الحديث الذى يعتبر عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ولم يفت بأنها تعتد بأبعد الأجلين كما ذهب الى ذلك ابن عباس .

الأصل الثانى :

ما أفتى به الصحابة ولا يعلم له مخالفا فاذا وجد لبعضهم فتوى ولم يعرف مخالفا لها لم يتركها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماعا بل يقول من ورعه لا أعلم شيئا يدفعه ومن ذلك قبول شهادة العبد مقيد

ور هذا عن أنس وروى عنه أنه قال « لا أعلم أحدا رد شهادة العبد » .

الأصل الثالث :

الأصل الثالث من الأصول التى ذكرها ابن القيم انه اذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان موافقا للكتاب والسنة الصريحين ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول وهو فى هذه المسألة يختلف عن الامام الشافعى فالامام الشافعى يتخير ويرجح ولو بالقياس .

الأصل الرابع :

الأخذ بالمرسل وهو الذى لم يذكر فيه الصحابى الذى رواه والحديث الضعيف الذى لم يثبت وضعه . اذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه ويقدمه على القياس ويبين ابن القيم الضعيف بأنه ليس المراد به الباطل ولا المنكر ولا ما فى روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه بل المراد من لم يبلغ رواته درجة الثقة ولا ينزلوا الى درجة الاتهام.

الأصل الخامس :

القياس فاذا لم يكن عند الامام نص من كتاب أو سنة أو قول صحابى أو تابعى على الرواية المشهورة ولا أثر مرسل أو ضعيف ذهب الى القياس وقد نقل الخلال عن أحمد أنه قال : « سألت الشافعى فقال انما يسار اليه عند الضرورة » .

ومن هنا يتبين أن الأصول التى ذكرها ابن القيم تقتصر على خمسة أصول ولكنه لم يذكر الاجماع والذرائع والاستحسان والاستصحاب وهى أصول عند الحنابلة ومذكورة فى كتبهم .

كتبه :

دون المسند وجمع فيه أكثر من أربعين ألف حديث وهذا الكتاب يحدد الأساس الذى بنى عليه مذهبه من كونه سنيا سلفيا ثم كتاب السنة موصل المعتقد الى الجنة وكتاب الزهد والورع والعلم والرد على الزنادقة والعلل والرجال وأصول السنة فى فضائل الصحابة .

(٥) الأوزاعـــى

نسبه ونشأته :

هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى ولد فى بعلبك سـنة ٨٨هـ وتوفى سنة ١٥٧هـ وهو من كبـار الأئمة الفقهـاء والمحدثين على العموم وامام أهل الشام على الخصوص كان يسـكن دمشق ثم تحول الى بيروت فسكنها حتى مات بها . والأوزاع قريـة بدمشق أو بطن من اليمن كان قـد نزل فيها فنسب اليهم .

شـيوخه :

سمع الحـديث من عطاء بن أبى رباح بمكة سـنة ١٠٥هـ ومن الزهرى ومكحول وابن سيرين وغيرهم وروى عنـه أكابر المحـدثين وقـد أخذ عن مالك وأخـذ مالك عنه كما أخذ عن سفيان بن عيينـة وكان فقيه الشام غير منازع . له علمه وكمال فضله .

علمـــه :

أفتى فى سبعين ألف مسألة وكان عالى المقام فى الحديث والفقه وكان يميل الى أهل الحديث ويكره الرأى والقياس وهو فى درجـة اخوانه الأئمة الأربعة وقـد عمل أهل الشام بمذهبه ٢٠٠ سـنة الى أن تغلب عليـه مذهب الشافعى كما كان أهل الأندلس يعملون بمذهب الأوزاعى لكثرة الداخلين اليها من أهل الشـام ثم اسـتمر الى أوائل المائتين الى أن تغلب عليـه مذهب مالك ولم تتهيأ له وسائل الانتشار كالتأليف والتلاميذ وانتصار السلطة له ولهذا انقرض ولم يبق من آرائه ما يوجد فى كتب الخلاف ونجد بعض ذلك فى كتب اختلاف الفقهاء

للطبرى فى كتاب الأم للامام الشافعى نجد سير الأوزاعى أى آراءه فى الحروب وهو يرد على أبى حنيفة ثم يرد أبو يوسف عليه ثم رأى الشافعى كما يوجد من آرائه الشىء الكثير فى كتاب تاريخ دمشق لابن عساكر وكتاب محاسن المساعى فى مناقب الامام الأوزاعى ٠

ولاشك أن آراء الأوزاعى وآراء المجتهدين الذين بقيت مذاهبهم فترة ثم انقرضت لعوامل خارجية لتعطينا صورة حية عن النهضة الفقهية فى هذه الفترة الهامة التى عاشها هؤلاء الأئمة وعمل فيها بمختلف الآراء فى مختلف البلاد الاسلامية ٠

ثالثا ـ مميزات هذا العصر

١ ـ اتساع الحضارة

لما استخلف أبو جعفر المنصور أسس مدينة بغداد لتكون حاضرة للبلاد الاسلامية وقد اهتم ببنائها بدرجة جعلتها تفوق فى ذلك العصر جميع مدن العالم ولما تم تأسيسها حشد اليها العلماء من جميع الأمصار الاسلامية وكذلك التجار والصناع على اختلاف ميولها ومشاربها فلم يكد ينتهى عصره حتى صارت عروس المدائن وسيدة البقاع • واذا أطللت على منتهى المملكة الاسلامية من جهة الغرب حيث جزيرة الأندلس وجدت مدينة قرطبة تستعد الى مساماة بغداد تحت نظر الأمير الجليل عبد الرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الأموية بالأندلس ثم نجد فى افريقية مدينة القيروان ونجد بعد ذلك مدينة الفسطاط حاضرة مصر وقد جمع مسجدها الأعظم حلقات العلماء الذين أبقوا لهم أكبر الآثار فى الاجتهاد والاستنباط وهم الذين أظهروا للناس كافة فقه الأئمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم •

ثم نجد مدينة دمشق فهى وان زالت عنها ابنة الخلافة لم تزل حافظة لتلك العصمة التى ورثها اياها بنو أمية الغر الميامين ولا تزال الكوفة والبصرة آهلتين بالعلماء والحكماء •

واستلزمت هذه الحضارة اتساع نطاق التجارة والزراعة والصناعة كل ذلك قد بلغ أشده فى هذا الدور حتى صارت الرقعة الاسلامية تزهو بحضارتها على كل حضارة سبقتها لأنها خلاصة

بحضارات مختلفة ولا مراء فى ان لذلك أثرا كبيرا فى الفقه لأنه يمكن القائم به من وضع المسائل المختلفة ليستنبط الجواب عنها .

٢ ـ الحركة العلمية بالأمصار الاسلامية :

اتسعت الحركة العلمية فى هذا العصر كنتيجة لاتساع الحضارة الإسلامية وازدياد رقعتها العلمية وقد كان من العوامل المؤثرة لازدياد الحركة العلمية كذلك الموالى والكتب الفارسية التى نقلت الى اللسان العربى .

أولا : الموالى : فقد دخل فى الاسلام عدد عظيم من الفرس والروم والمصريين تربوا تحت كنف سادتهم من المسلمين فورثوا عنهم ما عندهم من العلوم الاسلامية التى أساسها الكتاب والسنة . فكان لهم عظيم الأثر فى ازدياد الحركة العلمية بالأمصار الاسلامية .

ثانيا : الكتب الفارسية : التى نقلت الى اللسان العربى فى أواخر العصر السابق وازداد الاهتمام بها فى هذا العصر فقد كان المأمون بن الرشيد مغرما جدا بالآداب اليونانية وبآراء ارسطاليس على وجه خاص فانتشرت تلك الكتب انتشارا عظيما وصار لها فيها عاملا مهما فى تكوين دعامات أهل الكلام الذين ارتفعت رؤوسهم كثيرا فى عهد المأمون وكادوا يسقطون أهل الحديث من شامخ مجدهم لأن المأمون انحاز الى جانبهم وكان من أثر هذا الانحياز ان ظهرت مشكلة خلق القرآن وقيام المأمون بحمل أهل الحديث على تغيير عقيدتهم فى ذلك .

٣ ـ ازدياد حفاظ ال[illegible]آن والعناية با[illegible] :

زاد فى هذا العصر حفاظ القرآن الكريم وإنتشروا فى جميع الأقاليم الاسلامية كما انتشر كتاب الا أن المسلمين فى كل قطر اعترفوا بالتبرير لقراء اشتهرت أسماؤهم وهم :

١ ـ بالمدينة نافع بن أبى نعيم مولى جعونة قرأ على تلاميذ ابن عباس وتوفى سنة ١٦٧هـ وأشهر من روى القراءة عنه عيسى بن مينا الملقب بقالون المتوفى سنة ٢٠٥هـ وأبو سعيد عثمان بن سعيد المصرى الملقب بورش المتوفى سنة ١٩٧هـ وهو الذى يقرأ [illegible] أكثر أهل المغرب .

٢ ـ بمكة عبد الله بن كثير مولى عمرو بن علقمة أصله من فارس توفى ٢٩١هـ .

٣ ـ بالبصرة أبو عمرو بن العلاء المازنى قرأ على تلاميذ ابن عباس توفى بالكوفة سنة ١٥٤هـ وأشهر من روى عنه يحيى بن المبارك .

٤ ـ بدمشق عبد الله بن عامر قرأ على تلاميذ عثمان وعلى أبى الدرداء توفى سنة ١١٨هـ وأشهر من روى قراءته أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقى المتوفى سنة ٢٤٥هـ وأبو عمرو عبد الله بن أحمد بن بشير المتوفى سنة ٢٤٢هـ .

٥ ـ بالكوفة أبو بكر عاصم بن أبى النجود قرأ على تلاميذ عثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت توفى بالكوفة سنة ١٢٨هـ .

وكذلك حمزة بن حبيب الزيات قرأ من طريق على وابن عباس وعثمان توفى سنة ١٥٤هـ وكذلك أبو الحسن على بن حمزة الكسائى

مولى بنى أسـد من أولاد الفرس قرا على حمزة س حبيب توفى سنة ١٧٩هـ • وهؤلاء هم المعروفون بالقراء السبعة الذين فاقوا غيرهم فى الاتقان والضبط ويليهم فى الشهرة ثلاثة آخرون :

١ ـ أبو جعفر يزيد بن العصقاع المدنى المتوفى سنة ١٣٠هـ •

٢ ـ يعقوب بن اسحق الحضرمى المتوفى سنة ٢٠٥هـ •

٣ ـ خلف بن هشـام البزار راوية حمـزة بن حبيب وراوياه اسحاق الوراق وادريس الحداد •

ويجمع هؤلاء اسم القراء العشرة ويلى القراء العشرة فى الشهرة أربعة قراء آخرون وهم :

١ ـ محمد بن عبد الرحمن المكى المعروف بابن محيصن وراوياه البزى راويه ابن كثير وأبو الحسن بن شـنوذ •

٢ ـ يحيى بن المبارك اليزيدى راويه أبى عمرو بن العلاء وراوياه سليمان بن الحكم وأحمد بن فرح •

٣ ـ الحسن بن أبى الحسن البصرى الفقيه وراوياه شجاع بن أبى عمر نصر البلخى والدورى راويه أبى عمرو بن العلاء والكسائى •

٤ ـ الأعمش سليمان بن مهـران وراوياه الحسن بن سـعيد المطوعى وأبو الفرج الشنبورى السطوى •

وهؤلاء القراء الأربعة لم تعتبر قراءاتهم جـائزة لدرجة التواتر ولذلك اعتبرت شـاذة •

٤ ـ تدوين السنة :

كان هذا العصر عصرا مجيدا للسنة فقد تنبه رواتها الى وجوب تصنيفها وتدوينها ومعنى تصنيفها ضم الأحاديث التى من نوع واحد فى الموضوع بعضها الى بعض كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وأما التدوين فهو الاهتمام بكتابة الأحاديث النبوية وهى مرحلة تأتى قبل التصنيف .

٥ ـ النزاع فى مادة الفقه :

ويتمثل ذلك النزاع فيما يلى :

أولا : النزاع فى السنة النبوية وهل هى أصل من أصول التشريع الاسلامى مكمل للقرآن الكريم واذا قلنا أنها أصل فما طريق اعتمادها .

ثانيا : النزاع فى القياس والرأى والاستحسان فقد كان الصحابة والتابعون اذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله ولا فى سنة نبيه فزعوا الى ما سموه رأيا وهو على ما يظهر من فتاويهم الحكم بناء على القواعد العامة للدين كقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وقوله : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » فقام النزاع الفقهى بين العلماء فى اعتبار القياس والرأى والاستحسان حجج شرعية يستدل بها على المسائل الفقهية المختلفة .

ثالثا : النزاع فى الاجماع فقد اختلفت كلمة الفقهاء حول حجية الاجماع وهل الاجماع مصدر من مصادر التشريع كالكتاب والسنة أم أن الاجماع لا يعتبر مصدرا من مصادر التشريع .

٦ ـ ظهور الاصطلاحات الفقهيـة ·

في هـذا العصر ظهرت بعض الاصطلاحات الفقهية كالفـرض والواجب والسنة والمنـدوب والمستحب فالفرض والواجب اسمان لمـا طلب طلبا حتما الا أن الفرض عـند الحنفية ما ثبت طلبه بدليـل قطعي وأما السـنة فهى ما واظب النبى ﷺ مـع تركه اياه أحيـانا بلا عذر ·

والمندوب والمستحب بمعنى واحد وهو ما طلب طلب غير جـازم وقيل هو ما لم يواظب عليه النبى ﷺ وان لم يفعـله بعـد أن رغب فيـه ·

٧ ـ ظهور نوابغ الفقهاء الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة :

فى هـذا العصر ظهرت المدارس الفقهيـة المختلفة كمدرسة أبى حنيفـة والامام مالك والامام الشافعى وأحمد بن حنبـل ومدارس الشيعة والظاهرية ·

رابعـا ـ الآثار التشريعية لهـذا العصر :

خلف العصر الرابع من عصـور التشريع للعصر الذى يليه آثارا تشريعية خالدة أهمها :

١ ـ صحاح السنة التى دونت فى هـذا العصر وهى صـحيح البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وغيرها من المسانيد فكانت هـذه الصحاح وتلك المسـانيد المرجع الموثوق به فى

معرفه السنة لأنها لم تدون الا بعد الاطمئنان الى صحة نسبتها الى النبى ﷺ • وبذلك خلف هذا العصر للعصر الذى يليه مجموعة مدونة من السنة وهى المصدر الثانى عن مصادر التشريع كمجموعة القرآن المدونة وهى المصدر الأول من مصادر التشريع وان لم تكن فى درجتها من حيث القطع بثبوت كل جزئية من جزئياتها لثبوتها بالتواتر بخلاف السنة فان منها ما ثبت بالتواتر ومنها ما ثبت بالآحاد •

٢ — تدوين الفقه وجمع المسائل المرتبطة بموضوع واحد بعضها الى بعض وتعليل الأحكام والاستدلال عليها وبهذا صار الفقه وأحكامه علما ذا مسائل كلية تطبق على ما وقع وما لم يقع وكان من أحكامه أحكام لحوادث لم تقع أصلا ودونت فيه موسوعات لا تزال مرجع المسلمين الى اليوم ومن أشهر هذه الموسوعات فى مذهب أبى حنيفة كتب ظاهر الرواية الستة التى رواها محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة • وجمعها كتاب الكافى للحاكم الشهيد وفى مذهب الامام مالك كتاب المدونة التى رواها سحنون عن أبيه القاسم عن الامام مالك وفى مذهب الشافعى كتاب الأم الذى أملاه الشافعى على تلاميذه بمصر وفى مذهب الامام أحمد بن حنبل كتاب الجامع الكبير الذى صنفه أبو بكر الخلال بعد أن جمعه عن أصحاب الامام أحمد وغير ذلك كثير من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين •

٣ — تدوين أصول الفقه كان لكل مجتهد فى هذا العصر مبادىء وأصول وقواعد بنى عليها استنباطه للأحكام من أدلتها التفصيلية كلها

كان كل مجتهد يبث مبادئه وأصوله وقواعده فى ثنايا مسائله و ...
ففى كثير من موضوعات الموطأ أشار الامام مالك رضى الله عنه الى
مبادئه وأصوله وقواعده وكذلك أبو حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم .
وقد اشتهر أن أول من جمع مسائل أصول الفقه مرتبة مطلة هو
الامام الشافعى فى رسالته المشهورة فى علم أصول الفقه .

* * *

(و) داود الظاهــرى

نسبه ونشــأته :

هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني المشهور بداود الظاهرى ولــد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ وبالرغم من أنــه عراقى الا أنه كان أبعد المذاهب عن استعمال الرأى لتمســكه بظاهر النصوص ونفيــه القياس •

شــيوخه :

كان فى نشأته يدرس مذهب الامام الشافعى فقرأ كتبه وســمع الحديث عن كثير من المحدثين ثم انتقل الى نيسابور فسمع الحديث عن اســحاق بن راهويه وكان أبوه حنفيــا ومع ذلك فقــد خــالف داود الجمهور فنفى القياس •

آراؤه :

كان من أكثر المذاهب تمسكا بالكتاب والسنة ووقوفا عنــد الأثر ولا يبحث عن علل الأحكام وقال انه فى عموم الكتاب والسنة ما يفى بالأحكام فان لم يوجد نص عمل بالاجماع ولنفيه القيــاس قال بعض العلماء أن مذهبه بدعة ظهرت بعــد المــائتين ولتمسكه بظاهر النصوص خالف الجمهور فى بعض الأحكام •

فقال فى حديث رســول الله ﷺ « لا تشربوا فى آنيــة الذهب والفضة» انه يحرم استعمال آنية الذهب والفضةفى الشرب فقط كماقال فى حديث الربا « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمــلح بالمــلح الخ » ان تحريم الربا لا يكون

الا فى هـــذه الأصناف لأنه لو كان التحريم عاما لها ولغيرها لمـــا كان هنـــاك داع لذكر هـــذه الأنواع ولكان الأولى النص على التحريم بصيغة عامة موجـــزة .

ونظرا لأن انكار القياس يجعل المذهب ضيقا لا يساير الحاجات المستجدة لجأ اليه الظاهرية أخيرا وسموه دليلا ...

ومن له أتباع نشروا مذهبه فى القرنين الثانى والثالث لشـــدة تمسكهم بالسنة وقد اعتنق هذا المذهب الفقيه على بن أحمد بن حـــزم الأندلسى ونجح فى نشر دعـــوته والدفاع عنـــه ثم انقرض المذهب لانقراض أتباعه بعـــد ســـنة ...٥ .